

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣

إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
٧	خطابات الإحالة
١٠	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٢	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٢	موجز
٢١	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
٢٢	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
٢٢	١ - متابعة توصيات المجلس السابقة
٢٣	٢ - لمحة عامة عن الوضع المالي
٢٤	٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٨	٤ - وضع الميزانية وإدارتها
٣٥	٥ - إدارة السفر
٤٤	٦ - إدارة الأصول
٥٣	٧ - الشراء والتعاقد
٦٢	٨ - المكتب الإقليمي للمشتريات
٦٤	٩ - إدارة أسطول المركبات
٦٦	١٠ - إدارة الوقود
٦٨	١١ - النقل الجوي
٧٤	١٢ - إدارة مشاريع التشييد
٨١	١٣ - المشاريع السريعة الأثر

٨٦	١٤ - إدارة الموارد البشرية
٨٨	جيم - تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
٩٠	١ - تنسيق برامج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
٩١	٢ - تخطيط استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتعميمها
٩٤	٣ - استراتيجية الاتصال المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
٩٥	٤ - ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية
٩٨	٥ - ركيزة الموارد البشرية
١٠٣	٦ - ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية
١١٢	٧ - ركيزة الخدمات المشتركة
١٢١	دال - موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام
١٢٣	١ - مخصصات الميزانية
١٢٥	٢ - شراء معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٢	٣ - استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
١٣٥	٤ - نشر الموارد البشرية
١٣٧	٥ - أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
	٦ - ضمان استمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرتها على العمل
١٤١	بعد الكوارث
١٤٥	هاء - إقرارات الإدارة
١٤٥	١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
١٤٥	٢ - الإكراميات
١٤٦	٣ - حالات الغش والغش المفترض
١٤٦	واو - شكر وتقدير

المرفقات

- الأول - البعثات التي روجعت حساباتها ١٤٧
- الثاني - حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ١٥٠
- الثالث - الملاحظات المسجلة حسب البعثة ١٧٠
- الرابع - موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ١٧٦
- الخامس - المستجندات في حالات الغش والغش المفترض في بعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ١٨٢
- الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية ١٨٩
- الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ١٩٠
- ألف - مقدمة ١٩٠
- باء - استعراض مالي عام ١٩٠
- جيم - الأنصبة المقررة ١٩١
- دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة ١٩٣
- هاء - حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض ١٩٤
- واو - السيولة النقدية ١٩٥
- زاي - الممتلكات والمنشآت والمعدات ١٩٩
- حاء - المخزون ٢٠٠
- طاء - إنجاز هام ٢٠١
- الخامس - البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ٢٠٧
- أولا - بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ٢٠٢

٢٠٣	 بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
٢٠٤	 بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
٢٠٥	 بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
	 بيان مقارنة بين المبالغ المردة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠
٢٠٦	 حزيران/يونيه ٢٠١٤
٢٠٨	 ملاحظات على البيانات المالية

المرفقات

٢٧٢	 التقارير المالية بحسب البعثة
٢٨٧	 تقارير الميزانية بحسب البعثة

خطابات الإحالة

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي، أشرف بتقديم حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن فترة الاثني عشر شهرا الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتي أوافق عليها بمقتضى كتابي هذا. وقد أنجز الموظف المسؤول عن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

ويجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، موجهة من الموظف المسؤول
عن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى المدير التنفيذي لمجلس
مراجعي الحسابات

إلحاقاً بمذكرتي المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن الموضوع المشار إليه،
أحيل إليكم مجموعة منقحة من البيانات المالية. وهذه البيانات المالية المنقحة، وهي من الأول
إلى الخامس، والملاحظات على البيانات المالية، والمرفقان الأول والثاني، والتذييل المضاف
مؤخراً، تعكس التصويبات والتغييرات التي نوقشت مع مجلس مراجعي الحسابات أثناء
مراجعته الحسابات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

يرجى الاستعاضة عن مجموعة البيانات المالية السابقة بالمجموعة المرفقة.

(توقيع) تشاندرامولي راماناثان
الموظف المسؤول عن مكتب تخطيط
البرامج والميزانية والحسابات

رسالة مؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، موجهة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات إلى رئيس الجمعية العامة

يشرفني أن أنقل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

إضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي المجلس بشأن مراجعتها.

(توقيع) موسى جمعة الأسد

المراقب المالي والمراجع العام في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تشمل بيان المراكز المالية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (البيان الأول) وبيانات الأداء المالي (البيان الثاني)، والتغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث) والتدفقات النقدية (البيان الرابع)، والمقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، والملاحظات على البيانات المالية، ومرفقاتها.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بتراهة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما تراه الإدارة ضروريا لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء الرأي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب تلك المعايير أن نمتثل للمتطلبات الأخلاقية وأن نخطط لمراجعة الحسابات وننفذها للتأكد بالقدر المعقول مما إذا كانت البيانات المالية، في مجملها، خالية من أي أخطاء جوهرية.

وتتطوي مراجعة الحسابات على تنفيذ إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات المدرجة في البيانات المالية. ويتم اختيار الإجراءات وفقا لما يرتبته مراجع الحسابات، ويشمل ذلك تقييم احتمالات ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناشئة عن غش أو عن خطأ. ولدى إجراء تلك التقييمات، ينظر المراجع في الرقابة الداخلية ذات الصلة التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بتراهة، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف، لا بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية لدى الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييما لمدى

ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم لعرض البيانات المالية بوجه عام.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات هي أدلة كافية ومناسبة لأن تشكل أساسا نقيم عليه رأينا كمراجعين للحسابات.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية لفترة السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

نرى كذلك أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، تتفق من جميع الجوانب الهامة، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي والمراجع العام في جمهورية تنزانيا المتحدة
(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام في الهند
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس سي. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

تُنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام استناداً إلى الولايات التي ينوطها بها مجلس الأمن من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت هناك ١٥ بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها ١٢٣ بلداً بما يلي: ١٦٣ ٨٦ فرداً من الأفراد العسكريين، و ١٢ ٢٠٢ فرداً من أفراد الشرطة. إضافة إلى ذلك، كان هناك ٢١ ٣١١ موظفاً مدنياً من ١٦٨ جنسية و ٢ ٠٩٢ متطوعاً من متطوعي الأمم المتحدة.

وقد بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، ما مقداره ٧,٨٩ بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة تربو على ٧ في المائة مقارنة بميزانية السنة السابقة التي بلغت ٧,٣٤ بلايين دولار. وزاد حجم الإنفاق بنسبة ٤ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ليبلغ ٧,٦١ بلايين دولار، من مبلغ ٧,٢٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وفي السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، ظل مبلغ ٠,٢٨ بليون دولار من ميزانية حفظ السلام غير مستخدم.

نطاق التقرير

شملت مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس كلاً من المقر، والبعثات الميدانية الخمس عشرة العاملة، و ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الأربعة للأغراض الخاصة وهي: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي (أصبح اسمها الآن هو مركز الخدمة العالمية)، وصندوق استحقاقات الموظفين. غير أن المجلس لم يتمكن خلال العام من القيام بالمراجعة الميدانية المقررة لحسابات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بسبب القيود المفروضة على السفر في ليبيريا نتيجة لاندلاع مرض الإيبولا، والاعتبارات الأمنية في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك. وقد بلغت نفقات بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة مراقبة فض الاشتباك ما مقداره ١٥٢,٧ مليون دولار و ٢٥,٤ مليون دولار على التوالي، ولم يتسن التحقق من الأرصدة المتصلة بذلك، كما كان مزمعاً. غير أن المجلس تمكن من القيام بإجراءات تدقيق بديلة للحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية، في مجملها، كانت خالية من أي أخطاء جوهرية.

رأي مراجعي الحسابات

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية لفترة السنة المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت على الوجه السليم وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الاستنتاج العام

شكل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تحدياً كبيراً للإدارة، وقد وقفنا على عدد من الأخطاء وحالات السهو الكبيرة في البيانات المالية، التي قدمها الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مصدقةً حسب الأصول من قبل مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. وقد تطلب الأمر أن تصحح البيانات المالية، ولذلك فقد تعين أن تقدم البيانات المالية المنقحة إلى المجلس في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قبل أن يقدم المجلس رأياً غير متحفظ في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن نجاح الإدارة في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية يعد إنجازاً ملحوظاً من جانبها. والتحدي الآن هو ترسيخ هذه المبادرات كاملة في الأنشطة التنفيذية، والاستفادة من المعلومات والنظم الجديدة لتحسين إدارة عمليات حفظ السلام بوجه عام.

وقد أكد الفحص الذي أجراه المجلس للموقف المالي لعمليات حفظ السلام أن هذه العمليات تظل، بوجه عام، مستقرة مالياً، فليديها موارد نقدية كافية لمواصلة عملياتها الأساسية. وكما كان عليه الحال في السنوات السابقة، لاحظ المجلس، مع ذلك، أوجه ضعف مستمرة في الأنشطة الأساسية، من قبيل إعداد الميزانية، والإدارة المالية، والمشتريات، وإدارة الأصول، وإدارة السفر في مهام رسمية. فمن الأهمية بمكان أن تركز الإدارة على تحسين الامتثال للوائح والقواعد المالية المتعلقة بهذه العمليات، فضلاً عن تحسين إدارة العمليات ذاتها وكفاءتها. ولا تزال هناك حاجة مستمرة إلى تعزيز الضوابط الداخلية واستعراض الإدارة للعمليات.

وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير، فإن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لم يحرز تقدماً وفقاً للجدول الزمني المحدد له، ومن المستبعد جداً أن تنجز جميع الأنشطة المقرر إنجازها بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولذلك، فإن الإدارة بحاجة إلى مواصلة تنفيذ هذه الأنشطة جيداً في عام ٢٠١٥، وربما استمر الأمر في عام ٢٠١٦، وهو ما سيؤدي أيضاً إلى تأخير تحقيق الفوائد المرجوة.

وكشفت مراجعة المجلس لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام اختلافات كبيرة في المخصصات والنفقات في الميزانية في جميع البعثات الست التي فحصت، ووجود مقتنيات فائضة عن الحاجة أو استخدام ناقص لمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وكان هناك أيضا مجال لاعتماد المزيد من الشفافية والالتزام باللوائح المالية في شراء المعدات والخدمات. وكان هناك هامش للتحسين موجودا أيضا في مجالات رئيسية من قبيل إجراءات استرجاع البيانات بعد الأعطال الكبرى وأمن المعلومات.

النتائج الرئيسية

إعداد الميزانية والإدارة المالية

في حين اتخذت الإدارة خطوات إيجابية لتحسين إعداد الميزانية وإدارتها عملا بتوصياتنا السابقة، فقد بقي هناك مجال لإجراء مزيد من التحسين لتقليل الفروق القائمة بين اعتمادات الميزانية والنفقات.

إدارة الأصول

هناك أوجه قصور مستمرة في إدارة الأصول، مع وجود حالات تأخير في شطب أصول تبلغ قيمتها ١٢,٢ مليون دولار، في ١١ بعثة ميدانية، وتأخير في التخلص من أصول مشطوبة بلغت قيمتها ٢٢,٨ مليون دولار، في ١٢ بعثة ميدانية. وبلغت القيمة الإجمالية للأصول التي لم تستخدم لفترات تزيد على ستة أشهر منذ أن قيدت ضمن المخزونات، في أربع بعثات ميدانية، ما مقداره ٥٥,٢٣ مليون دولار، في حين تعذر، أثناء التحقق المادي في أربع بعثات ميدانية، تحديد أماكن بنود بلغت قيمتها ٣,١٧ ملايين دولار.

إدارة السفر

كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت من المجلس إجراء مراجعة شاملة لحسابات السفر في مهام رسمية في عمليات حفظ السلام. فقد زاد الإنفاق على السفر في مهام رسمية إلى ٦٥,٥٣ مليون دولار في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، من مبلغ ٥١,٠٥ دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وتجاوزت النفقات الميزانية المعتمدة بنسبة ٢٥ في المائة. وكان هناك مجال كبير لحدوث تحسينات في التقيد بالسياسات المتعلقة بشراء تذاكر السفر قبل فترة من موعد السفر، وهو ما يمكن أن يحقق وفورات في نفقات السفر.

المشتريات والعقود

على الرغم من إحراز تقدم في معالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها في السنوات السابقة، فقد ظل هناك مجال كبير لزيادة الشفافية، فضلا عن تعزيز أوجه الكفاءة في عمليات الشراء والتعاقد التي يمكن أن تمكن البعثات الميدانية من تحقيق وفورات، ومن تسريع عمليات توفير المعدات والخدمات المطلوبة. وقد أدى التأخير في توقيع عقدين لاستئجار طائرات إلى نشوء نفقات كان يمكن تجنبها، وقدرها ٣,٤٦ ملايين دولار. ولاحظنا أيضا حالات كانت فيها سندات الأداء لا تتناسب وقيمة العقود، فضلا عن فقدان خصم تزيد قيمته عن ١,٥٣ مليون دولار كان ممكنا تحقيقه بالسداد الفوري لقيمة العقد.

النقل الجوي

على الرغم من أن الإدارة بدأت اتخاذ بعض الخطوات لتحسين الاستفادة من موارد الخدمات الجوية، فقد قلّت نسبة الاستفادة من ساعات الطيران على نطاق البعثات من ٨٧ في المائة في العام السابق إلى ٨٠ في المائة خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. علاوة على ذلك، لم يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية التابع لمركز الخدمات العالمي من تحقيق هدفه وهو تحقيق وفورات وكفاءات في عمليات الطيران.

إدارة مشاريع البناء

كانت هناك تأخيرات مستمرة في تنفيذ مشاريع البناء أثرت سلبا على الهياكل الأساسية وظروف العمل المتاحة في البعثات الميدانية. فقد أدى التأخير في سير العمل، في مشروعين نُفذتا في بعثة ميدانية، إلى تخزين غير مجد لمواد تبلغ قيمتها ٣,٦٥ ملايين دولار، وإلى انخفاض قيمة مواد بمقدار ٨٠١ ٥٦٨ دولارا، بسبب عدم استخدامها، مثل خزانات المياه، والوحدات الجاهزة، والمولدات. ولاحظنا أيضا سوء إدارة وتأخيرا شديدا في تنفيذ مشاريع سريعة الأثر كان الهدف منها هو تسهيل تهئية بيئة مواتية لإنجاز ولاية البعثة.

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي مبادرة شاملة لإدارة التغيير، تهدف إلى تحسين نوعية الدعم الذي تقدمه إدارة الدعم الميداني إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسرعته، مع تحقيق كفاءة ووفورات في الحجم. وعلى الرغم من إحراز تقدم كبير في هذا الصدد، فقد كان تحقيق رؤية الغاية النهائية، ومؤشرات الأداء الرئيسية، بحلول نهاية فترة تنفيذ الاستراتيجية، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، محفوفًا بالمخاطر. وقد تألفت خطة تنفيذ الاستراتيجية من ١٧٦ نشاطا فرعيا، منها ٢٤ نشاطا كانت بالفعل قد أُنجزت قبل

مواعيدها النهائية، و ٥١ نشاطا كانت قيد التنفيذ. ولاحظنا على سبيل المثال ما يلي:

- وُضعت الخطة الإدارية لتعاقب الموظفين، ولكن لم تُستوف المواعيد الزمنية الأصلية المتعلقة بركيزة الموارد البشرية؛
- كان هناك تأخيرات كبيرة في تخطيط وتنفيذ الإصلاحات في إدارة سلسلة التوريد؛
- لم يكن قد تم التوقيع على الخطة الاستراتيجية لتطبيق نظام الوحدات النمطية الموصفات؛
- كانت جميع المعالم التي كان ينبغي تحقيقها، في إطار الخطة المنقحة لمشروع تمكين القدرات، لا تزال في مراحلها الأولية؛
- لم يكن هناك وضوح كاف في ما يتعلق بمواعيد تنفيذ الأنشطة المتصلة بتعميم تطبيق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والتخطيط لها على المدى البعيد.
- أدت نقاط الضعف في الإبلاغ عما يحرز من تقدم إلى حرمان الإدارة من فرصة تحديد العثرات وإجراء التصحيحات الضرورية في منتصف الطريق.

وبالنظر إلى أنه لا يكاد يبقى عام واحد على موعد تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فقد كان ينبغي أن يكون التقدم المحرز أكبر مما تم إحرازه فعلا. ولذلك، فمن أجل تحقيق كامل الفوائد المرجوة من تنفيذ الاستراتيجية، ينبغي تسريع التقدم، باعتماد خطة تنفيذ منقحة وواقعية مع خطة واضحة بشأن تحقيق الفوائد، على أن تتولى الإدارة مراجعتها بانتظام.

موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد طلبت من المجلس، في تقريرها عن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/782)، إجراء مراجعة حسابات شاملة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتقديم نتائج تلك المراجعة في التقرير التالي للمجلس عن عمليات حفظ السلام. وتبين من مراجعة الحسابات التي قمنا بها وجود اختلافات واسعة بين مخصصات الميزانية والنفقات على نطاق ست بعثات قمنا ومركز الخدمات الإقليمي باستعراضها. وقد لاحظنا ما يلي:

- كانت عقود نظام المقرر تتعلق بعلامات تجارية وتكوينات محددة بالنسبة لمعدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولم تحدد المقترحات المتعلقة بوضع المعايير طبيعة الاحتياجات التنفيذية والخيارات المتاحة للوفاء بتلك المتطلبات،

أو كيف يمكن أن يستوفي المنتج أو الشركة التي يتم اختيارها تلك المتطلبات على وجه التحديد؛

- في الحالات التي كان يتم فيها تحديد معايير سارية أو تغيير معايير، كانت تُعطى الأولوية لاعتبارات من قبيل المركز المهيمن لشركة أو منتج في السوق، والاستمرارية، والتشغيل البيئي، بدلاً من إجراء تحليل للتكاليف والمنافع مع الشركات أو المنتجات أو الخدمات المنافسة، كما هو متوخى بموجب اللوائح والقواعد المالية؛

- من شأن زيادة الالتزام بتوصيات اللجنة المعنية بالعقود في المقر أن توفر ضمانات في ما يتعلق بالإنصاف وال نزاهة والشفافية والحياد في عملية الشراء. وقد لاحظنا حالة حُذف فيها شرط من بين شروط العقد يتعلق بتقديم سند لضمان حسن الأداء، من دون الحصول على توصية من اللجنة المعنية بالعقود في المقر، وحالة أخرى تم فيها تمديد عقد مرارا وتكرارا مخالفة لأحكام صريحة صادرة عن اللجنة؛

- في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت هناك معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تبلغ قيمتها ١٢,٣٤ مليون دولار ظلت غير مستخدمة لفترات تجاوزت ستة أشهر. وهذا التأخير في نشر بنود المعدات يثير الشكوك بشأن مسوغات شرائها أساسا والتخطيط لاقتنائها؛

- لم تحدد أي مسؤوليات وإجراءات بالكامل لضمان تحقيق استجابة سريعة وفعالة ومنظمة لحوادث أمن المعلومات. ولم تكن هناك أي إجراءات للاستجابة للطوارئ المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني أو أي أفرقة مخصصة لتقييم انتهاكات الأمن الحاسوبي، والتصدي لها والتخفيف من آثارها بفعالية؛

- في حين كانت تتوافر إلى حد بعيد برامج لاستعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى، كانت هناك تأخيرات في وضع خطط بشأن استمرارية العمل. ولم تكن برامج استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى تُستكمل على نحو دوري، ولم تكن هناك برامج لتوعية الموظفين في هذا الصدد؛

التوصيات

التوصيات الرئيسية هي أن تقوم الإدارة بما يلي:

تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

(أ) تعزيز الضوابط الداخلية ومراقبة عمليات المحاسبة وإعداد الترتيبات المالية في البعثات عن كثب من أجل تعزيز دقة البيانات المالية؛

إعداد الميزانية وإدارتها

(ب) التأكد من أن رؤساء البعثات يمارسون مزيداً من اليقظة والمراقبة في ما يتعلق بالاختلافات في الميزانية، ولا ينبغي السماح بإعادة توزيع الموارد إلا بوجود مسوغات وافية؛

إدارة السفر

(ج) استعراض أسباب عدم الالتزام بالسياسة المتعلقة بشراء التذاكر قبل فترة من السفر، واتخاذ خطوات فعالة لإنفاذ ورصد امتثال الموظفين والبعثات لتلك السياسات؛

إدارة الأصول

(د) كفالة رصد البعثات الميدانية للأطر الزمنية المنصوص عليها في ما يتعلق بشطب الأصول والتخلص منها والتقييد بتلك الأطر؛

(هـ) تعزيز إجراءات إدارة الأصول، لرصد مستوى تقادم المخزونات ونشرها والاستفادة منها بحكمة، فضلاً عن تتبع البنود التي لا يتحدد مكانها أثناء التحقق المادي؛

المشتريات والعقود

(و) إنشاء نظام لرصد الأطر الزمنية للمراحل المختلفة لعمليات الشراء واستعراضها بهدف الحد من حالات التأخير أو إنهاؤها؛

(ز) استعراض المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على سندات حسن الأداء، لضمان أن تكون وافية، لتأمين مصالح الأمم المتحدة، وأن تطبق بطريقة متسقة؛

النقل الجوي

(ح) إجراء تحليل دقيق للاتجاهات في استخدام البعثات لموارد الخدمات الجوية، لتحديد الحجم الأمثل لأسطول الطيران وتكوينه من أجل تلبية المتطلبات، من دون المساس بالبارامترات التشغيلية؛

(ط) اتخاذ خطوات لتمكين مركز الخدمات العالمي من الاضطلاع بوظيفته، وهي تحديد مجالات تحقيق وفورات وكفاءات في تنفيذ المهام الجوية، بكفالة الالتزام بالأطر الزمنية المنصوص عليها في ما يتعلق بإرسال طلبات الرحلات الجوية، وتوفير بيانات ما بعد تنفيذ تلك الرحلات.

إدارة مشاريع البناء

(ي) زيادة تعزيز الإجراءات المتعلقة بتخطيط عقود البناء وتنفيذها، بتحديد جميع العوامل البيئية والأمنية المتوقعة التي قد تؤثر على تنفيذ العمل، وذلك بإجراء دراسة جدوى وإعداد تقرير مفصل للمشروع المعني؛ المشاريع ذات الأثر السريع

(ك) قيام البعثات الميدانية بمراقبة تنفيذ مشاريع ذات أثر سريع لكفالة الالتزام بالسياسات المعمول بها المتعلقة بحجم المشاريع الفردية والأطر الزمنية المتعلقة بالموافقة عليها وتنفيذها؛

استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

(ل) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنجاز الأنشطة المقررة في إطار النظام العالمي للدعم الميداني بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، حتى يتسنى تحقيق رؤية الغاية النهائية ومؤشرات الأداء الرئيسية على النحو المتوخى؛

(م) استعراض الأنشطة المحددة في إطار خطة إدارة تعاقب الموظفين، وتحديد مواعيد مستهدفة منقحة لإنجازها من دون مواجهة مزيد من العثرات؛

(ن) وضع رؤية واستراتيجية وخارطة طريق لإصلاحات سلسلة التوريد وكفالة تنفيذها؛

(س) استعراض خطة العمل الاستراتيجية لتطبيق نظام الوحدات النمطية المواصفات وإكمالها على سبيل الاستعجال؛

(ع) الإسراع في مشروع تمكين القدرات لضمان تنفيذ مجموعات الخدمات بسهولة في الميدان ونشر معسكرات نموذجية بسرعة؛

موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

(ف) إجراء تقييم عملي لأي مقترحات، بوضع معايير بالقيام بوضوح بتحديد متطلبات البعثات التي تهدف المعايير المقترحة إلى تلبيتها؛

(ص) استعراض أحكام دليل الأمم المتحدة للمشتریات، لتعزيز دور اللجنة المعنية بالعقود في المقر باعتبارها آلية فعالة للرقابة الداخلية؛

(ق) استعراض الإجراءات المتعلقة بنشر أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك لتفادي التأخير لفترات طويلة في نشر الأصول المشتراة واستخدامها؛

(ر) وضع سياسة شاملة لأمن المعلومات تتضمن بروتوكولات مفصلة ينبغي أن تتبعها البعثات والوحدات المستخدمة، بما في ذلك إجراء استكمال دوري للخطط المتعلقة باستمرارية العمل وخطط استرجاع البيانات بعد الأعطال الكبرى، وإجراء فحوص دورية لاختبار فعاليتها؛

(ش) استكشاف إمكانية إنشاء فريق للتصدي للطوارئ الحاسوبية، ليتولى أنشطة التنسيق والتصدي للحوادث والأخطار الحاسوبية، وإجراء تحليل في حينه لتطوير تدابير دفاعية لتأمين أصول معلومات الأمم المتحدة ومواردها وبياناتها.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦. وقد جرت عملية مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢ - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المجموعة الأولى من البيانات المعدة بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأُجريت مراجعة الحسابات أساساً لتمكيننا من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تقدّم عرضاً نزيهاً للوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وإذا كان أداؤها المالي وتدفقاتها النقدية عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنّفت وسُجّلت على النحو الملائم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وعملاً بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٤٧/٢١١، واصل المجلس الاضطلاع بعمليات مراجعة الحسابات في المقر وفي ١٥ بعثة ميدانية عاملة، وقام بمراجعة حسابات ٣١ بعثة منتهية، والحسابات الأربعة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، وحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (التي أصبحت تُعرف باسم مركز الخدمات العالمي)، وصندوق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين. تمزید من التفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤ - وعلاوة على مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وفيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتنظيمها بشكل عام.

- ٥ - وبسبب تفشي فيروس إيبولا في ليبيريا، وهي البلد المضيف لبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والمخاطر الأمنية التي تواجهها قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، لم تتمكن أفرقة مراجعة الحسابات من إجراء الزيارات الميدانية التي كان مقرراً القيام بها إلى هاتين البعثتين. وبلغت قيمة النفقات التي تحملتها بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وقوة مراقبة فض الاشتباك خلال الفترة المالية المستعرضة مبلغ ٤٧٤,٨ مليون دولار و ٦٢,١ مليون دولار تبعاً. ومع ذلك، تمكّن المجلس من استخدام أساليب بديلة عن بُعد واختبر الضوابط التي كلف بها المقر في ما يتعلق بقيام البعثات الميدانية بتحضير المجموعات المالية، وأجرى أيضاً عمليات تدقيق إضافية لمراجعة الحسابات المتعلقة بالبيانات المالية الموحدة في المقر. وهكذا تمكّن المجلس من الحصول على تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية.
- ٦ - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية، وواصل تقديم ملاحظاته بشأن بعثات معينة في المرفق الثالث لهذا التقرير. وأصدر المجلس ١٨ رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.
- ٧ - ونسّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنب الازدواجية التي لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.
- ٨ - ويغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أطلعت الإدارة على ملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها في هذا التقرير بالشكل الملانم.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

- ٩ - يبين الجدول أدناه متابعة التوصيات التي قدمها المجلس خلال السنوات الثلاث السابقة.

الجدول الثاني - ١

تنفيذ التوصيات

عدد التوصيات					السنة
مجموع التوصيات	التوصيات المنفذة بالكامل	التوصيات المنفذة جزئياً	التوصيات المنفذة غير المتجاوزها الأحداث	التوصيات التي تجاوزتها الأحداث	
٢٠١١/٢٠١٠	٤٠	١٨	٢٢	-	-
٢٠١٢/٢٠١١	٦٩	٣٨	٢٧	١	٣
٢٠١٣/٢٠١٢	٤٩	٢٥	١٧	صفر	٧

١٠ - ارتفعت النسبة المئوية للتوصيات المنفذة بالكامل من ٤٥ في المائة خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٥٥ في المائة خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. غير أن عدد التوصيات المبنية بالنسبة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ تضمنت أجزاء فرعية من توصيات تُنظر فيها بشكل مستقل. ولو نُظر في هذه الأجزاء على أنها توصية واحدة كما هو الشأن في التقارير السابقة، لبلغ العدد الإجمالي للتوصيات ٤٧ توصية (بدلاً من ٦٩ توصية) ولكانت نسبة تنفيذ التوصيات ٤٣ في المائة (بدلاً من ٥٥ في المائة). وعند النظر في التوصيات ككل للإبقاء على إمكانية المقارنة بتقارير المجلس الأخرى، بلغت نسبة التوصيات المنفذة بالكامل ٥١ في المائة خلال السنة ٢٠١٢/٢٠١٣. وهكذا، تم تسجيل زيادة بنسبة ٨ في المائة في معدل تنفيذ التوصيات من ٤٣ في المائة خلال السنة ٢٠١٢/٢٠١٣ إلى ٥١ في المائة خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤. وترد حالة تنفيذ التوصيات في المرفق الثاني.

٢ - ملحة عامة عن الوضع المالي

١١ - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام ٧,٨٩ بلايين دولار للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، ويعكس هذا المبلغ زيادة بأكثر من ٧ في المائة مقارنة بميزانية السنة السابقة التي بلغت ٧,٣٤ بلايين دولار. وارتفعت النفقات خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤ بنسبة ٤ في المائة لتصل إلى مبلغ قدره ٧,٦١ بلايين دولار مقارنة بنفقات العام السابق التي بلغت ٧,٢٧ بلايين دولار. وفي السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، ظل مبلغ قدره ٠,٢٨ بليون دولار من ميزانية حفظ السلام غير مستخدم.

اتجاه النفقات

١٢ - ترد أدناه تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار المجموعات الثلاث من نفقات الميزانية، وفي إطار مركز الخدمات العالمي، وحساب الدعم خلال فترة الثلاث سنوات المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الجدول الثاني - ٢

نفقات عمليات حفظ السلام حسب المجموعة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموعات	٢٠١٢/٢٠١١	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٤/٢٠١٣
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢ ٩٢٢,٣	٢ ٧٧٧,١	٣ ١٦٠,٠
الموظفون المدنيون	١ ٥٩٥,٠	١ ٥٢٨,٧	١ ٦٠٧,٠
الاحتياجات التشغيلية	٢ ٦٣٥,٧	٢ ٥٨٣,٤	٢ ٤٢٩,٠ ^١

المجموعات	٢٠١١/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٤
حساب الدعم ومركز الخدمات العالمي - والأنشطة الأخرى، ومخزون النشر الاستراتيجي في مركز الخدمات العالمي وأنشطة الموظفين مخصصا منها عمليات النقل إلى البعثات والتبرعات العينية	٣٩١,٢	٣٨٣,٩	٤٢٠,١
المجموع	٧ ٥٤٤,٢	٧ ٢٧٣,١	٧ ٦١٦,١

(أ) يُعزى انخفاض الاحتياجات التشغيلية خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى تحويل مبلغ ٣٤٢,٣ مليون دولار الذي أنفق على "المعدات المملوكة للوحدات - معدات الاكتفاء الذاتي" من مجموعة "الاحتياجات التشغيلية" إلى مجموعة "الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة". ولو أُدرجت هذه النفقات في إطار مجموعة الاحتياجات التشغيلية، لحدثت زيادة بنسبة ٦ في المائة مقارنة بالمبلغ المقابل له في عام ٢٠١٢/٢٠١٣.

الوضع المالي

١٣ - لدى عمليات حفظ السلام قاعدة أصول تبلغ قيمتها ٤,٨٥ بلايين دولار من بينها أصول متداولة تبلغ قيمتها ٢,٤٧ بليون دولار. وتوضّح البيانات المالية أن قيمة مجموع الخصوم تبلغ ٣,٨٩ بلايين دولار بينما تبلغ قيمة مجموع الأصول ٤,٨٥ بلايين دولار، مما يؤشر إلى وجود نسبة معقولة بين الأصول والخصوم وهي ١,٢٥. إلا أن ذلك يعزى أساسا إلى إدراج المنشآت والممتلكات والمعدات والمخزون ضمن الأصول بموجب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والهدف من إدراج المنشآت والممتلكات والمعدات والمخزون التي تبلغ قيمتها ١,٧٤ بليون دولار (٣٦ في المائة من مجموع الأصول) هو المساعدة على تقديم خدمات عمليات حفظ السلام ولكنها غير متاحة لتغطية خصومها. وفي حالة عدم إدراجها في الأصول، لكانت قيمة مجموع الأصول المتبقية، التي يتألف معظمها من الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك والاشتراكات المقررة المستحقة القبض، تساوي ٣,١ بلايين دولار مقابل ٣,٨٩ بلايين دولار لمجموع الخصوم. وهكذا فإن نسبة الأصول إلى الخصوم هي ٠,٨٠.

٣ - تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٤ - رغم أن التعليمات التي أصدرها المقر بشأن إقفال الحسابات تشترط أن تكون مجموعات التقارير المالية للبعثات الميدانية جاهزة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، لم تكن المجموعات الكاملة جاهزة عندما وصلت أفرقتنا المعنية بمراجعة الحسابات إلى البعثات في آب/أغسطس ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، تم تنقيح موازين المراجعة للبعثات في الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ خلال فترة مراجعة الحسابات، وأحيانا في فترة متأخرة،

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ونظرا إلى التأخير في تحضير موازين المراجعة وفي تقديمها إلى أفرقة مراجعة الحسابات الميدانية في مختلف البعثات، كنّا مضطرين للقيام بعمليات تحقق إضافية في نفس الوقت الذي قمنا فيه بمراجعة البيانات المالية في المقر.

١٥ - وكشف الاستعراض الذي أجريناه للمجموعات المالية في البعثات وفي مركز الخدمات الإقليمي عن أوجه قصور في مسك الحسابات وفي الإدارة المالية. وقد شملت أوجه القصور هذه عدم القيام بتسوية الحسابات المصرفية بصورة منتظمة، وعدم تسديد مدفوعات مستحقة منذ وقت طويل، وعدم تسوية الأرصدة السلبية، وأخطاء في تسجيل المبالغ المستردة، وعدم إدراج مبالغ مستحقة القبض في الحسابات، واعتبار النفقات الرأسمالية كما لو أنها نفقات إيرادية، وإدراج خصوم محتملة على أنها خصوم فعلية، وعدم تسوية قسائم الصرف الداخلية، وإدراج مبالغ مستحقة الدفع للموظفين مقابل مبالغ مستحقة القبض للموظفين كما يتضح من القائمة المدرجة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٦ - وتشترط القاعدة ٦-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة تقديم البيانات المالية إلى مجلس مراجعي الحسابات في غضون ثلاثة أشهر قبل نهاية الفترة المالية، أي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في هذه الحالة. وقد أحال الأمين العام البيانات المالية إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد التصديق عليها على النحو الواجب من قبل الموظف المسؤول عن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. ولكن هذه البيانات كانت تتضمن أخطاء هامة تم الكشف عنها خلال مراجعة الحسابات التي قمنا بها. وتتعلق هذه الأخطاء بفروق بين المبالغ الواردة في البيانات المالية والمبالغ المتصلة بها الواردة في مرفقات البيانات المالية، وبأخطاء في حساب مبالغ البدل، وفروق بين المبالغ الواردة في البيانات المالية وفي أوراق العمل المستخدمة لإعداد البيانات المالية، وفي اختلافات في مبالغ التبرعات العينية وفي الملاحظة المتعلقة بالصندوق الاحتياطي لحفظ السلام.

١٧ - وترد أدناه بعض أوجه القصور الهامة والمجالات التي تتطلب التحسين والتي أشار إليها المجلس ووافقت عليها الإدارة، وهي كالآتي:

(أ) اعترفت الإدارة بالالتزامات ورصدت مبلغا قدره ٣٠٠,٩ مليون دولار للاعتمادات غير المتزَم بها للسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ وقامت أيضا بزيادة الإقرار الأولي للاعتمادات بمقدار ٢٠٧ ملايين دولار. ونتيجة لذلك، ارتفعت الخصوم بمقدار ٣٠٠,٩ مليون دولار؛

(ب) ونقّحت الإدارةُ الكشف عن السياسة المحاسبية بأن حدّدت الحد الأدنى لرسملة الفئات المختلفة من المنشآت والممتلكات والمعدات، والفئات الفرعية من الأصول وعمرها النافع والحد الأدنى من الأهمية النسبية في ما يتعلق برسملة المخزون غير المالي؛

(ج) وكشفت الإدارة عن قائمة البعثات المنتهية مرفقة بتواريخ إنهاؤها، وعن تفاصيل إضافية عن تخفيض قيمة المنشآت والممتلكات والمعدات والمخزونات المتعلقة بالبنود المدرجة في البيانين الأول والثاني، والبنود الرئيسية للنفقات الواردة في المرفق الثاني للبيانات المالية، ومعدلات الخصم المخفضة المستخدمة لحساب صناديق استحقاقات الموظفين، والالتزامات الأخرى تجاه الموظفين، وتفاصيل إضافية بشأن تقاسم التكاليف الناجمة عن نفقات نظام أوموجا ومعالجته المحاسبية؛

(د) وقامت الإدارة بتصحيح الأخطاء في تصنيف النقدية ومعادلات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك.

١٨ - وذكرت الإدارة أن تزامن البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ونظام أوموجا خلال السنة المالية ٢٠١٤ أثار عدة تحديات مما جعل إعداد البيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية معقداً على نحو غير عادي. إلا أن الإدارة، عند عرضها البيانات المالية في حدود الموعد النهائي القانوني وهو ٣٠ أيلول/سبتمبر، اعتمدت على ثقتها في أن البيانات المالية كانت خالية من الأخطاء الجوهرية، وفي أنها أيضاً قد تحتاج إلى بعض التنقيحات خلال مراجعة الحسابات، استناداً إلى استعراض المجلس للتطبيق العملي لإطار سياسة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٩ - ولاحظ المجلس أيضاً ما يلي:

(أ) لم تبحر الإشارة إلى أي سياسة محاسبية هامة بالنسبة إلى "الخدمات المقدّمة بموجب العقود المشروطة". ومن الضروري إعطاء وصف لهذه السياسة وطبيعة هذه المصاريف لأن تكلفة خدمات العقود المشروطة بلغت ٢,٤٦ بليون دولار في تلك السنة. ورغم أن الإدارة قد أضافت ملاحظة عن نفقات متنوعة في البيانات المالية المنقحة، لم تتم الإشارة إلى وجود سياسة محاسبية ذات أهمية بالنسبة للخدمات المقدّمة بموجب العقود المشروطة؛

(ب) ويعرض المرفق الثاني للبيانات المالية مقارنة بين الميزانية والنفقات الفعلية مجمعة لكل بعثة من البعثات. ونتيجة لذلك، فإن القارئ لن يستطيع التحقق من النفقات المتعلقة ببنود محددة لكل بعثة. ورغم أن الإدارة قد أضافت المزيد من التفاصيل في المرفق

الثاني للبيانات المالية المنقّحة، فلا تزال هذه البيانات غير كافية ليتعرّف القارئ على تفاصيل النفقات المصنّفة حسب بنود الميزانية؛

(ج) أما بالنسبة للأصول المستهلكة تماماً التي ما زالت في الخدمة، فقد قامت الإدارة برفع قيمة هذه الأصول بنسبة ١٠ في المائة من الاهتلاك لتعكس قيمتها الدفترية. إلا أن اختيار هذه النسبة المثوية لا يستند إلى أي تحليل علمي. فالأصول المستهلكة تماماً تمثل تكلفة دفترية صفرية ولكن نظراً إلى أنها تستخدم، فمنها تتحقق فوائد اقتصادية أو خدمات تتجاوز فترة السنة المالية. ووفقاً للفقرة ٦٧ من المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية: الممتلكات والمنشآت والمعدات، ”ينبغي استعراض القيمة المتبقية والعمر المفيد لأي أصل من الأصول على الأقل في تاريخ إعداد التقرير السنوي، وإذا اختلفت التوقعات عن التقديرات السابقة، فيجب حساب التغيير (أو التغييرات) على أنها تغيير في أحد التقديرات المحاسبية وفقاً للمعيار ٣ من المعايير المحاسبية الدولية: السياسات المحاسبية، والتغييرات في التقديرات والأخطاء المحاسبية“. ويجب أن تُجري الإدارة عملية مراجعة لاستعراض العمر النافع التقديري لمختلف أصناف الأصول، وهي عملية سيجري اعتمادها لأغراض حساب الاهتلاك في المستقبل.

٢٠ - ومن أجل تعزيز شفافية البيانات المالية وفائدتها بالنسبة لجميع الجهات المعنية، يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) ذكر السياسة المحاسبية الهامة المتعلقة بالخدمات المقدمة بموجب العقود المشروطة؛ و (ب) عرض أرقام النفقات حسب بنود الميزانية في المرفق الثاني للبيانات المالية لتيسير التوصل إلى تقديرات أفضل للنفقات المتكبدة؛ و (ج) استعراض العمر النافع للأصول التي سيجري استخدامها لاحقاً.

٢١ - ووافقت الإدارة على التوصية بإعداد كشوفات أكثر تفصيلاً في الملاحظة المتعلقة بخدمات العقود المشروطة ليتمكن المستخدمون من فهمها بشكل أفضل. وسترد هذه المذكرات المحسّنة للكشوفات في البيانات المالية لعام ٢٠١٥. ووافقت الإدارة أيضاً على التوصية المتعلقة بإجراء استعراض للعمر النافع للأصول، وقد أدرجتها في خطة العمل للسنة المالية ٢٠١٥. وأضافت الإدارة أنها ستنتظر في المستوى المناسب للكشف عن نفقات الميزانية وستعمل على إتاحة المعلومات ذات الصلة في تقرير أداء الميزانية.

الاستنتاج العام

٢٢ - قامت الإدارة بتنقيح البيانات المالية المقدمة إلى المجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ استناداً إلى الملاحظات التي أبدتها في مراجعة الحسابات التي قُمت بها، وتم تقديم البيانات

المالية المنقّحة إلى المجلس في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. واستناداً إلى التحقق من البيانات المالية المنقّحة، نرى أن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تمثل للمعايير المحاسبية الدولية وتعرض بصورة منصفة، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ.

٢٣ - ويعترف المجلس بأن الإدارة قد أتمت بنجاح نقل حسابات حفظ السلام إلى بيانات مالية تمثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع الإحاطة علماً بالأحكام الانتقالية المبيّنة في الملاحظة ٢ على البيانات المالية. ونحن ندرك التحديات التي واجهتها الإدارة لإجراء هذا التغيير الجذري ونشيد بالجهود التي بذلتها في هذا الصدد.

٢٤ - ولكن نظراً إلى أنه لا يزال يتعين إدراج متطلبات المعايير المحاسبية الدولية تماماً على جميع مستويات المنظمة كما يتضح ذلك من أوجه القصور التي ووجهت في البعثات الميدانية، فضلاً عن الأخطاء التي تسللت إلى البيانات المالية مما استوجب تنقيحها، فيجب مواصلة التحلي باليقظة وتعزيز الضوابط وآليات التحقق الداخلية.

٢٥ - ويوصي المجلسُ الإدارةَ بأن تعزز الضوابط وآليات التحقق الداخلية، وبأن تواصل رصد عملية المحاسبة وإعداد المجموعات المالية عن كثب، بما في ذلك موازين المراجعة في البعثات، لكي تكون البيانات المالية أكثر دقة.

٢٦ - وقبلت الإدارةُ بالتوصية المتعلقة بتعزيز الضوابط الداخلية وذكرت أنها شرعت في القيام بتدابير محددة من قبيل إجراء عمليات رصد أسبوعية للأرصدة غير العادية لدفتر الأستاذ العام وحسابات الإدارة المفتوحة للبنود لنظام أوموجا ومجموعة أدوات إبلاغ شهرية ستطلب من البعثات تقديم شهادات خطية بأنها قامت بإجراءات معينة مما يكفل تشديد الضوابط الداخلية على مستوى البعثات. وستُقدّم المزيد من التوجيهات إلى البعثات بشأن أوجه القصور التي لوحظت أثناء عملية مراجعة الحسابات الحالية. وأضافت الإدارةُ أن هذه التوجيهات ستُعزّز بإصدار دليل محاسبي أكثر تفصيلاً وإحكاماً، وهذا الدليل في طور الإعداد حالياً.

٤ - وضع الميزانية وإدارتها

٢٧ - أوصى المجلس في تقريره السابق ((A/68/5 (Vol.II)) بأن تستعرض الإدارةُ أوجه الضعف التي جرى تحديدها في وضع الميزانية، وتستحدث مبادئ ومنهجيات محسّنة من أجل مساعدة البعثات على وضع ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة. ورغم أننا نقدّر الخطوات المتخذة لتحسين وضع الميزانية وإدارتها بإصدار توجيهات عامة وآليات مثل إجراء

استعراضات مشتركة للميزانيات من قبل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات واللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان التوجيهية الفرعية المعنية بالميزانية، فلا زلنا نلاحظ وجود افتراضات غير واقعية وتوقعات غير متسقة، مما يؤدي إلى فروق كبيرة بين اعتمادات الميزانية والنفقات، وهو ما يقوض الفائدة من إعداد ميزانية باعتبارها أداة للمراقبة المالية ولرصد النفقات.

الفروق بين الاعتمادات والنفقات

٢٨ - كانت الفروق الإجمالية بين اعتمادات الميزانية والنفقات النهائية في إطار المجموعات الرئيسية الثلاث، وهي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة والموظفون المدنيون والتكاليف التشغيلية، بالنسبة للبعثات الخمس عشرة جميعاً، إذا نُظر إليها معاً، تتراوح بين ٣ و ٦ في المائة. إلا أن هذا التباين تجاوز ٥ في المائة تحت بند الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة في ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي)، وتحت بند الموظفين المدنيين في ثلاث بعثات (قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي)، وتحت بند التكاليف التشغيلية في سبع بعثات (بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي). وكانت أكبر نسبة للتباين هي ٢٩ في المائة، وقد سُجِّلَت تحت بند النفقات التشغيلية في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي.

٢٩ - ولاحظ المجلس وجود تباينات كبيرة في بنود الميزانية في العديد من البعثات على النحو المبين في الفقرات الواردة أدناه.

٣٠ - ففي قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، كان هناك فرق بنسبة تزيد عن ٥ في المائة مقارنة باعتمادات الميزانية في ٩٣ رمزا من رموز فئات الإنفاق من أصل ما مجموعه ١٠٤ من رموز فئات الإنفاق (٨٩ في المائة). ومن أصل هذا العدد، كان ٤٩ رمزا من رموز فئات الإنفاق (٤٧ في المائة) تتضمن فرقا يفوق ٥٠ في المائة. وكان واضحا أن النفقات التي تكبدتها البعثة لم تكن متوائمة مع اعتمادات الميزانية.

٣١ - وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كانت النفقات الفعلية مقارنة بنود الميزانية في إطار التكاليف التشغيلية مختلفة بنسبة تصل إلى ٦٧٦ في المائة (بالنسبة إلى الخبراء الاستشاريين) خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤. وداخل البند الواحد من بنود الميزانية، ارتفع الفرق ليصل إلى ٥ ٥٥٥ في المائة (صيانة وإصلاح المعدات - تكنولوجيا المعلومات) لرموز فئات الإنفاق. وفي ثمانية رموز لفئات الإنفاق، تم تكبد نفقات قدرها ٩,١ ملايين دولار مقابل ميزانية "منعدمة". وقد شملت هذه النفقات مبلغاً قدره ١,٦ مليون دولار لاقتناء مولدات كهربائية، ومبلغاً قدره ٣,٨٧ ملايين دولار لصيانة معدات الاتصالات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الأنشطة العادية لدعم البعثات. وفي ١٥ رمزا من رموز فئات الإنفاق، لم يُنفق كامل المبلغ المدرج في الميزانية. وقد شملت هذه الرموز بنوداً من قبيل شراء خزانات للصرف الصحي ومعدات للأمن والسلامة. وتم تحقيق وفورات كبيرة خلال كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة في بنود من قبيل خدمات البناء، وخدمات الصيانة، والقرطاسية واللوازم المكتبية، وخدمات الأمن. وحدثت جميع هذه الوفورات في صميم النفقات العادية للبعثة مما يؤثر على وجود عيوب في عملية التخطيط للميزانية وفي التوقعات المتصلة بها.

٣٢ - أما في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فقد لاحظنا وجود فروق تتراوح بين ٥ في المائة و ٤٥ في المائة في ١٠ بنود من بنود الميزانية في إطار التكاليف التشغيلية خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤. وقد اتبعت الفروق على مستوى بنود الميزانية اتجاهات مماثلة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

٣٣ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) تكثيف الجهود من أجل إعداد ميزانيات واقعية قدر الإمكان بحيث يمكن استخدام الميزانية كأداة فعالة من أدوات مراقبة الإنفاق؛ و (ب) تعزيز الرقابة على اللجنة التوجيهية المعنية بالميزانية واللجان التوجيهية الفرعية الأخرى من أجل تفادي حدوث نقص أو زيادة في الميزانية.

٣٤ - وذكرت الإدارة أن من الطبيعي أن تحدث فروق بين الميزانية المعتمدة والتنفيذ الفعلي للميزانية نظراً إلى تقلب بيئة العمليات وإلى التغييرات التي تطرأ على الولايات. وأفادت الإدارة بأنه كان يتعين على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي إعادة ترتيب أولويات توزيع مواردها لتلبية الاحتياجات الناشئة، وهو ما أدى إلى تجاوز النفقات للاعتمادات المرصودة في بعض بنود الميزانية، في حين تعزى الأرصدة الكبيرة غير المنفقة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إلى عوامل خارجية تخرج عن سيطرة البعثة.

إعادة توزيع المخصصات على فئات مختلفة من النفقات

٣٥ - لاحظ المجلس أن إعادة توزيع المخصصات على فئات مختلفة من النفقات وداخل الفئات نفسها تمت بصورة روتينية ولم يؤخذ في الحسبان سوى توافر الميزانية في إطار البنود من دون تقييم لما إذا كان لسحب الأموال من ذلك البند المعين أثرٌ سلبي على تنفيذ الخطة السنوية والأهداف المحددة التي تم الالتزام بها في إطار ذلك البند من الميزانية في بداية السنة. وفي الوقت نفسه، سمح هذا السحب لوحدة باستخدام ميزانية وحدة أخرى مع أنها لم تكن حريصة بما فيه الكفاية على أن تتوقع وتصوّر احتياجاتها من الميزانية وفقا لخطةها السنوية المعدّة في بداية السنة. وهذا التهاون في مراقبة إعادة توزيع المخصصات يسّر عدم الانضباط من حيث تنفيذ الميزانية، مما أدى إلى فقدان الميزانية أهميتها باعتبارها آلية للتحكم في النفقات.

٣٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، شكّل نموذج التمويل الموحد المنقّح^(١) أساس تمويل البعثة خلال السنة الأولى من عملها. وكشف استعراضنا لإعادة توزيع مخصصات الميزانية خلال السنة ٢٠١٣/٢٠١٤ أن البعثة أجرت ٦٦ عملية لإعادة توزيع مخصصات بلغ مجموع قيمتها ٢٤٤,٧٣ مليون دولار، وتمثل ٤١ في المائة من مجموع اعتماداتها لتلك السنة. وكان لعمليات إعادة توزيع المخصصات، البالغ عددها ٦٦ عملية، تأثير على ٢٢٥ بندا من بنود الميزانية، في أوقات مختلفة وبين المجموعات، وبين الفئات وداخلها.

٣٧ - وأفادت الإدارة بأن المراقب المالي يفوض سلطة إعادة توزيع الموارد المالية إلى كل مدير دعم البعثة/رئيس دعم البعثة في البعثات الميدانية، وهذا التفويض "استثنائي" بحكم الواقع، ويحدد الظروف التي تجوز فيها إعادة توزيع الموارد.

٣٨ - ويرى المجلس أن نطاق إعادة توزيع المخصصات يبيّن ضرورة تشديد الرقابة على النفقات للتأكد من أنها متوائمة مع الميزانية المعتمدة.

٣٩ - ويوصي المجلس بأن يتوخى رؤساء البعثات مزيدا من اليقظة وأن يمارسوا مزيدا من المراقبة على التفاوتات في الميزانية، ولا ينبغي أن يعاد توزيع المخصصات إلا إذا كانت مبررة تماما.

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، تم تطبيق نموذج التمويل الموحد لإعداد ميزانية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان للسنة المالية ٢٠١١-٢٠١٢. وفي وقت لاحق، أُجري تقييم شامل لمعرفة ما إذا تم تحقيق الأهداف الرئيسية لنموذج التمويل الموحد. واستنادا إلى هذا التقييم، أُدخل عدد من التحديثات على النموذج لإضفاء المزيد من المرونة بالنسبة للعوامل الرئيسية المحددة لاستخدام الموارد، ولإدماج معلومات التخطيط الخاصة بكل بعثة.

استخدام افتراضات غير واقعية لإعداد توقعات الميزانية

المبالغة في تقدير رسوم الشحن

٤٠ - في مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لاحظ المجلس أن البعثة تطبق نسبة ثابتة قدرها ١٥ في المائة للتكاليف التقديرية لبنود مثل المعدات الهاتفية ولوازم الدفاع الميداني، وفقا للتعليمات الصادرة عن المقرر من أجل تقدير تكاليف الشحن. ومع ذلك، فإن تكاليف الشحن الفعلية باعتبارها نسبة مئوية من النفقات الفعلية تراوحت بين ٢ في المائة و ٩ في المائة بالنسبة لفئات مختلفة من البنود المتباينة من حيث القيمة والحجم في قسمين اثنين من أقسام البعثة هما القسم الهندسي وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وحتى في إطار البند نفسه، تتفاوت أسعار الشحن بالنسبة للأصناف ذاتها من فترة إلى أخرى. ولو استخدمت البعثة أسعار الشحن استنادا إلى الطبيعة والحجم والوزن وإلى الاتجاهات السابقة الأخرى التي تعتمد على التكاليف الفعلية، لانخفضت التكلفة المدرجة في الميزانية بمبلغ قدره ٢,٢ مليون دولار أي ما يعادل ٦٥ في المائة من تكلفة الشحن المدرجة في ميزانية السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤. ورغم أننا ندرك التوجيه الذي أصدره المقرر إلى جميع البعثات، فذلك لا يُعفي البعثة من التزامها بضمان إعداد الميزانية بطريقة واقعية.

٤١ - وذكرت البعثة أنها ستجري دراسة للحصول على البيانات اللازمة بهدف صياغة تقديرات للميزانية تكون أكثر واقعية وأقرب للتكلفة الفعلية لاحتياجات خدمات الشحن.

المبالغة في تقدير الاحتياجات اللازمة لحصص الإعاشة

٤٢ - في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، لاحظنا المبالغات التالية في تقديرات الميزانية: (أ) رغم أن قوام الوحدة العسكرية الذي اعتمد لأغراض تقدير التكلفة يبلغ ٣ ٩٧٥ فردا، فقد كان متوسط قوام الأفراد العسكريين، كما يتضح من بيانات تسوية أعداد العسكريين للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ يعادل ٣ ٧٧٦ فردا. ولو أخذ في الحسبان القوام الفعلي في الميدان لكانت تقديرات الميزانية المتعلقة بإدارة حصص الإعاشة أكثر واقعية. وقد بلغت قيمة المبالغة في تقدير الميزانية ١٩٣ ٦٤٥ دولارا؛

(ب) وبلغت تكاليف التخزين للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ ما مقداره ٦٨٨ ١٠٢ دولارا في الشهر. واستنادا إلى تلك البيانات، كان متوقعا أن تبلغ النفقات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ ما مقداره ١,٢٣ مليون دولار. إلا أن الاعتمادات التي رصدت للتخزين للسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ قد بلغت ٤ ملايين دولار، وهو مما أدى إلى المبالغة في تقدير الميزانية بحوالي ٢,٧٧ مليون دولار.

٤٣ - وهكذا بلغ مجموع المبالغ في تقدير ميزانية الصنفين المذكورين أعلاه التي كشف عنها اختبار العينات ما مقداره ٣,٤٢ ملايين دولار.

٤٤ - وذكرت الإدارة أن ميزانية السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ أُعدت استناداً إلى توقع نشر كامل قوام القوات، إلا أن ذلك لم يحدث. ولكن ميزانية السنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٤ أُعدت على أساس القوام الفعلي للقوات، واستناداً إلى احتمال نشر القوات.

المغلاة في تقدير ميزانية خدمات الطيران

٤٥ - بلغت ميزانية خدمات الطيران لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما مقداره ٢٩٨,٧ مليون دولار للعام ٢٠١٤/٢٠١٣. وتكبدت البعثة نفقات بمبلغ ٢٥٨ مليون دولار، وهو ما أدى إلى رصيد غير منفق قدره ٤٠,٧ مليون دولار. ويعزى الجانب الأكبر من الرصيد غير المنفق إلى خدمات النقل ووقود الطائرات (البترين والزيوت والديزل) التي أظهرت فروقا كبيرة على النحو المبين في الجدول أدناه.

الجدول الثاني - ٣

المقارنة بين الاعتمادات والنفقات الفعلية

(بدولارات الولايات المتحدة)

بند الالتزام	الاعتماد	الإنفاق	الرصيد	الفرق (النسبة المئوية)
النقل الجوي ورسوم الهبوط ورسوم المناولة لدائرة النقل	٤٨ ٨٥٠ ٠٠٠	٣٢ ٠١٤ ٩١٠	١٦ ٨٣٥ ٠٩٠	٣٤
استئجار وتشغيل طائرات ثابتة الجناحين وطائرات عمودية لدائرة النقل	١٧٣ ٣٦١ ٥٠٠	١٦٩ ٥٠٧ ٣٢٥	٣ ٨٥٤ ١٧٥	٢
الطاقم الجوي لدائرة النقل	١ ٧٧٤ ٠٠٠		٥٩٩ ٩٤٥	٣٤
المستهلك من قطع الغيار ومعدات النقل الجوي	١ ١١٣ ١٠٠	١ ١٥٠ ٥٨٢	(٣٧ ٤٨٢)	(٣)
استهلاك الوقود والزيوت ومواد التشحيم، النقل الجوي	٧٢ ٢٥٩ ٢٠٠	٥٣ ٢٢٣ ٧١٠	١٩ ٠٣٥ ٩٠	٢٦
الأقساط العالمية لتأمين المسؤولية أثناء الطيران	١ ٣٨٢ ٢٠٠	٩٢٩ ٥٥٩	٤٥٢ ٦٤١	٣٣
المجموع	٢٩٨ ٧٤٠ ٠٠٠	٢٥٨ ٠٠٠ ١٤١	٤٠ ٧٣٩ ٨٥٩	١٤

المصدر: معلومات مقدمة من إدارة بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤٦ - وذكرت الإدارة أن تقديرات ميزانية البعثة للفترة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ استندت إلى افتراضات كانت صحيحة وقت إعداد الميزانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المغالاة في تقدير استهلاك الوقود

٤٧ - بلغت الميزانية المعتمدة للوقود في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ ما مقداره ٣١,٨٣ مليون دولار، بما في ذلك مبلغ ٢٥,٢٩ مليون دولار للمولدات الكهربائية، و ٤,٦٨ ملايين دولار للمركبات، و ١,٦٥ مليون دولار للطائرات، و ٠,٢١ مليون دولار للنقل البحري. وجرى إعداد ميزانية الوقود باستخدام نسب معيارية مختلفة لوقود المولدات والمركبات والطائرات.

٤٨ - ولاحظ المجلس أن حجم الوقود المستخدم كان أقل كثيرا مما أدرج في الميزانية. وكشف تحليلنا أن الاستهلاك الفعلي لتوليد الطاقة كان ٦,٧٠ ملايين لتر، ولا يمثل ذلك سوى ٥٦ في المائة من الكمية المدرجة في الميزانية، في حين كان الاستهلاك الفعلي من البترين لأصول من قبيل المركبات ما مقداره ٠,١٥ مليون لتر، وهو ما لا يمثل سوى ٤٠ في المائة من الكمية المدرجة في الميزانية.

٤٩ - وأوضحت الإدارة أن انخفاض استهلاك الوقود عما هو مدرج في الميزانية نجم عن إعادة أربع وحدات إلى الوطن.

٥٠ - وعلى غرار ذلك، لاحظ المجلس، في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن البعثة دأبت لثلاث سنوات متوالية على تطبيق نسبة ثابتة قدرها ١٠ في المائة من التكلفة الإجمالية للوقود عند تقديرها للاحتياجات من الزيوت ومواد التشحيم. وقد أدى تطبيق المعدل الثابت على تكلفة الوقود إلى المغالاة في تقدير احتياجات الميزانية للزيوت ومواد التشحيم بنسبة تراوحت بين ٤٥ في المائة للفترة ٢٠١١/٢٠١٢ و ٦١ في المائة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٤

اتجاه الميزانية مقابل النفقات الفعلية للزيوت ومواد التشحيم

(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة المالية	الميزانية	النفقات الفعلية	الفرق	الفرق (النسبة المئوية)
٢٠١٢/٢٠١١	٣ ١٦٠ ٦٣٦	١ ٦٣٣ ٤١٨	١ ٥٢٧ ٢١٨	٤٨
٢٠١٣/٢٠١٢	٣ ٢٥٥ ٩٩٤	١ ٢٨٠ ٢٢١	١ ٩٩٥ ٧٧٣	٦١
٢٠١٤/٢٠١٣	٣ ٣٨١ ٦٢٤	١ ٨٤٩ ٨٧٦	١ ٥٣١ ٧٤٨	٤٥

المصدر: تحليل مراجعة الحسابات.

٥١ - ووافقت الإدارة على أن تستخدم البعثة اتجاهات الاستهلاك في الدورات الثلاث الأخيرة للميزانية من أجل إعداد ميزانية الدورات المقبلة.

٥٢ - وبينما نُقِرَّ بالتحديات التي تواجهها البعثات أثناء إعداد الميزانية وتنفيذها، ينبغي أن يكون بوسع البعثات أن تقيّم الاحتياجات على أساس أكثر واقعية، مع مراعاة الاتجاهات التاريخية والعوامل المنظورة التي تؤثر على تنفيذ ولاياتها.

٥٣ - وذكرت الإدارة أن المقرر يصدر لجميع البعثات توجيهات الميزنة في ما يتعلق بالمستهلكات الرئيسية ضمن مجموعة التعليمات المتعلقة بالميزانية التي يجري تحديثها سنوياً لتراعي اعتبارات تغيرات الأسعار. وعلاوة على ذلك، تحدد البعثات أيضاً خطوط الأساس لاستهلاكها، لكفالة تحديد التكاليف بدقة.

٥٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض المنهجية المعتمدة لكفالة الحصول على توقعات أكثر واقعية للميزانية.

٥ - إدارة السفر

٥٥ - في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، طلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس أن يجري تدقيقاً شاملاً لحالات السفر في مهام رسمية التي يتم تمويلها من ميزانيات حفظ السلام. وعملاً بذلك الطلب، صدرت تعليمات إلى أفرقتنا المعنية بمراجعة الحسابات لدراسة النفقات المتكبدة تحت بند السفر في مهام رسمية، وذلك في إطار العملية التي تقوم بها الأفرقة لمراجعة الحسابات. وسوف تستمر هذه العملية في السنوات القادمة. وترد النتائج التي توصلنا إليها خلال الدورة الحالية لمراجعة الحسابات في الفقرات أدناه.

الاتجاه العام للإنفاق

٥٦ - حدثت زيادة في الإنفاق على السفر في مهام رسمية من ٤٦,٤٢ مليون دولار في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٦٥,٥٥ مليون في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، على النحو المبين أدناه:

الجدول الثاني - ٥

الإنفاق على السفر في مهام رسمية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة	مجموع الإنفاق على حفظ السلام	الإنفاق على السفر في مهام رسمية	الإنفاق على السفر في كنسبة من مجموع النفقات
٢٠١٢/٢٠١١	٧ ٥٤٤ ٢٣٥	٤٦ ٤٢٢	٠,٦٢
٢٠١٣/٢٠١٢	٧ ٢٧٣ ١٤٧	٥١ ٠٤٨	٠,٧٠
٢٠١٤/٢٠١٣	٧ ٦١٤ ٨٨٦	٦٥ ٥٥٣	٠,٨٦

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

٥٧ - ويقدم أدناه تحليل فرق النفقات في ما يتعلق بالسفر في مهام رسمية.

الجدول الثاني - ٦

الإنفاق على السفر في مهام رسمية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفرق (النسبة المئوية)	الفرق (المبلغ)	النفقات الفعلية	الميزانية	البعثة
(١١)	(٧٦,٦)	٧٩١,٧	٧١٥,١	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٢٨	٩٧٠,٩	٢ ٤٣٦,٥	٣ ٤٠٧,٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(٢٧)	(٢ ٦٣٣,٣)	١٢ ٢٢٩,٤	٩ ٥٩٦,١	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٤٤٧)	(٧ ٣٢٨,٤)	٨ ٩٦٨,٠	١ ٦٣٩,٦	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
(٥٢)	(١ ٨٠٢,٢)	٥ ٢٩٧,٧	٣ ٤٩٥,٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٢٥)	(١ ٢٧٠,٥)	٦ ٢٩٩,٠	٥ ٠٢٨,٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(٣٤)	(١٩٥,٣)	٧٦٧,٧	٥٧٢,٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

الفرق (النسبة المئوية)	الفرق (المبلغ)	النفقات الفعلية	الميزانية	البعثة
١٧	٥٧,١	٢٨٢,١	٣٣٩,٢	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(٥)	(٤٢,٥)	٩٥٥,٩	٩١٣,٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٢٠	١٠١,٦	٣٩٧,٧	٤٩٩,٣	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٧	١٤٠,٢	١٨٣٤,١	١٩٧٤,٣	بعثة الأمم المتحدة في ليبيا
(صفر)	(٣,٨)	٨٢٠٩,٧	٨٢٠٥,٩	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧	٩٠,٤	١١٩٢,٥	١٢٨٢,٩	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
٦	٩٣,٩	١٥٤٧,١	١٦٤١,٠	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(٦٤)	(١٢٨٨,٤)	٣٣٠٠,١	٢٠١١,٧	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
١٧	٢٠٦,٦	٩٨٢,٦	١١٨٩,٢	مركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات
صفر	٧,٦	٩٧٦٦,٧	٩٧٧٤,٣	حساب الدعم
(٢٥)	(١٢٩٧٢,٧)	٦٥٢٥٨,٥	٥٢٢٨٥,٨	المجموع

٥٨ - وكما هو مبين أعلاه، تجاوزت النفقات الفعلية الميزانية المعتمدة بنسبة ٢٥ في المائة. وتجاوزت ست بعثات ميزانيتها بنسبة تزيد عن ٢٠ في المائة (بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال). وعلى العكس من ذلك، حققت بعثتان، هما بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وفورات بنسبة تزيد عن ٢٠ في المائة، مقارنةً بالميزانيتين المخصصتين لهما. وتشير هذه الفروق إلى ضرورة تعزيز تخطيط الميزانية على مستوى البعثة.

٥٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض الاحتياجات الفعلية للسفر الرسمي وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز تخطيط ميزانية السفر في مهام رسمية على مستوى البعثات من أجل كفالة تخصيص الموارد واستخدامها على الوجه الأمثل.

٦٠ - وعلى الرغم من موافقة الإدارة على التوصية المتعلقة بترشيد الإنفاق على السفر، فقد ذكرت أن من الأمور الطبيعية أن يؤدي تقلب بيئة العمليات إلى حدوث فروقات. ففي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يعزى التجاوز في الإنفاق إلى وصول لواء التدخل على نحو غير متوقع وإلى تغير ولاية البعثة، في حين يعزى

ذلك في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في المقام الأول إلى وجود موظفين منتدبين بصورة مؤقتة من بعثات أخرى، للقيام بمهام دعم بدء عمل البعثة المتكاملة. ويعزى تجاوز الإنفاق في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، إلى عدم إدراج احتياجات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام/نظام أوموجا في الميزانية، وإلى تنفيذ أنشطة لم تكن متوقعة في مجال إزالة الألغام. وفي حالة تجاوز الإنفاق على نوع معين من السفر المبالغ المخصصة له في الميزانية، يحق لمديري/رؤساء البعثات إعادة توزيع التمويل من البنود الأخرى للميزانية على سبيل الأولوية. ولا يتوقع أن تدعو هذه التجاوزات في نفقات السفر إلى تمويل إضافي لإجمالي الميزانية. وهناك جهود متضافرة بُذلت من أجل زيادة فعالية التدريب من حيث التكلفة، والحد من نفقات السفر المتصل بالتدريب، قدر الإمكان.

سياسة الشراء المسبق

٦١ - وفقا للقاعدة ٧-٨ من قواعد النظام الإداري للموظفين وللأوامر الإدارية المتعلقة بالسفر في مهام رسمية التي أصدرتها الأمانة العامة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣ (ST/AI/2013/3)، ينبغي الانتهاء من جميع ترتيبات سفر الأشخاص المسافرين في مهام رسمية باسم الأمم المتحدة، بما في ذلك الحجز المسبق وشراء التذاكر، قبل ١٦ يوما تقويميا من الشروع في السفر. ويطلب من مديري البرامج تقديم مبررات لجميع ترتيبات السفر في مهام رسمية التي لا يمكن إنهاء ترتيباتها قبل ١٦ يوما تقويميا من بدء السفر.

٦٢ - وأوصى المجلس في تقريره عن الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ (A/67/5 (Vol.II)) بأن تواصل الإدارة رصد معدلات الامتثال لسياسة الشراء المسبق. وفي تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/68/751)، أُفيد بأن هذه التوصية قد نفذت وبدأ مكتب خدمات الدعم المركزية بإعداد تقارير فصلية عن الامتثال. وعلى الرغم من ذلك، نلاحظ أنه لا يزال هناك مجال كبير للتحسن من حيث الامتثال للسياسة. ونشير إلى المشكلات التالية:

(أ) لم تبدأ البعثات إرسال التقارير الفصلية إلا اعتبارا من الربع الثالث من عام ٢٠١٣، ولم يتحقق استقرار الامتثال بعد. ولم تبدأ بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية إرسال التقارير إلا اعتبارا من الربع الأول من عام ٢٠١٤؛

(ب) أظهر تحليل تقارير الفترات الفصلية الأربع (الربع الثالث من عام ٢٠١٣ إلى الربع الثاني من عام ٢٠١٤) أن نسبة عدم الامتثال للتعليمات المتعلقة بالشراء المسبق قد ارتفعت من ٤٦ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠١٣ إلى ٦٠ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠١٤؛

(ج) في الربع الثاني من عام ٢٠١٤، وصلت نسبة عدم الامتثال في إدارة الدعم الميداني وفي أربع بعثات (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي) إلى أكثر من ٧٠ في المائة؛

(د) من أصل عينة طلبات سفر يبلغ عددها ٧٥ طلبا في المقر، أقرّ السفر في ٤٠ حالة قبل تاريخ المغادرة بأقل من ١٦ يوما. ومن أصل هذه الحالات البالغ عددها ٤٠ حالة، قام الموظف المسؤول عن التصديق بتقديم المبررات في ما يتعلق بـ ٣٦ حالة؛

(هـ) سبق أن وافقت الإدارة على أن يعمل مركز الخدمات الإقليمي جنبا إلى جنب مع البعثات المستفيدة من أجل الامتثال لسياسة شراء التذاكر مقدما، وأن يطلب من البعثات أن تقدم أذون السفر المعتمدة قبل السفر بما لا يقل عن ٢٢ يوما تقويميا لكي تتمكن وحدة السفر من إنهاء عمليات شراء التذاكر في الفترة المحددة. وأظهر استعراض التقارير الفصلية للبعثات الخمس المستفيدة بالنسبة للأشهر التسعة الأخيرة أن نسب عدم الامتثال للتعليمات الحالية تتراوح بين ٥٢ و ٨٣ في المائة من مجموع عدد الحالات، على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٧

الامتثال لسياسة شراء التذاكر مقدما

تشريع الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣		كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠١٤		آذار/مارس - حزيران/يونيه ٢٠١٤	
معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)		معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)		معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)	
عدد الحالات	معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)	عدد الحالات	معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)	عدد الحالات	معدل عدم الامتثال (النسبة المئوية)
٨٨٢	٦٨	٦٩٣	٧٠	١١٣٣	٧٧
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور					
٦٦٣	٧١	٤٨٠	٥٦	٦٦٢	٥٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية					
٦٤٢	٥٢	٤٣٧	٥٤	٦٩٣	٥٤
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان					
١٠٩	٥٩	٧٥	غير متوفر	٧٠	٧١
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي					
٨٨	٧٢	٢٩	٨٣	١٠٥	٦٣
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى					

(و) وأظهر اختبار تحقق من ٢٠ حالة قام فيها موظفو مركز الخدمات الإقليمي بالسفر في مهام رسمية لأغراض من قبيل التدريب والاجتماعات، أن هناك ١٢ حالة لم تكن التذاكر قد اشترت فيها قبل ١٦ يوما من موعد المغادرة.

٦٣ - وعلى الرغم من إدراك المجلس أن هناك بعض الظروف الطارئة التي لا يكون فيها الامتثال لسياسة الشراء المسبق ممكنا عمليا، فإن مدى عدم الامتثال، الذي تترتب عليه آثار مالية واضحة في تضخيم النفقات المتكبدة على السفر دون داع، يشير بوضوح إلى ضرورة رصد السياسة وإنفاذها على نحو أكثر صرامة. ولا يمكن أن تكون هناك أي مبررات لعدم الالتزام بالسياسة في حالات السفر المقرر مسبقا، مثل السفر للمشاركة في برامج التدريب أو في اجتماعات تقرر مواعيدها سلفا.

٦٤ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تتخذ الإدارة خطوات فعالة لإنفاذ ورصد امتثال الموظفين والبعثات للسياسة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة؛ (ب) أن يستعرض مركز الخدمات الإقليمي أسباب عدم الامتثال للأوامر الإدارية، وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها، بما في ذلك تبسيط عمليات الموافقة على مطالبات السفر ورصد تلك العمليات.

٦٥ - وذكرت الإدارة أنها توافق على التوصية التي تدعو البعثات المستفيدة من هذه الخدمة إلى استعراض أسباب عدم الامتثال للأوامر الإدارية وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها في هذا الصدد. وسيواصل مركز الخدمات الإقليمي تقديم تقارير منتظمة عن امتثال البعثات المستفيدة. وتواصل إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني عملها من أجل التوعية بالقاعدة المتعلقة بشراء التذاكر قبل السفر بفترة معقولة، بإصدار تميمات إعلامية منتظمة موجهة إلى جميع الموظفين. وعلاوة على ذلك، ستضع البعثات التدابير الكفيلة بتوثيق حالات الاستثناءات الناجمة عن الضرورات و/أو متطلبات العمليات، ومسوّغاتها والموافقة عليها.

استخدام التداول بالفيديو

٦٦ - وفقا للفقرة ٣-٢ من الأمر الإداري المتعلق بالسفر في مهام رسمية الصادر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، يطلب إلى مديري البرامج أن يصادقوا في الاستمارة TTS.5 على أن الأساليب البديلة، مثل التداول بالفيديو والتداول بالصوت أو غيرها من ممارسات الأعمال عن بعد مثل الاجتماعات عبر شبكة الإنترنت، قد استُعرضت بعناية وتبين عدم فعاليتها، وأن السفر ضروري لهذا السبب.

٦٧ - ولاحظ المجلس اتجاهها مشجعا في استخدام التداول بالفيديو، حيث ازداد عدد اجتماعات التداول عن طريق الفيديو من ٨١٠ ٤ اجتماعات في الفترة ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٦٨٣ ٥ في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، وإلى ٩٧٤٥ في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٣.

٦٨ - ومع ذلك، لم يحرز تقدم يذكر في استخدام التداول بالفيديو لاجتماعات اللجان التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي، ولم تعقد سوى أربعة اجتماعات من أصل ٢٤ اجتماعا من اجتماعاتها بواسطة التداول بالفيديو خلال الفترة من ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤. وبالنسبة لمسألة التصديقات المتعلقة بضرورة السفر، أفاد المركز بأن موظفيه لم تصدر لهم مثل هذه الشهادات.

٦٩ - ولاحظ المجلس أيضا أن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تقوم باستخدام استمارات لطلبات السفر لا يتضمن شكلها مصادقة مدير البرنامج على أن الأساليب البديلة قد استُعرضت وتبين عدم فعاليتها.

٧٠ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) تنقيح شكل استمارات طلبات السفر التي تستخدمها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بحيث تشمل مصادقة مدير البرنامج وفقا للأوامر السارية آنذا؛ و (ب) الإصرار على إصدار تلك التصديقات قبل منح الموافقة على اقتراح السفر.

٧١ - وأفادت الإدارة بأنه تم تنقيح شكل استمارات طلبات السفر على النحو الموصى به.

عدم استرداد سلف السفر المدفوعة للموظفين

٧٢ - تنص الفقرة ٥-٢ من المبادئ التوجيهية للإجراءات المالية الميدانية الصادرة في أيار/مايو ٢٠١١، أن مطالبات السفر التي تمت المصادقة عليها يجب أن تقدم إلى قسم الشؤون المالية مصحوبة بجميع الوثائق المطلوبة في غضون أسبوعين من انتهاء السفر في مهمة رسمية. أما سلف السفر التي تظل معلقة بعد هذه الفترة فتسترد إما من بدل الإقامة المقرر للبعثة للموظف المعني أو من أمر الدفع الشهري أو من استحقاق المرتب.

٧٣ - وكشف الاستعراض الذي أجريناه لسلف السفر في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن السلف البالغة قيمتها ١٢,٠ مليون دولار والمدفوعة في ما يتعلق بسفر ٧٥ موظفا لم تكن قد استردت في نهاية العام. ومن أصل الموظفين المختارين للاستعراض البالغ عددهم ١٤ موظفا، حصل ٧ موظفين على سلف سفر تبلغ قيمتها الإجمالية حوالي ٢٠.٠٠٠ دولار، وتأخر استردادها لفترات تتراوح بين ٧ أسابيع و ٢٠ أسبوعا.

٧٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، كشف استعراض لما مقداره ٢ ٣٣٧ سلفة كانت في انتظار التسديد تتعلق ببذل الإقامة اليومي أن مبلغا مجموعه ١,٦٤ مليون دولار متعلق بما مقداره ٨٢٥ حالة كانت تنتظر تسويتها في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وكانت ٣٦ حالة من هذه الحالات (تصل قيمتها إلى ٦٣ ٤٦٣ دولارا) للعام ٢٠١٢، و ٢٤٠ حالة (تصل قيمتها إلى ٤٦١ ٠٩٩ دولارا) للعام ٢٠١٣. في حين لا تزال ثلاث حالات (تصل قيمتها إلى ٨ ٩٨٥ دولارا) معلقة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٧٥ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن الاعتماد البالغ ١,٦٤ مليون دولار يتصل بحالات معلقة من سلف بدل الإقامة اليومي، سواء كان مدفوعا للسفر داخل منطقة البعثة أو للسفر الخارجي. وتسترد سلفة بدل الإقامة اليومي من مرتب الموظف في حالة عدم تقديم مطالبة بالاستمارة إف-١٠ (F-10). وبناء على اتفاق مستوى الخدمات بين البعثة ومركز الخدمات الإقليمي، يقوم المركز بتسجيل وتسوية المطالبات المقدمة بالاستمارة إف-١٠. وعلاوة على ذلك، كانت البعثة قد نفذت عملية متابعة يتم بموجبها حجز مبلغ ٥٠٠ دولار لمدة ثلاثة أشهر بعد انتهاء الخدمة. هذا بالإضافة إلى قيام المقر بحجز آخر دفعة من دفعات المرتب الشهري، في انتظار التسوية من مكتب إدارة الموارد البشرية. وبالنسبة للموظفين المنقولين إلى بعثات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، فإن البعثة السابقة لن تشطب هذه المبالغ ولكنها ستتصل بالموظف المعني وبالبعثة الراهنة للقيام بالاسترداد.

٧٦ - ويشير تراكم هذا العدد الكبير من الحالات، بآثارها المالية البالغة ١,٦٤ مليون دولار، إلى عدم وجود رصد فعال لعملية تسلم استمارات المطالبة إف-١٠ من الأشخاص الحاصلين على السلف، ويشير أيضا إلى عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية المبالغ الواجبة السداد أو استردادها في الموعد المحدد. وقد يؤدي هذا إلى مخاطر منها أن تصبح المبالغ غير قابلة للاسترداد مع مرور الزمن وإلى مغادرة الموظفين إلى خارج منظومة الأمم المتحدة.

٧٧ - يوصي المجلس بأن تقوم البعثات، إلى جانب مركز الخدمات الإقليمي، بالرصد الدقيق لتسوية السلف وكفالة اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من أجل التسوية/الاسترداد. ويمكن إصدار مبادئ توجيهية تبين بالتفصيل مسؤوليات كل من البعثة ومركز الخدمات الإقليمي، وتكفل عدم منح استحقاقات نهاية الخدمة حتى ترد شهادة من الأقسام المعنية، تفيد بعدم وجود مطالبات.

٧٨ - ووافقت الإدارة على التوصية المتعلقة بالتسوية السريعة للسلف. وأفادت بأن فئات الخدمات المتصلة بالمطالبات، والاستحقاقات، والمرتبات والسفر في مهام رسمية، سوف تبين

في مجموعة برمجيات الدعم الميداني بمركز الخدمات الإقليمي، من أجل إصدار شهادات إخلاء طرف للموظفين المنتهية خدماتهم، وأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي قد طلبت من جميع الموظفين الذين لديهم سلف سفر معلقة أن يقدموا المطالبات المتعلقة بسفرهم من دون تأخير، وجرى منذ ذلك الوقت تسوية عدد كبير من السلف.

الإنفاق الذي يمكن تجنبه في ترتيبات إصدار التذاكر

٧٩ - في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، استفادت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من خدمات إحدى الشركات للقيام بترتيبات إصدار التذاكر لموظفيها، دون الدخول في عقد رسمي يحدد الخدمات المقدمة أو شروط السداد، بما في ذلك الخصومات والخدمات الإضافية. واستعين بخدمات الشركة لأنها كانت تعمل مع بعثات أخرى للأمم المتحدة. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، دفع لتلك لشركة مبلغ ١,٠٢ مليون دولار. ولكن الشركة لم تمنح البعثة أي تخفيضات، بما في ذلك التخفيضات المخصصة للأمم المتحدة، وذلك بسبب عدم وجود عقد رسمي مماثل للعقود التي تبرمها بعثات الأمم المتحدة الأخرى مع الشركة. وبافتراض خصم بنسبة ٦ في المائة، تبلغ قيمة النفقات التي كان يمكن تجنبها ما مقداره ٦٠ ٧٧٠ دولارا.

٨٠ - وقد لاحظ المجلس أنه كان على البعثة، قبل بدء الخدمات، أن تبرم عقدا رسميا يحدد الأحكام والشروط حفاظا على مصالحها. وعلاوة على ذلك، إذا كان سبب الاستعانة بخدمات الشركة هو تقديمها خدمات مماثلة إلى بعثات أخرى، فقد كان بالإمكان الإصرار على التخفيضات المتاحة للبعثات الأخرى إلى حين إبرام اتفاق.

٨١ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض ترتيبات إصدار التذاكر التي يمكن أن تكون البعثات قد أبرمتها مع شركات السفر للتأكد من الحصول على التخفيضات بطريقة موحدة، ومن ثم تفادي تكبد نفقات لا داعي لها.

٨٢ - وذكرت الإدارة أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي كانت في آب/أغسطس، ٢٠١٤، قد أبرمت مع تلك الشركة، عقدا رسميا تستحق بموجبه خصما خاص بالأمم المتحدة تتراوح نسبته بين ٦ و ٧ في المائة، حسب شروط الشركة الناقلة.

٦ - إدارة الأصول

٨٣ - تشكل المعدات واللوازم والمركبات عنصرا أساسيا من قدرات أي بعثة لتنفيذ ولايتها وأداء عملها بفعالية. وهذه الأصول التي كان يشار إليها سابقا بالامتلاكات غير المستهلكة، والتي تتجاوز عتبة الرسملة على النحو المنصوص عليه في السياسة المحاسبية المقررة في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تدرج الآن ضمن "الامتلاكات والمنشآت والمعدات" في البيانات المالية. وقد أبرز المجلس، في تقريره السابق (A/68/5 (Vol.II)، أوجه قصور مختلفة في إدارة الأصول في بعثات حفظ السلام. وفي المراجعة الحالية للحسابات في المقرر وفي البعثات، لاحظنا استمرار أوجه القصور، وكذلك وجود مجال لمواصلة تحسين إدارة الأصول.

التأخر في شطب الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٤ - تنص مؤشرات الأداء الرئيسية لإنجاز عملية الشطب، بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات، على فترة مستهدفة قدرها ٩٠ يوما، مع فترة سماح قدرها ٣٠ يوما. ولاحظنا أن ١ ٣٢٠ بندا من الممتلكات والمنشآت والمعدات (٢٠ في المائة) تقدر قيمتها بما يبلغ مجموعه ١٢,٢ مليون دولار كانت تنتظر الشطب منذ ستة أشهر أو أكثر في ١١ بعثة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٨

الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر الشطب في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البعثة	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر الشطب	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر الشطب لمدة ٦ أشهر أو أكثر
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٧	٧
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١ ١٣٧	٤٢٠
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٧٢٥	٣١٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٢٣	٥٩
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٩٤٩	٢٥٩
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢١	٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١٩٣	١٢٣
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٥٤٧	٥٩

البعثة	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر الشطب	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر الشطب لمدة ٦ أشهر أو أكثر
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٤	٥٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٣٤٤	١
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٥٠	١٨
المجموع	٦٦٥٠	١٣٢٠
قيمة الشراء	٤٢,٩ مليون دولار	١٢,٢ مليون دولار

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

٨٥ - وظلت البنود معلقة لفترات متفاوتة، يرجع أطولها إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد يؤدي هذا التأخر في الشطب إلى تقليل القيمة التي يمكن تحقيقها للأصول وزيادة الجهود اللازمة لحمايتها.

٨٦ - وبينما يلاحظ المجلس التحسينات التي أنجزت، فإنه يوصي بأن تبذل الإدارة جهداً أكثر تركيزاً للتأكد من أن البعثات تتبع تعليماتها في ما يتعلق بشطب الأصول.

٨٧ - وأفادت الإدارة بأن متوسط الفترة الزمنية التي يستغرقها إنجاز عملية الشطب قد تحسن، بأن انخفض من ١٤٩ يوماً في الفترة ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٩٩ يوماً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وإلى ٩٤ يوماً في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وأضافت الإدارة قائلة إن تدابير مستمرة قد اتخذت لتعزيز الأداء في مجال شطب الممتلكات، وإن البعثات سوف تنصح بأن تولي اهتماماً خاصاً للمواعيد الزمنية الموصى بالتقيد بها.

تأخير التصرف في الأصول المشطوبة

٨٨ - ينص مؤشر الأداء الرئيسي للتصرف في البنود المشطوبة بواسطة البيع التجاري على فترة زمنية مستهدفة قدرها ١٨٠ يوماً، مع فترة سماح قدرها ٣٠ يوماً. وقد لاحظنا أن ٥٣٤ ١ بنداً (٢٤ في المائة) تقدر قيمتها بما يبلغ مجموعه ٢٢,٨ مليون دولار كانت، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في انتظار التصرف فيها لفترة ستة أشهر أو أكثر في ١٢ بعثة، على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٩

البنود المشطوبة من الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في انتظار التصرف فيها

البعثة	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي كانت تنتظر التصرف فيها	عدد بنود الممتلكات والمنشآت والمعدات التي ظلت تنتظر التصرف فيها لمدة ٦ أشهر أو أكثر
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	١٨٥	١٠٩
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٥١٧	٨٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ ٩٧٨	٣٥٩
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٥٠١	٥٨
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٣٧٧	٤٣١
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٢	٩٩
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٣٩	١٠٢
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٦٨	٣٨
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٦١٣	١٣٩
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٥٩٣	٨٣
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١٥	٦
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١١٢	٣٢
المجموع	٦ ٣٠٠	١ ٥٤٣
قيمة الشراء	٦٤,٧ مليون دولار	٢٢,٨ مليون دولار

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

٨٩ - وقد ظلت بنود معلقة تنتظر التصرف فيها لفترات متفاوتة يرجع أطولها إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذا التأخر في التصرف في الأصول، ولا سيما عندما يتعلق الأمر ببيعها تجارياً، لا يؤدي فحسب إلى أنها تصبح أجنس سعراً بسبب تقادمها، بل يهدد أيضاً بتعرضها للتلف أو لتدهور حالتها نتيجة تخزينها لفترة طويلة.

٩٠ - ورغم إقرارنا بالتحديات التي تواجه، يتوجب على البعثات التصدي لتلك التحديات لتجنب احتمالات أن تفقد الأصول ما يمكن أن تحققه من قيمة.

٩١ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض أسباب التأخر، وأن تكفل قيام البعثات باستكشاف إمكانية التصرف على وجه السرعة بالحالات التي تظل معلقة لفترة طويلة، مع معالجة القيود الخاصة بكل بعثة.

٩٢ - وأفادت الإدارة بأن البعثات، رغم التقدم الكبير الذي أحرز في مجال التصرف بالأصول بواسطة البيع التجاري، ستتخذ الخطوات اللازمة لاستعراض العملية وتسريعها. وأضافت الإدارة قائلة إن إدارة الدعم الميداني، في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، أصدرت توجيهات إلى البعثات بغرض تقييم ظروف السوق المحلية والتعجيل بعمليات التصرف. ويمكن تقديم المزيد من التوجيهات ضمن توجيهات الإدارة وخطة عملها في ما يتعلق بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٥.

تقادم المخزون

٩٣ - تنص الفقرة ١٥ من التوجيه المتعلق بإدارة الممتلكات في السنة المالية ٢٠١٤، الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٤ عن إدارة الدعم الميداني، على ضرورة وضع الأصول في الاستخدام بمجرد قيدها في المخزون، عدا بنود المخزون الاحتياطية والمتعلقة بالسلامة. وتعرف خطة العمل المتعلقة بإدارة الممتلكات للسنة المالية ٢٠١٤ "المخزون المتقادم" بأنه تلك البنود التي يُحتفظ بها في المخزون لمدة تزيد على ستة أشهر.

٩٤ - وبين الاستعراض الذي أجراه المجلس لإدارة الممتلكات في مختلف البعثات، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أن جزءاً كبيراً من الأصول ظل بدون استخدام لفترات مطولة تجاوزت ستة أشهر، على النحو التالي:

(أ) في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، كان هناك، من مجموع البنود المخزنة غير المستخدمة البالغ عددها ٣ ٣٢١ بنداً، والبالغ مجموع قيمتها ١٤,١١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، ما قدره ٢ ٠٢٩ بنداً (٦١ في المائة) تبلغ قيمتها ١٠,٠٧ ملايين دولار، ظلت في المخزون لمدة تزيد على ستة أشهر. ومن مجموع هذه البنود البالغ عددها ٢ ٠٢٩ بنداً، كان هناك ٥٤٢ بنداً تبلغ قيمتها ١,٦٥ مليون دولار، ظلت في المخزون لمدد تراوحت من سبعة أشهر إلى ١٢ شهراً؛ و ١ ٤٨٧ بنداً تبلغ قيمتها ٨,٤٢ ملايين دولار، ظلت في المخزون لمدة زادت على ١٢ شهراً؛

(ب) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، كان هناك ١ ٦١١ بنداً، يبلغ مجموع قيمتها ١٧,٤٢ مليون دولار، وتمثل ٢٠ في المائة من كمية مجموعة البنود و ٢٥ في المائة من قيمتها، لم تستخدم قط لمدة تزيد على ستة أشهر

حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومن مجموع هذه البنود كان هناك ١ ٥٩٩ بندا في حالة جيدة. وكان نحو ٨٣ في المائة من هذه الأصول يتعلق بالقسم الهندسي وقسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مع قيمة مرحلة تبلغ ١٥,١٢ مليون دولار (٨٧ في المائة من مجموع القيمة)؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، كان هناك ٨٧٢ بندا، تبلغ قيمتها ٨,٢٩ ملايين دولار، ظلت في انتظار النشر لمدة تزيد على ستة أشهر. وكان من بين هذه البنود ٣٦٦ بندا، تبلغ قيمتها ٢,٧٢ مليون دولار، اقتنتها البعثة بشرائها من السوق المحلية. وبلغ الحد الأقصى للانتظار حتى ذلك الوقت ما يزيد على عامين ونصف العام. وكان ٢٦ بندا، تبلغ قيمتها ١,٢٧ مليون دولار، في حالة متدهورة ومصنفة في فئة "رديء" أو غير صالحة للاستخدام في حالتها الراهنة؛

(د) من التحليل الذي أجري، في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، للعمر المتوقع للأصول وتقادمها، لاحظ المجلس أن أكثر من ٤٤ في المائة من البنود، البالغ مجموع قيمتها ٢١,٩١ مليون دولار، قد تجاوزت عمرها المتوقع؛

(هـ) كان لدى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ٣ ١٣٥ بندا تبلغ قيمتها ١٩,٤٥ مليون دولار ظلت غير مستخدمة لفترات تزيد على ستة أشهر، بعد استلام تلك البنود المخزنة. ومن إجمالي تلك البنود، كان هناك ٥٥٣ بندا، تبلغ قيمتها ٦٠٧ ٥٢١ دولار، كانت البعثة قد اشترتها من السوق المحلية وضمتها إلى المخزون في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

(و) كان هناك ٢١ ٩٩٢ بندا (٦٥ في المائة من مجموع عدد البنود) تبلغ قيمتها النقدية ١٩٦,٦٨ مليون دولار (٧٨ في المائة من مجموع القيمة) وردت من بعثات أخرى. ومن إجمالي تلك البنود، كان هناك ١١ ٣١٠ بنود (٥١ في المائة) تبلغ قيمتها ٨١,٣٥ مليون دولار قد تجاوزت عمرها المتوقع.

٩٥ - وعملت البعثات إعادة البنود الصادرة إلى المخزون بأسباب مختلفة، مثل تقليص حجم البعثات وإعادة ندب الموظفين، فضلا عن العمليات الجارية فيما يتعلق بمواقع الأفرقة المحتملة والمكاتب وأعمال التحسينات، والتعزيزات الأمنية، وتعيين الموظفين، ووصول القوات ونشرها، وحياسة الأصول للمشاريع الجارية.

٩٦ - وبلغ مجموع قيمة البنود البالغ عددها ٦٤٧ ٧ بندا، التي لم تستخدم لفترات تجاوزت ستة أشهر منذ تسلمها في المخزون، على النحو المشار إليه أعلاه، ما مقداره

٥٥,٢٣ مليون دولار. وهذا التخزين المطول، وعدم استخدام الأصول، لا يؤديان فحسب إلى تجميد الأموال التي كان ممكنا استخدامها على نحو أفضل في مواضع أخرى، بل يؤديان أيضا إلى تدهور جودة الممتلكات التي اقتنيت، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى عدم تحقيق الغرض الذي اشترت من أجله. وزيادة كفاءة التخطيط وتحسين استخدام الأصول المقتناة، يمكن تقليص عدد تلك البنود.

٩٧ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بما يلي: (أ) تعزيز إجراءات إدارة الأصول لديها ورصد مستوى المخزون المتقادم عن كثب ونشره وإعادة توزيعه على أساس تقديرات متأنية؛ (ب) النظر في شطب جميع بنود المعدات التي تقادمت ولم تعد تستخدم أو التصرف فيها؛ (ج) كفالة القيام بتقدير سليم للاحتياجات قبل إجراء عملية الشراء، بغية التأكد من أن البنود المشتراة ستستخدم.

٩٨ - وذكرت الإدارة أن المعدات التي تحتفظ بها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ضمن الاحتياطي مخصصة للمشاريع الجارية ولمقر قطاع الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها. وقد بدأت عملية شطب شملت ٢٤٠ بندا لم تدخل حيز التشغيل بسبب التقادم أو التلف أو البلي والاستعمال. وقد تصرفت إدارة البعثة بناء على التوصية المتعلقة بسلامة تقدير الاحتياجات لبنود المخزون قبل القيام بعملية الشراء، وأصدرت تعليمات إلى جميع الوحدات المستقلة محاسبا للتقيد الصارم بها. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أدى تأخر وصول القوات إلى تأخير نشر الأصول. واتخذت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي أيضاً خطوات لتحسين استخدام الأصول وشطب المعدات المتقادمة. وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، كان عدد كبير من البنود البطيئة الحركة مخزونا من فترات بعثات سابقة، ويجري حاليا استعراض ذلك المخزون كل ثلاثة أشهر.

أصول لم تُعرف أماكنها أثناء التحقق المادي

٩٩ - تشترط إجراءات التشغيل الموحدة لرصد مؤشرات الأداء الرئيسية قيام جميع البعثات بالتحقق ماديا من بنود الممتلكات والمعدات مرة واحدة في السنة على الأقل. وكانت الغاية المستهدفة هي تحقيق نسبة ١٠٠ في المائة، مع معدل سماح قدره ٥,٠ في المائة. وتجري وحدة مراقبة الممتلكات وجردها في كل بعثة عملية مسح للبنود في إطار التحقق المادي منها، لكفالة أن تكون البيانات الموجودة في نظام غاليليو لإدارة المخزون جارية ودقيقة، وتعكس حالة كل بند من الأصول الثابتة، من حيث كونه قيد التصرف أو الحفظ في البعثة. وفي حين

لاحظ المجلس التحسينات التي أنجزتها الإدارة في مجال المساءلة المادية عن الأصول، فقد لاحظ أنه تعذر تحديد أماكن عدد كبير من البنود أثناء التحقق المادي من الأصول في كل من بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وترد فيما يلي تفاصيل، بما في ذلك مواطن الضعف التي لوحظت أثناء التحقق المادي الذي اضطلعت به وحدات مراقبة الممتلكات والمخزون:

(أ) قامت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالتحقق من ٩٨,٨٦ في المائة من القيمة الكلية لأصولها في أيار/مايو ٢٠١٤. وفي أثناء عملية التحقق المادي، تعذر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تحديد أماكن ٥٥٤ بندا (٣,١٧ في المائة من البنود التي جرى التحقق منها)، تبلغ قيمتها ١,٦٦ مليون دولار. وكان عدد كبير من تلك البنود (٧٩ في المائة من العدد و ٧٧ في المائة من القيمة) يعود إلى قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وعزت البعثة عدم تحديد أماكن الأصول، خلال عملية التحقق المادي، إلى تغييرات أدخلت في أماكن المستخدمين من دون إبلاغ البعثة، وإلى عدم التعاون مع عمليات التفتيش التي تضطلع بها وحدات مراقبة الممتلكات والمخزون، وإلى صدور بنود معينة بكميات كبيرة على نحو يجعل من الصعب تعقب جميع البنود؛

(ب) في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعرضنا تقريرين سنويين عن التحقق المادي، ولاحظنا وجود زيادة في عدد الأصول التي ذكرت وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون أنها بنود "لم يستدل على مكانها" من ٥٠ بندا بلغت قيمتها في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣ ما مقداره ١٣٨ ٠٨٥ دولارا، إلى ٨٩ بندا، بلغت قيمتها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ما مقداره ٣١٩ ٩٦٨ دولارا. ويمثل ذلك زيادة نسبتها ٧٨ في المائة من عدد الأصول، و ١٣٢ في المائة من قيمتها. وعزت الإدارة الزيادة في الأصول التي تعذر تحديد أماكنها إلى نقل أكثر من ٤٠٠ موظف من الغرب إلى الشرق. وكان يجري تحديث السجلات، ويُطلب من المستخدمين الذين لديهم أصول لم تحدد أماكنها تقديم تقارير عن الحوادث المتصلة بذلك؛

(ج) في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لم يعثر، أثناء الجرد المادي، على ٢٤٨ بندا من الممتلكات المعمرة، تبلغ قيمتها ١,١١ مليون دولار. وكانت هذه البنود أساسا بنودا للاتصالات، ومعدات تعود إلى الدائرة الهندسية ودائرة الإمدادات؛

(د) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، أظهر تحقيق مادي أجرته وحدة مراقبة الممتلكات والمخزون عدم إمكانية تحديد أماكن ٣٧ بندا من البنود المعمرة البالغ عددها ٧٠١ بند، التي جرى التحقق منها، والبالغة قيمتها ٩٦٦ ٧٥ دولاراً، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبين تحليل آخر لتلك البنود البالغ عددها ٣٧ بندا أن ٣٠ بندا منها كانت مصنفة بأنها "في المخزون" في بيانات نظام غاليليو. وكان جميع هذه البنود تعود إلى قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

١٠٠ - وكان مجموع قيمة البنود الكلية التي لم تحدد أماكنها أثناء التحقق المادي في البعثات الأربع المشار إليها أعلاه ما مقداره ٣,١٧ ملايين دولار.

١٠١ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثة بما يلي: (أ) تحسين إجراءاتها المتعلقة بإصدار الأصول وتتبعها؛ (ب) بذل المزيد من الجهود لتتبع البنود "التي لم تعرف أماكنها" أثناء التحقق المادي.

١٠٢ - وذكرت الإدارة أنها حددت مؤشرات الأداء الرئيسية في توجيهها وخطة عملها بشأن إدارة الممتلكات للعام المالي ٢٠١٤، وأن نتائج الأداء استعرضت بانتظام. وقالت إن البعثات قد ذكرت بضرورة أن تكثف عمليات التحقق المادي واستعراض حالات التضارب في السجلات وتسويتها. وأوضحت أن هناك جهوداً تبذل من أجل تحديد أماكن البنود التي "لم يُعثر عليها بعد".

إدارة الممتلكات الاستهلاكية

١٠٣ - تنص الفقرتان ١٠٠ و ١٠٢ من المبادئ التوجيهية، المتعلقة بعمليات المستودعات للبعثات الميدانية، على ضرورة بيان الحد الأقصى لمستوى مخزون كل بند على أساس سجل طلبات البنود الاستهلاكية.

١٠٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لاحظنا أن مستويات المخزون لجميع البنود الاستهلاكية البالغ عددها ٣٤٩٥ بندا لم تكن قد حددت بعد وفقاً للمبادئ التوجيهية. فعدم وجود مستوى واضح للمخزون يؤدي إلى زيادة مخاطر حدوث فائض في التخزين أو نفاد المخزون دون علم. وذكرت البعثة أنها بصدد تحديد مستويات المخزون.

١٠٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، لاحظ المجلس أن المستودع، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان يحتوي على ٨٣٨ ٢٦ بندا، يبلغ مجموع قيمتها ٣٥,٠٨ مليون دولار، مقارنة بما مقداره ٦٣٩ ٢٣ بندا في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ومثل ذلك

زيادة في عدد البنود المتسلسلة بنسبة ١٣,٥ في المائة، في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بقيمة نقدية مقدارها ٣٩,٠٩ مليون دولار.

١٠٦ - وقد ذكرت البعثة أنها تستخدم أسلوباً لتصنيف المخزون يستند إلى تحليل تقدير التكاليف على أساس النشاط؛ وهو تحليل يشكل آلية لتحديد البنود التي تحدث تأثيراً كبيراً على تكلفة المخزون ككل، ولتحديد الفئات المختلفة من المخزون التي تتطلب شكلاً مختلفاً من الإدارة وأدوات المراقبة. وأضافت البعثة أن تحليل تقدير التكاليف على أساس النشاط يستند إلى تواتر الإصدار، لا إلى مجموع الاستهلاك بالقيمة الدولارية. وأظهر تحليلنا لمخزون بنود اللوازم العامة في المستودع الرئيسي في جوبا الذي كان يحتوي على نحو ٩٠٠ بند ما يلي:

(أ) من مجموع البنود البالغ عددها ٩٠٠ بند، كان مستوى مخزون ١٥٣ بنداً هو "صفر" في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛

(ب) استناداً إلى نمط استهلاك البنود البالغ عددها ٩٠٠ بند، كان هناك، بالنسبة إلى بنود يبلغ مجموعها ٣١٣ بنداً، وتبلغ قيمتها ٣,٠٢ ملايين دولار، مخزون كافٍ لأكثر من ٥٢ أسبوعاً من الإمدادات؛

(ج) من مجموع هذه البنود البالغ عددها ٣١٣ بنداً، كان هناك، بالنسبة إلى بنود يبلغ مجموعها ٨٨ بنداً، وتبلغ قيمتها ١,٠٦ مليون دولار، مخزون كافٍ لأكثر من ٥٠ أسبوعاً من الإمدادات، وذلك على أساس أنماط الاستهلاك السابقة.

١٠٧ - وكان واضحاً وجود مخزون فائض من عدد كبير من البنود، وعدم وجود مخزون بالنسبة لعدد آخر من البنود. وعلاوةً على ذلك، لم يكن واضحاً لماذا كان يتعين وجود مخزونات تكفي للاستهلاك لفترة تتجاوز عاماً واحداً، لا سيما في سيناريو تتسم فيه ظروف التخزين بأنها دون المثلى، مما يؤدي إلى احتمال تدهور جودة البنود أو تلفها.

١٠٨ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة عملية إدارة المخزون والممارسات في البعثات للحد من عدد البنود التي يوجد فائض في مخزونها، وكفالة تخزين البنود بمزيد من الترشيح، مع مراعاة معدلات الاستهلاك الفعلية.

١٠٩ - وذكرت الإدارة أن البعثة اتخذت خطوات لمواصلة خفض مستويات المخزون.

٧ - الشراء والتعاقد

١١٠ - تشكل كفاءة عمليتي الشراء والتعاقد فيما يتعلق بكل من المعدات والخدمات عنصرا مهما في تمكين البعثات من الاضطلاع بمهامها بطريقة فعالة من حيث التكلفة دون المساس بالمقتضيات التشغيلية. وقد لاحظنا عددا من أوجه انعدام الكفاءة وأوجه قصور في إدارة عمليتي الشراء والتعاقد لم تؤد فحسب إلى تكبد تكاليف كان يمكن تجنبها، بل كان يمكننا أيضاً أن نقوض قدرة البعثات على الوفاء بمتطلباتها التشغيلية.

حدوث حالات تأخير في طلبات الشراء

١١١ - وفقاً لسير العمل في مجال المشتريات، يقوم أحد الأقسام بإعداد طلب للشراء ويصدق عليه رئيس ذلك القسم. ويقدم الطلب بعد ذلك إلى قسم المشتريات للموافقة على طلب الشراء. وقد لاحظنا ما يلي:

(أ) في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وجدنا ٢١ طلباً للشراء، يبلغ مجموع قيمتها ٣,٤٣ ملايين دولار، وتتعلق بالفترة من ٤ شباط/فبراير إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت في انتظار الموافقة عليها في تاريخ مراجعة الحسابات (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وقد ظلت تلك الطلبات في انتظار الموافقة لفترات تتراوح بين ١٠٠ يوم و ٢٠١ يوم؛

(ب) من مجموع طلبات الشراء البالغ عددها ٣٤٠ طلباً، الصادرة في الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، وتغطي ٩٧٤ بنداً، لم ينفذ بالكامل سوى ١١٠ طلبات (٣٢ في المائة). وباستبعاد ١٥ طلب شراء لم يعثر في السجلات على التواريخ المحددة لتسليمها، لم ينفذ في الموعد المحدد سوى ستة طلبات (أقل من ٢ في المائة)، مع تأخر تنفيذ البنود المتبقية البالغ عددها ٨٩ طلباً (٢٦ في المائة)، ويبلغ مجموع قيمتها ٥٨٨٣ ٥٥٠ دولاراً. وتراوحت فترات التأخير بين ١٣ يوماً و ٢٧٢ يوماً؛

(ج) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أعد قسم المشتريات ما مجموعه ٤١٦ طلب شراء، يبلغ مجموع قيمتها ٢٣٦,١٠ مليون دولار. واخترنا عينة من ٢٠ طلب شراء صادرة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، للتأكد مما إذا كانت هناك أية حالات تأخير في عملية الشراء. ولاحظنا ما يلي: '١' بلغ متوسط الوقت المستغرق لإصدار طلبات تقديم بيان أسعار ما مقداره ١٥٧ يوماً، مقارنة بالفترة الزمنية المنصوص عليها وهي ٤٨ يوم عمل (ثلاث حالات)؛ '٢' بلغ متوسط الوقت المستغرق لإصدار طلبات عروض ٧٠٢ يوم مقارنة بالفترة الزمنية المنصوص عليها وهي ٣٢١ يوم عمل

(٥ حالات)؛ '٣' بلغ متوسط الوقت المستغرق لإصدار الدعوة لتقديم عطاءات ١٦٧ يوما في سبع حالات لم تتطلب موافقة لجنة العقود المحلية أو لجنة المقر للعقود مقارنة بالفترة الزمنية المنصوص عليها وهي ٨٥ يوم عمل، و ٦٩٠ يوما في خمس حالات لم تتطلب موافقة اللجنتين المذكورتين مقارنة بالفترة الزمنية المنصوص عليها وهي ٢٠١ يوم عمل؛

(د) في إحدى حالات شراء خدمات تتعلق بالطباعة وإعادة إصدار، صدر طلب الشراء في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وصدرت رسالة إبداء النية لمنح العقد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي بعد ثلاث سنوات تقريبا من إصدار طلب الشراء. وفي هذه الحالة، كان مجموع الوقت المستغرق للتقييم التقني ٣٣٩ يوما.

١١٢ - وذكرت الإدارة أن قسم المشتريات في البعثة لا يمكنه أنه يبدأ عملية الشراء إلا عندما يتلقى طلبا للشراء تمت الموافقة عليه، بما في ذلك المواصفات، وذكرت أن الفترة الزمنية تبدأ في تلك المرحلة.

١١٣ - وملاحظة المجلس هذه تبرز حالات التأخير التي تحدث في مختلف مراحل عملية الاقتناء، وتؤكد ضرورة التنسيق وتعجيل الإجراءات في كل مرحلة، للوفاء بالمتطلبات المتوقعة من الأقسام المعدة لطلبات الشراء. ويمكن أن يؤدي ذلك التأخير المطول في شراء اللوازم والمعدات الضرورية إلى الانتقاص من قدرة البعثة على تنفيذ مهامها بكفاءة وفي الوقت المناسب.

١١٤ - ويوصي المجلس بوضع نظام لرصد الفترات الزمنية المحددة لمختلف مراحل عملية الشراء، من أجل خفض حالات التأخير في الشراء أو منعها.

١١٥ - وذكرت الإدارة أن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تصرفت بناء على التوصية بتحسين التنسيق بين قسمي المشتريات وإعداد طلبات الشراء، لتجنب حالات التأخير. وقد نظمت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور برامج تدريبية لموظفي قسمي إعداد طلبات الشراء والمشتريات وتعترم تقديم المزيد من الدورات.

التأخير في منح عقود استئجار الطائرات

١١٦ - استعرض المجلس خمسة عقود لاستئجار طائرات أبرمها المقر، ولاحظ أن فترتي عقدين منها مددتا لفترة تتجاوز فترة الحد الأقصى للحيازة نتيجة للتأخر في استكمال الإجراءات المتعلقة بمنح العقود الجديدة على النحو المبين أدناه.

١١٧ - ففي آذار/مارس ٢٠١١، مُنحت إحدى الشركات عقداً طويل الأجل بشأن استئجار سبع طائرات هليكوبتر مقابل ٧٧,٨٤ مليون دولار. وكانت فترة نفاذ العقد تبدأ في ١٥ آذار/مارس ٢٠١١ لمدة عامين قابلين للتجديد لعام آخر حتى ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مُدد العقد للعام الثالث مقابل ٣٣ مليون دولار لست طائرات. وتم بعد ذلك تمديد العقد شهرين آخرين حتى ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤، نظراً لأن العقد الجديد لم يكن قد منح بعد. ووقع العقد الجديد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤ مع نفس الشركة بشأن نفس الطائرات الهليكوبتر الست (إضافة إلى طائرة هليكوبتر واحدة اختيارية) مقابل سعر قدره ١٤,٥٨ مليون دولار لمدة عام واحد. ولاحظنا أن المبلغ المدفوع بموجب العقد القديم عن الشهرين الإضافيين كان أعلى بمقدار ٢,٨٥ مليون دولار من السعر المتفق عليه في العقد الجديد. ومن ثم، فلو كانت الإدارة قد بدأت هذه العملية في وقت مبكر بما يكفي لإعداد العقد الجديد بحلول الوقت الذي ينقضي فيه العقد القديم، لكانت وفرت ٢,٨٥ مليون دولار.

١١٨ - وذكرت شعبة المشتريات أن بدء عملية طلب تقديم العطاءات، فيما يتعلق بعقد الإحلال، ظل متعذراً حتى أوائل آذار/مارس ٢٠١٤، لأن المواصفات الفنية لم ترد من إدارة الدعم الميداني إلا في أواخر شباط/فبراير ٢٠١٤، رغم أن إدارة إعداد طلبات الشراء تتلقى رسائل تنبيهية آلية بشأن العقود التي ستقضي خلال ثمانية أشهر.

١١٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، مُنحت الشركة المشار إليها أعلاه عقداً آخر طويل الأجل بشأن استئجار طائرة هليكوبتر واحدة مقابل ٧,٩٩ ملايين دولار. وكانت فترة نفاذ العقد تبدأ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لمدة عامين قابلين للتجديد لعام آخر حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مدد العقد للعام الثالث مقابل ٣,٩٧ ملايين دولار. وتم بعد ذلك تمديد العقد لفترة إضافية هي خمسة أشهر و ١٨ يوماً حتى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، مقابل ١,٨١ مليون دولار، لأن العقد الجديد لم يكن قد منح بعد. ومنح العقد الجديد لشركة أخرى في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، بشأن استئجار طائرتي هليكوبتر مقابل ١٠,٣١ ملايين دولار لمدة عامين. ولاحظنا أن المبلغ المدفوع بموجب العقد القديم عن الفترة الإضافية البالغة خمسة أشهر و ١٨ يوماً كان أعلى بمقدار ٠,٦١ مليون دولار من السعر المتفق عليه في العقد الجديد. ولاحظنا أيضاً أن عملية طلب تقديم العطاءات فيما يتعلق بالعقد الجديد لم تبدأ إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ومن ثم، فلو كانت الإدارة قد بدأت هذه العملية في وقت مبكر بما يكفي لإعداد العقد الجديد بحلول الوقت الذي ينقضي فيه العقد القديم، لكانت وفرت ٠,٦١ مليون دولار.

١٢٠ - وذكرت شعبة المشتريات أن عملية طلب تقديم العطاءات فيما يتعلق بعقد الإحلال لم تبدأ حتى أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ لأن المواصفات الفنية لم ترد من إدارة الدعم الميداني إلا في أواخر أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٢١ - ومن ثم، فقد أسفر التأخير في الدخول في عقود جديدة، لتحل محل العقود المنقضية المتعلقة باستئجار الطائرات، عن نفقات كان يمكن تجنبها مقدارها ٣,٤٦ ملايين دولار.

١٢٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إرسال طلبات الشراء إلى شعبة المشتريات في الوقت المناسب، مع الانتباه إلى وقت انقضاء العقود الجارية، بحيث لا تمدد تلك العقود لفترات تتجاوز فترة حيازة العقد.

١٢٣ - ووافقت الإدارة على هذه التوصية وأضافت أنها تضطلع بمشروع تجريبي لطلبات العروض يمكن أن يغير عملية طلبات الشراء.

عدم الحصول على سند ضمان حسن الأداء بما يتناسب مع سعر العقد

١٢٤ - تنص الفقرة ١٥-٧-٣ (أ) من دليل المشتريات (٢٠١٣)، التنقيح ٧، على أن يؤكد موظف المشتريات، قبل قيامه بإدخال أي تعديل على عقد يتم تمديده أو تزيد قيمته، وجود تقرير مُرضٍ عن أداء البائع، وأي وثيقة ضمان (من قبيل سند ضمان حسن الأداء) يكون صادراً في الوقت الذي يعاد فيه إصدار العقد الجديد أو تعديله حسب الاقتضاء.

١٢٥ - وقد وقع المقرر، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، عقدا لتوريد طائرتي هليكوبتر للخدمات متوسطة الحجم مقابل ١٠ ملايين دولار. وبموجب أحكام العقد، جرى الحصول على سند ضمان حسن الأداء مقابل ٠,٥٠ مليون دولار، أي ما يعادل ١٠ في المائة من قيمة العقد في السنة الأولى. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤، زادت قيمة العقد بمقدار ٥,٤٨ ملايين دولار نتيجة أعمال خيار استئجار طائرة ثالثة، كان سعرها الإضافي للسنة الأولى ٢,٨٤ مليون دولار. إلا أنه لم يتم الحصول من المتعاقد على سند ضمان حسن الأداء البالغ ٠,٢٨ مليون دولار (١٠ في المائة من السعر المزيدي).

١٢٦ - ولاحظ المجلس أن تعديلاً في العقد أدخل في فترة تقل عن شهر من تاريخ توقيع العقد الأصلي، زادت بموجبه قيمة العقد نتيجة أعمال خيار استئجار الطائرة الإضافية. وزادت قيمة العقد للسنة الأولى زيادة واضحة بذلك التعديل. وفي حين نقر بأن دليل المشتريات لا يشترط الحصول على صكوك سنديّة لجميع طلبات تقديم العروض أو العقود، وأن جميع العوامل من قبيل تكلفة السند، مقابل المخاطر المالية المتصورة على الأمم المتحدة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، ففي هذه الحالة، يرد أن الحصول على ضمان حسن الأداء

كان ضرورياً، وكان يتعين الحصول عليه من البائع. إلا أنه قد تم الالتفاف حول الشرط التعااقدي الذي ينص على نسبة ١٠ في المائة من قيمة العقد للسنة الأولى عندما تم، بعد أقل من شهر، تغيير عدد الطائرات اللازمة، وتعديل العقد من دون السعي من أجل الحصول على زيادة متناسبة في قيمة ضمان حسن الأداء. وعلاوةً على ذلك، تقترح الفقرة ٩-٣٤-١٢ من دليل المشتريات نسبة ١٠ في المائة من قيمة العقد لضمان حسن الأداء، لا ١٠ في المائة من قيمة السنة الأولى من العقد. ويؤدي تخفيف قيمة سند ضمان حسن الأداء على هذا النحو إلى تقويض قيمته من حيث كونه رادعاً لعدم الأداء.

١٢٧ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، استعرضنا عينة من ٩ عقود من مجموع ١١ عقداً، ولاحظنا أن البعثة دخلت في عقد مدته ثلاث سنوات، في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، لتوريد حصص إعاشة ومياه معبأة ومعدات وخدمات أخرى للبعثة بتكلفة ٢٥٠,٤ مليون دولار، مع سند لضمان حسن الأداء قيمته ١٠ في المائة من قيمة العقد. وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (بعد ستة أشهر)، أدخلت تعديلات على العقد الأصلي أسفرت عن زيادة في قيمته إلى ٢٦٢,٢ مليون دولار. إلا أنه لم تكن هناك زيادة مقابلة في قيمة سند ضمان حسن الأداء.

١٢٨ - وذكرت الإدارة أن الحاجة إلى سند ضمان حسن الأداء وقيمه تتقرران على أساس كل حالة على حدة. وأضافت أن مضمون التوصية ينعكس بالفعل في واقع الممارسة.

١٢٩ - وفي حين يقر المجلس بالحاجة إلى قدر من المرونة في طلب تقديم سندات لضمان حسن الأداء، فإنه يوصي بأن تستعرض الإدارة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحصول على تلك السندات، من أجل ضمان أن تكون كافية لتأمين مصالح الأمم المتحدة، وأن تؤدي إلى تطبيق الأحكام باتساق.

تأخير في استرداد الأموال نتيجة لقصور الأداء في العقود

١٣٠ - في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، لاحظنا حدوث حالات تأخير كبيرة في استرداد المبالغ في عقد لتوريد حصص إعاشة للبعثة. وفي حين كانت المبالغ المطلوب استردادها تتصل بإمداد حصص إعاشة للبعثة في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، فإن الإجراءات التي اتخذت لاسترداد المبالغ لم تبدأ إلا في آب/أغسطس ٢٠١٣، ولم تبدأ إجراءات الاسترداد المتصلة بفترة عام ٢٠٠٩ إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أي بعد أكثر من أربع سنوات من الفترة التي كانت تتعلق بها عمليات

الاسترداد. وكانت المراسلات الموجهة إلى البائع قليلة ومتباعدة، بفجوات تزيد على سنة بين المراسلات. ويبين الجدول أدناه حالات التأخير في المبالغ المستردة.

الجدول الثاني - ١٠

حالات التأخير في استرداد المبالغ المقتطعة

الوقت المستغرق لاسترداد المبالغ المقتطعة	مبالغ الاقتطاعات (بدولارات الولايات المتحدة)
أكثر من أربع سنوات	٢ ٢١٤ ٣٣٤
أكثر من ثلاث سنوات	٣ ٢٤٤ ٦٧٧
أكثر من سنتين	٢ ٥٤٣ ٦٥٠
أكثر من سنة	٢ ٨١٣ ٥٨٣
أكثر من ستة أشهر	١ ٢١٩ ٤٧٧
أقل من ستة أشهر	١٩٥ ٣٦٥

المصدر: قسم إدارة العقود، العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

١٣١ - وذكرت الإدارة أن التأخير يعود إلى منازعة تعاقدية بشأن تفسير مسألة بلوغ مستويات الأداء المقبولة، ومنهجية الحساب المستخدمة لذلك، وهو ما أدى إلى إطالة المناقشات، والتحقق من البيانات، وما تلا ذلك من اقتطاعات في عام ٢٠١٣. وفي الوقت نفسه، نفذت العملية المختلطة تدابير لكفالة استرداد التعويضات المقطوعة وغير ذلك من الانتهاكات المتصلة بالعقود في الوقت المناسب.

١٣٢ - ويوصي المجلس العملية المختلطة بأن تستعرض آليات الرقابة الموجودة، لكفالة استرداد التعويضات المقطوعة وتسوية غير ذلك من الانتهاكات المتصلة بالعقود في الوقت المناسب.

عدم المطالبة بخصومات مقابل السداد الفوري

١٣٣ - ينص العقد المبرم بين مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والبائعين من أجل إمداد حصص الإعاشة والوقود وتوفير الخدمات الطبية التجارية على أن للأمم المتحدة الحق في "الحصول على خصم من المبلغ المستحق عن أي فاتورة أو أي جزء منها إذا سددت الفاتورة في غضون ٣٠ يوما من تسلمها".

١٣٤ - واستعرض المجلس ١٤٨ فاتورة من أصل ١٠٧٣ فاتورة عن حصص الإعاشة والوقود تم تجهيزها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ولاحظ تأخرا عن تسديد مدفوعات يبلغ مجموعها ٣٧ مليون دولار هي قيمة ١٢٢ فاتورة لتلك الفترة حيث تتراوح مدد التأخيرات من ثلاثة أيام إلى ١٧٤ يوما، كما هو مبين أدناه.

الجدول الثاني - ١١ التأخر في تسديد الفواتير

عدد الفواتير	عدد أيام التأخير	معدل الخصم للتسديد الفوري (بالنسبة المئوية)	إجمالي مبلغ الفواتير (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ الخصم (بدولارات الولايات المتحدة)
٥٥	١٣٣-١٥	٠,٧٥	٧٧٦٦٠٦٠	٥٨٢٤٥
٣	٨٩-١٧	١,٠٠	٨٦٩٧١٥	٨٦٩٧
٦٤	١٧٤-٣	٢,٠٠	٢٨٥٢٦١٢٦	٥٧٠٥٢٢
المجموع			٣٧١٦١٩٠١	٦٣٧٤٦٤

المصدر: فواتير البائعين والمدفوعات للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤.

١٣٥ - لو تمت تسوية المبالغ في غضون ٣٠ يوما، كان مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال سيوفر ما مجموعه ٠,٦ مليون دولار في شكل خصومات مقابل التسديد الفوري. وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن البعثة لم تحسم خصومات بمبلغ ٨٧ ١٩٢ دولارا من ٢٦ فاتورة تبلغ قيمتها ٥ ملايين دولار، على الرغم من تسديدها خلال مهلة الثلاثين يوما.

١٣٦ - وذكرت البعثة أنها ستجري استعراضا آخر لتجهيز الفواتير للتأكد من أن المعلومات المتصلة بالخصم من الفواتير مسجلة، وأن الفواتير جُهزت في الوقت المناسب للاستفادة الكاملة من خصومات السداد الفوري.

١٣٧ - وتبين من تحليل لعينة من ١١ عقدا، في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن خمسة عقود لم تتضمن نصا بشأن خصومات السداد الفوري. وعلاوة على ذلك، خسرت البعثة خصومات السداد الفوري في ستة عقود بسبب التأخر في السداد. وتلقت البعثة خصومات قدرها ٠,٦٥ مليون دولار، بدلا من ١,٥ مليون دولار، عن مدفوعات قدرها ٨٣٨,٧ مليون دولار، مما أسفر عن خسارة قدرها ٠,٨٥ مليون دولار. وذكرت الإدارة أن الخسارة الناجمة عن عدم الاستفادة من الخصومات بلغت ٦٢ ٠٤٠ دولارا، وأن هذا يعزى إلى مشاكل تقنية حدثت خلال تنفيذ نظام أوموجا

لا إلى عدم كفاية معالجة الأمر من جانب البعثة. ولكن تقرر أن يتم التحقق من ذلك الأمر في مراجعة الحسابات.

١٣٨ - وبلغ مجموع الخصومات التي خسرتها البعثتان وحدهما أكثر من ١,٥٣ مليون دولار.

١٣٩ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثتان بما يلي: (أ) وضع نظام يمكنهما من تسجيل كل أنواع الخصومات الواردة في العقد وجمعها؛ و (ب) كفالة وجود تنسيق بين مختلف الأقسام داخل البعثتين كي تُجهَّز الفواتير ضمن الأطر الزمنية المحددة لتأمين خصومات مقابل السداد الفوري.

تمديد عقود الإيجار. مما يتعارض مع توصيات لجنة العقود المحلية/اللجنة المعنية بالعقود في المقر

١٤٠ - في ١١ آب/أغسطس ٢٠١١، أوصت لجنة العقود المحلية باستئجار حيز مكثي لمكتب الاتصال في الخرطوم. وأوصت اللجنة المعنية بالعقود في المقر في اجتماعها المعقود في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١ باستئجار حيز مكثي لفترة سنتين و ١٠ أشهر، من أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، مع خيار تمديد عقد الإيجار لفترتين إضافيتين مدة كل منهما سنة واحدة، بشرط أن تحصل العملية المختلطة على توصية اللجنة وموافقة الأمين العام المساعد للخدمات الدعم المركزية بعد ذلك قبل ممارسة ذلك الخيار. وأوصت كذلك بأن تجري العملية المختلطة دراسة للسوق، وتنظر في خيار تشييد مجمعها الخاص بها على الأرض التي تقدمها الحكومة، وذلك قبل انتهاء الفترة الأولى من العقد بوقت كاف. وذكرت اللجنة أنها لم تكن مقتنعة بأن زيادة الإيجار كانت معقولة في إطار خيار فترتي التمديد لمدة سنة واحدة في كل منهما، ولذلك ينبغي أن تحيل العملية المختلطة المسألة من جديد بشأن ما إذا كان سعر الإيجار تنافسيا بناء على دراسة استقصائية للسوق، وأن تدرج خيار تشييد مجمعها على الأرض التي تقدمها الحكومة.

١٤١ - غير أن البعثة مددت عقد الإيجار لمدة ثلاثة أشهر من تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، مع النظر في زيادة الإيجار بنسبة ١٠ في المائة، من دون الامتثال لأحكام اللجنة المعنية بالعقود في المقر أو إكمال دراسة استقصائية للسوق. وتقدر التكلفة الإجمالية للتمديد لفترة ثلاثة أشهر بمبلغ ١١٠ ٥٥٠ دولارا.

١٤٢ - وذكرت البعثة أن وضع الصيغة النهائية للدراسة الاستقصائية للسوق وتحليل التكاليف والفوائد قد تم تأخيرهما، ولكن كانت هناك حاجة مستمرة إلى المكاتب المستأجرة في الخرطوم. وقد أقر مدير الدعم الإداري التمديد على أساس استثنائي لمدة ثلاثة أشهر،

لإفساح المجال لإكمال الدراسة الاستقصائية المشتركة للسوق التي كان قد استهلت في أيار/مايو ٢٠١٤، ولتمكين المشتريات من تقديم توصية رسمية إلى هيئتي الاستعراض (لجنة العقود المحلية/اللجنة المعنية بالعقود في المقر) في ما يتعلق بالعقد الطويل الأجل.

١٤٣ - وذكرت الإدارة أن تمديد عقد الإيجار، الذي تخطى قيمة العقد التي لا يمكن تجاوزها، والتي سبقت الموافقة عليها، بأقل من ٢٠ في المائة أو بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، جاء وفقا للفقرة ١ (ب) من البند ١٢-٣ من دليل المشتريات التي تنص على أن توصية لجنة العقود بالمقر إلزامية إذا كان التعديل يزيد القيمة التي لا يمكن تجاوزها والتي سبقت الموافقة عليها بأكثر من ٢٠ في المائة أو بمقدار ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. وأضافت قائلة إن العملية المختلطة قد وضعت الصيغة النهائية لنتائج الدراسة الاستقصائية للسوق وتحليل التكاليف والفوائد، وقدمتهما إلى لجنة المقر للعقود بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن التمديد كان، من ثم، تدبيرا مؤقتا في إطار السلطة المخولة للبعثة.

١٤٤ - ويرى المجلس أن اللجنة المعنية بالعقود في المقر ما دامت قد نصت على وجه التحديد على ضرورة الحصول على توصيتها وموافقة الأمين العام المساعد/مكتب خدمات الدعم المركزية بعد ذلك، قبل تمديد عقد الإيجار بالنظر إلى تحفظاتها المتعلقة بأسباب الزيادة في الإيجار، فقد كان ينبغي للبعثة أن تراجع اللجنة لتوضح لها أسباب عدم امتثالها لتوصياتها. وعلاوة على ذلك، لم تُعرض نتائج الدراسة الاستقصائية للتكاليف والفوائد، ومداولات لجنة المقر للعقود بشأن ذلك، على مراجعة الحسابات.

١٤٥ - وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١٠٥-١٣ (ج) من النظام المالي والقواعد المالية على أنه لا يجوز، في الحالات التي يتعين فيها أخذ مشورة لجنة الاستعراض، اتخاذ أي قرار نهائي يفضي إلى منح عقد شراء قبل الحصول على تلك المشورة. وفي الحالات التي تقرر فيها الإدارة عدم قبول مشورة لجنة الاستعراض، تُسجل خطيا أسباب ذلك القرار. ومن هنا، فإن قرار الإدارة عدم الاستجابة إلى الملاحظات التي أبدتها اللجنة قبل تمديد عقد الإيجار لا يتفق وهذه المادة.

١٤٦ - ووقف المجلس أيضا على حالة مماثلة إلى حد بعيد أعربت فيها اللجنة المحلية للعقود عن تحفظاتها بشأن تمديد عقد إيجار لدار ضيافة في الخرطوم. وينص عقد الإيجار، الموقع في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، على استئجار دار ضيافة للممثل الخاص المشترك بمبلغ ٨ ٥٠٠ دولار شهريا لمدة سنة واحدة. وفي ذلك الوقت، كان مقر العملية المختلطة في الخرطوم، ثم نُقل بعد ذلك إلى الفاشر. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، طلبت اللجنة المحلية للعقود من البعثة تقديم تبرير لاستمرارها في استئجار دار الضيافة مع إبراز فعاليتها من حيث التكلفة.

ومع ذلك، تم تمديد عقد الإيجار حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ دون الرد على طلب اللجنة المحلية للعقود. وتم دفع ما مجموعه ٧٢٥ ٩٠٠ دولار أو الالتزام بدفعه للفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٥ مقابل استئجار دار الضيافة.

١٤٧ - وذكرت الإدارة أنه ليس من اختصاص اللجنة المحلية للعقود التساؤل بشأن ضرورة الاستئجار.

١٤٨ - ويقر المجلس بأن المقتضيات التشغيلية قد تتطلب تفويض السلطة، وأن دور اللجان المحلية للعقود هو دور استشاري. غير أن هذا الدور، كما يرد في دليل المشتريات، هو "إسداء مشورة عامة بشأن الآثار المالية والتجارية والتشغيلية المترتبة على أي عملية شراء مقترحة، والتعليق عند الاقتضاء بشأن ما إذا كانت ترى أن الإجراء المقترح، في جملة أمور، يخدم المصلحة العليا للأمم المتحدة، وإسداء مشورة بشأن ما إذا كانت حالة الشراء المقترحة مناسبة". ولذلك، فإن هذه اللجان تقوم بتدقيق خارجي مهم لإجراءات الشراء بغرض تعزيز الشفافية والمساءلة والتقيد بالقواعد والأنظمة المعمول بها. ويرى المجلس ضرورة تحديد دور لجنة المقر للعقود/اللجنة المحلية للعقود بوضوح وتعزيزه لكي تتمكن اللجان من تحقيق غرضهما وهو كفالة اعتماد الشفافية والمساءلة، والتقيد بالقواعد والأنظمة المتعلقة بالمشتريات.

١٤٩ - وذكرت إدارة الدعم الميداني أن الأوامر الإدارية ودليل المشتريات تقدم بالفعل ما يلائم من توجيهات كافية بشأن دور اللجان. وأضافت إدارة الشؤون الإدارية قائلة إنها تؤيد أن تقوم البعثات بوضع مبادئ توجيهية ولكن بما أن التوصيات مقدمة إلى صناع القرارات، ينبغي أن تشير المبادئ التوجيهية إلى الامتثال للقرارات التي يتخذها صناع القرارات لا الامتثال للتوصيات.

١٥٠ - ويوصي المجلس بأن يتم استعراض الأحكام الواردة في دليل المشتريات بغية تعزيز دور اللجنة المحلية للعقود/اللجنة المعنية بالعقود في المقر بوصفها آلية فعالة للرقابة الداخلية، وكفالة تحقيق أعلى جودة بأفضل سعر، ولاعتماد المساءلة والشفافية في قرارات الشراء.

٨ - المكتب الإقليمي للمشتريات

١٥١ - الغرض من المكتب الإقليمي للمشتريات، الذي أنشئ في عنتبي، أوغندا، أن يكون مشروعاً تجريبياً غير باهظ التكلفة. ويعمل هذا المكتب في إطار شعبة المشتريات، ويرأسه رئيس دائرة المشتريات الميدانية. ويضطلع المكتب بعمليات اقتناء وشراء مشتركة خاصة ببعثات بعينها. وفي حين أن عمليات الاقتناء المشتركة ترمي إلى إدماج الاحتياجات المشتركة

لفرادی البعثات في شكل عقد إداري إقليمي لتحقيق وفورات الحجم، تجري عمليات الشراء الخاصة ببعثات معينة بالنسبة للاحتياجات الباهظة القيمة أو المعقدة تقنيا لفرادى البعثات. ويُتوقع أن يقوم المكتب بتبسيط عملية الشراء بالحد من المهل الزمنية، وتقديم المساعدة التقنية إلى البعثات، وتوفير قدرة احتياطية للمشتريات في مرحلة بدء البعثات في المنطقة، والعمل بمثابة مركز للتدريب في مجال المشتريات في المنطقة.

١٥٢ - وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، أبرم المكتب الإقليمي للمشتريات ٥٩ عقداً بلغ مجموع قيمتها ٢٠٥,١٠ ملايين دولار. علاوة على ذلك، جرى إعداد سياسة إدارية للمكتب، وإجراءات تشغيلية موحدة لخطة شراء مشتركة، واتفاق مستوى الخدمات يشمل أهدافاً زمنية محددة لكل مرحلة من مراحل عملية الشراء.

خطة الشراء المشتركة

١٥٣ - ينبغي أن تتضمن خطة الشراء السنوية المشتركة، وفقاً لدليل المشتريات، جملة أمور منها كمية تقديرية (عدد الوحدات)، أو مدة (عدد الشهور أو السنوات)، والتاريخ أو الفترة التي يلزم تسليم السلع فيها، أو الخدمات أو الأشغال التي يتعين البدء فيها وإنجازها. ولاحظ المجلس أن هذه العناصر كانت غير موجودة في خطة الشراء المشتركة للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وهو الأمر الذي يقوض فائدتها.

١٥٤ - ولم تكن الخطة المشتركة للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥ جاهزة بعد حتى في نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤. والأهم من ذلك، لا يوجد موعد زمني مستهدف لوضع الصيغة النهائية للخطة. ولم تقدم الإدارة أي سبب للتأخير. وسيؤدي التأخير في وضع الصيغة النهائية للخطة المشتركة إلى تأخير عمليات الشراء، وهو مما قد يسهم، من جانبه، في عدم الاستفادة الكاملة من موارد الميزانية المخصصة، ويؤثر سلباً في قدرة البعثات على أداء مهامها.

١٥٥ - علاوة على ذلك، ينبغي أن توضع الخطط المشتركة سنوياً من أجل تحديد الاحتياجات الخاصة بالبعثات التي سيضطلع بها المكتب الإقليمي، في جملة أمور. ولاحظنا أن الخطط السنوية المحددة للبعثات لم تكن توضع أثناء إعداد الخطة المشتركة.

١٥٦ - وقد قبلت الإدارة توصية المجلس بما يلي: (أ) إدراج العناصر المفقودة في الخطة المشتركة، و (ب) وضع مواعيد مستهدفة محددة لوضع الصيغة النهائية للخطة المشتركة، ووضع الصيغة النهائية للخطة، في أي حال، قبل بدء السنة المالية، و (ج) ضرورة أن تؤدي عملية التخطيط السنوي إلى إعداد خطط محددة للبعثات بالإضافة إلى الخطة المشتركة.

الاستخدام غير الكامل للعقود الإطارية الإقليمية

١٥٧ - لاحظ المجلس استمرار الاستخدام غير الكامل للعقود الإطارية الإقليمية في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ حتى بعد إثارة هذه المسألة في التقريرين السابقين لكل من المجلس (A/68/5 (Vol.II)) ومكتب خدمات الرقابة الداخلية (٢٠١٣/١٠٧). وبلغ متوسط معدل الاستخدام ٣٢ في المائة فقط.

١٥٨ - وفي حين اتخذ المكتب الإقليمي عدة مبادرات من أجل تحسين استخدام العقود، من قبيل إشراك رؤساء البعثات في وضع اللمسات النهائية للخطة المشتركة والموافقة عليها، وإصدار مبادئ توجيهية إلزامية في شكل مذكرات داخلية من رؤساء البعثات، والتفاعل بانتظام مع البعثات بشأن استخدام العقود، لم يكن هناك أي التزام على البعثات باستخدام العقود وفقا لاحتياجاتها المتوقعة.

١٥٩ - وأحد الأهداف الرئيسية للخطة المشتركة هو دمج الاحتياجات المشتركة لفردى البعثات في عقد إطارى إقليمي لتحقيق وفورات في الحجم. ولا يتحقق هذا الهدف إذا لم تستخدم البعثات عقودا إطارية على الصعيد الإقليمي.

١٦٠ - ويوصي المجلس بأن تتخذ شعبة المشتريات إجراءات متسقة لتحسين معدلات استخدام العقود الإطارية الإقليمية من قبل البعثات. وفي الحالات التي توجد فيها هذه العقود، ينبغي في الأحوال العادية إلزام البعثات باستخدامها.

١٦١ - وذكرت الإدارة أنها لم تقبل التوصية لأن استخدام العقود الإطارية الإقليمية يندرج ضمن اختصاص البعثات. ومع ذلك، فقد اضطلعت شعبة المشتريات بدور داعم في الممارسة العملية بغية تحسين معدلات الاستخدام.

١٦٢ - ويرى المجلس ضرورة اتخاذ خطوات فعالة لضمان استفادة البعثات من عقود الخدمات الإقليمية، حيثما كان ذلك متاحا، إذا كانت تستهدف تحقيق وفورات في الحجم.

٩ - إدارة أسطول المركبات

١٦٣ - بلغت القيمة الدفترية الصافية للمركبات التي تملكها بعثات حفظ السلام ٣٢٥ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وهذا يمثل نسبة ٢٤ في المائة من مجموع الممتلكات والمنشآت والمعدات.

فائض المخزونات من مركبات الركاب الخفيفة

١٦٤ - حدد المجلس، في تقريره عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (A/67/5 (Vol.II))، وجود مركبات كاب خفيفة في عدة بعثات، بمعدل يزيد عن استحقاقها المحددة في دليل التكاليف والنسب الموحدة، وأوصى بأن تقوم إدارة الدعم الميداني باستعراض شامل لاستحقاقات المركبات من أجل تحديد نطاق الوفورات في ذلك. ووفقاً لما ورد في تقرير الأمين العام (A/68/751) بشأن تنفيذ توصية المجلس، فقد كان التاريخ المستهدف الذي حدد لتنفيذ التوصية هو الربع الأول من عام ٢٠١٤.

١٦٥ - ولاحظ المجلس أن عدة بعثات كانت لا تزال تمتلك مركبات تتجاوز مخزوناتا المتوقعة. وترد فيما يلي تفاصيل البعثات التي تتجاوز فيها مخزونات مركبات الركاب الخفيفة نسبة ١٠ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

الجدول ثانياً - ١٢

مخزونات البعثات من مركبات الركاب الخفيفة

البعثة	المخزونات		
	المتوقعة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤	الفعليّة	النسبة المتوقعة العدد الفائض للفائض
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٨٣٧	١٠٥٧	٢٦
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٧٠٤	٢٣٢٦	٣٧
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٩٧	٢٢٢	١٣
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٥٧٢	٧١٩	٢٦
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦١٨	١٧٩٢	١١

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

١٦٦ - وذكرت الإدارة أن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي سوف تستعرض الخطة الحالية لمركبات الركاب الخفيفة لتقليل المخصصات الفائضة إلى أدنى حد، وأن ٧٤ مركبة قد سُحبت. وقد بدأت عملية شطب المركبات التي تجاوزت أجلها المتوقع. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن المركبات الزائدة في العملية المختلطة كان مقرراً نقلها إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فقد تقرر الإبقاء عليها في الاحتياطي المحلي بسبب تكاليف الشحن. وتقدم العملية المختلطة الخدمات لبعثة

الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا التي أنشئت مؤخرا، وتم نقل ٤٠٠ مركبة إلى غرب أفريقيا. ومن المقرر، إضافة إلى ذلك، نقل فائض مركبات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا. وتدرس بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا مدى إمكانية نقل بعض فائض المركبات إلى بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، تجاوز معظم المركبات الفائضة أجلها الافتراضي وقد بدأت عملية شطبها.

١٦٧ - وبينما ننوه بالجهود التي تبذلها الإدارة في هذا الصدد، تظل الحقيقة ماثلة وهي أن بعثات ثلاث احتفظت بأكثر من ٢٥ في المائة من فائض المركبات، واحتفظت بعثتان أخريان بأكثر من ١٠ في المائة، حتى بعد تاريخ الربع الأول من عام ٢٠١٤ الذي حددته الإدارة لتنفيذ التوصية المشار إليها أعلاه.

١٦٨ - ويكرر المجلس توصيته بأن تواصل الإدارة جهودها الرامية إلى التخلص من فائض مخزونات مركبات الركاب الخفيفة.

١٠ - إدارة الوقود

١٦٩ - يشكل الوقود والزيوت ومواد التشحيم بندا رئيسيا من بنود الإنفاق في عمليات حفظ السلام. وتقدر النفقات المتكبدة للوقود خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بمبلغ ٥٣١ مليون دولار وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة مقارنة بالنفقات البالغة ٤٨٤ مليون دولار المتكبدة خلال السنة السابقة. ولذلك، فإن تحقيق الكفاءة في إدارة الوقود عنصر هام لضمان الاستخدام الأمثل للموارد.

١٧٠ - وتنص عقود توريد الوقود على تقديم خصم بنسبة ٠,٥ في المائة من مبلغ الفاتورة إلى البعثة مقابل السداد الفوري لفواتير الوقود. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: بلغ مجموع المدفوعات إلى الموردين خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مقابل الوقود ما مقداره ٢٢٦ ٠٩١ ٠١٩ فرنكا من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (٢٥,٢٣ مليون دولار)^(٢). ومع ذلك، فقد خسرت البعثة خصومات مقابل السداد الفوري تبلغ قيمتها ١٥٠ ١٢٦

(٢) باستخدام متوسط سعر التحويل البالغ ٤٧٦,٣٣٠ فرنكا من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية مقابل الدولار.

دولارا. وذكرت البعثة أن أوجه النقص في الموظفين في الأقسام ذات الصلة، والانتقال إلى نظام أوموجا، قد أخرجت عملية الدفع؛

(ب) القوة الأمنية المؤقتة لأببي: طلب المجلس تفاصيل المدفوعات التي سُلمت إلى موردي الوقود خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. غير أن ما قُدم من معلومات لا تغطي سوى ١٥٢ معاملة بشأن دفع مبلغ ٨,٠٧ ملايين دولار يتعلق بالفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤. ولم يسع البعثة المطالبة بخضم السداد الفوري سوى في ٥١ معاملة من أصل ١٥٢ معاملة (٣٤ في المائة). وفي المدفوعات الباقية البالغة ١٠١ معاملة، تم السداد بعد فترة تراوحت بين ٦٤ يوما تقويميا و ٢٠٣ أيام تقويمية من تاريخ تقديم الفواتير. وبلغ متوسط الوقت الذي استغرق لتجهيز ١٥٢ فاتورة ما مقداره ٧٦ يوما تقويميا. وقد خسرت البعثة، جراء ذلك، مبلغ ٤٧٢ ٢٧ دولارا في شكل خصومات مقابل السداد الفوري فقدت في هذه المعاملات. وعزت الإدارة عوامل التأخير إلى الانتقال من نظم صن (Sum) إلى نظام أوموجا.

(ج) العملية المختلطة: على الرغم من أن البعثة طالبت بخضم السداد الفوري البالغ ٢٨٥ ١١٣ دولارا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، فقد خسرت مبلغا قدره ٤٤٧ ٢١ دولارا خلال تلك الفترة. وفي الفترة اللاحقة الممتدة من ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تسترد خصم السداد الفوري البالغ ٢٩٩ ٣٦١ دولارا بسبب صعوبات اعترضت عملية الدفع مع تنفيذ نظام أوموجا، حيث تمت بموجبه عمليات الدفع من صندوق النقدية المشترك الذي تديره خزانة الأمم المتحدة بدلا من الحساب المصرفي الخاص بالبعثة. ولذلك، فقد بلغ مجموع الخصومات المفقودة خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ ما مقداره ٧٤٦ ٣٨٢ دولارا.

١٧١ - وعليه، فقد بلغ مجموع الخصومات الضائعة في الحالات المذكورة أعلاه في البعثات الثلاث التي تم التحقق منها خلال مراجعة الحسابات وحدها ما قدره ٣٦٨ ٥٣٦ دولارا.

١٧٢ - ويوصي المجلس بتوحيد إجراءات السداد للتمكن من المطالبة بخصومات السداد الفوري. وينبغي أن تكون هناك جداول زمنية صارمة لتجهيز فواتير الوقود مقرونة بآليات قوية لرصد تلك الجداول.

١٧٣ - وإذ تتفق الإدارة مع التوصية، فقد ذكرت أن عدم الاستفادة من خصومات السداد الفوري حدث أثناء الانتقال إلى نظام أوموجا. وكانت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة

الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد قدمت اقتراحات بزيادة عدد الموظفين من أجل تحسين تجهيز فواتير الوقود، وقد استحدثت نظام إدارة الوقود الإلكتروني لجعل عملية التحقق من الفواتير أكثر كفاءة. واتخذت العملية المختلطة إجراءات أيضا بشأن التوصية، وبسطة إجراءاتها.

١١ - النقل الجوي

الاستخدام غير الكامل للموارد الجوية

عدم الاستخدام الكافي لساعات الطيران المدرجة في الميزانية

١٧٤ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/68/5 (Vol.II)) عدم استخدام حوالي ١٣ في المائة من ساعات الطيران المدرجة في الميزانية. وأوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الطيران بتحسين الصلة بين افتراضات التخطيط، والاحتياجات التشغيلية، وعمليات التعاقد/الميزنة بالاستناد إلى إطار فعال يجري وضعه لقياس الأداء. وذكرت الإدارة أن تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران يمكن أن يشمل رصد استخدام الموارد الجوية. وجرى تجريب النظام في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وكان مقررا بدء التنفيذ الكامل في جميع البعثات في الفترة من شباط/فبراير حتى نيسان/أبريل ٢٠١٤. ووفقا لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/68/751)، تم تحديد التاريخ المستهدف لتنفيذ هذه التوصية بالربع الثاني من عام ٢٠١٤.

١٧٥ - وقد ازداد هذا النقص في استخدام ساعات الطيران في البعثات سوءا بأن ارتفعت نسبته من ١٣ في المائة خلال السنة السابقة إلى ٢٠ في المائة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. فلم يُستخدم سوى ١٠٢ ٥٠٦ ساعات من ١٢٨ ٤٤٠ ساعة مدرجة في الميزانية. وقد حدث حالات النقص في استخدام الطائرات بصورة أساسية في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي والعملية المختلطة وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

١٧٦ - ويوصي المجلس بأن ترصد الإدارة عن كثب تنفيذ نظام إدارة معلومات الطيران لا في البعثات التجريبية الثلاث فحسب، بل وفي جميع البعثات لاحقا، وتجنب أي أخطاء أخرى.

١٧٧ - وذكرت الإدارة أنه قد تم تشغيل النظام في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة

الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وسيجري نشر النظام في البعثات المتبقية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٥.

التفاوت بين عدد ساعات الطيران في البعثات وعدد الساعات المطلوب

١٧٨ - تحدد إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة أيام عدم لزوم الطيران بوصفها أياماً لا توجد فيها مهام لطائرات معينة لدى البعثة، ولكن طاقم الطائرة والطائرة نفسها متاحون للقيام بمهام. ويختلف هذا عن الأيام "غير المتاحة" التي تكون فيها الطائرة غير متاحة للقيام بأي مهام. ولاحظ المجلس وجود تفاوت بين ساعات الطيران المتاحة للبعثات والساعات التي تتطلبها أو تستخدمها فعلاً على النحو المبين في أيام عدم لزوم الطيران أدناه:

(أ) في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، تراوح عدد أيام عدم لزوم الطيران بالنسبة لمعظم الطائرات، في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بين ٣١ و ١٨٢ يوماً، في حين أن مجموع عدد أيام عدم لزوم الطيران لعشر طائرات كان ٢٨٢ يوماً أي ما يعادل ٥٢ في المائة من صافي عدد الأيام البالغ ٤٥٥ يوماً، التي توافرت فيها طائرات لدعم عمليات البعثة؛

(ب) كان لدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما مجموعه ٩٧٣ ١٦ يوماً أتيحت فيها طائرات البعثة لدعم عملياتها. وقد سجلت البعثة ٨٦٢ ٣ يوماً من أيام عدم لزوم الطيران من بين الأيام المتاحة، وهو ما يعادل ٢٣ في المائة من مجموع الأيام التي توافرت فيها طائرات لدعم عمليات البعثة؛

(ج) وفي القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، تراوحت نسبة أيام عدم لزوم الطيران بين ٣٦ و ٧٨ في المائة فيما يتعلق بخمسة أصول من الأصول الجوية لدى البعثة البالغ عددها ١٤ طائرة.

١٧٩ - ويمكن أن يعزى ارتفاع عدد أيام عدم لزوم الطيران ببساطة إلى القدرات الزائدة من حيث عدد الطائرات المنتشرة في الموقع ذي الصلة. ومن الواضح أن ثمة مجالاً لتحسين تقييم البعثات الميدانية لاحتياجاتها الفعلية من الموارد الجوية والاستفادة المثلى من حيث أعداد الطائرات، وكذلك استخدام الطائرات المتاحة. وبالنظر إلى تكاليف استئجار الطائرات وتشغيلها، هناك إمكانية واضحة لتحقيق وفورات كبيرة في التكلفة.

١٨٠ - وذكرت الإدارة أن القيام بمهام جوية يقوم على الطبيعة الخاصة للمهام والاحتياجات التشغيلية للبعثات. ولتقديم الدعم الجوي دون انقطاع، فإن الأصول الجوية لن تستخدم جميعها على النحو الأمثل في جميع الأوقات. وفي إطار استعراض مستمر أجرته

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستخدامها الأصول الجوية، أنهت البعثة خدمة أربع طائرات عمودية وست طائرات، بما في ذلك أربع طائرات استطلاع عسكرية، في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وستجري بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تحليلاً لإنشاء الأسطول الجوي اللازم لتلبية الطلبات القائمة.

١٨١ - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً لاتجاهات استخدام الموارد الجوية، حسب البعثات، للقيام على نحو أمثل بتحديد حجم الأسطول الجوي المطلوب وتكوينه دون المساس بالمعايير التشغيلية.

قدرات غير مستخدمة في مجال نقل الحمولات والركاب جوا

١٨٢ - خلص استعراض المجلس إلى أن مستوى استخدام الحمولات الجوية من الركاب والبضائع منخفض، كما هو مبين فيما يلي:

(أ) في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ عدد الأصول الجوية في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ٦٣ طائرة، موزعة بين ٣٤ طائرة عسكرية، و ٢٩ طائرة مدنية. وقد قمنا باستعراض عينة من ١٥ طائرة مدنية، فلاحظنا أن متوسط الاستيعاب السنوي للركاب لثلاث عشرة طائرة بلغ معدلاً منخفضاً قدره ٥٠ في المائة، في حين بلغ متوسط معدل الاستخدام السنوي للحمولة لاثنتي عشرة طائرة بلغ ١٩ في المائة؛

(ب) في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، نفذت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ٢٧٨٥ طلعة جوية لنقل ٨٢٥ ٤٨ راكباً و ٨١٧ طلعة جوية لنقل ١٠٧٠ طناً من البضائع إلى الوحدات الميدانية. وقد كان معدل استخدام قدرات النقل بالنسبة للركاب أقل من ٥٠ في المائة. وذكرت الإدارة أن الأصول الجوية كانت قد نُشرت على أساس مخصص أثناء مرحلة بدء البعثة، وأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي قد اتخذت الآن إجراءات لنشرها على الوجه الأمثل؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، تراوح متوسط عدد الركاب المنقولين بواسطة الأصول الجوية بين صفر و ١٦ شخصاً، في حين تراوح متوسط وزن الشحنات بين صفر و ٥ أطنان متريّة لكل طلعة. وأفادت البعثة أنها وضعت تدابير لإجراء استعراض دوري لجدول الرحلات الأسبوعية، وتوقع أن تظهر آثار تحسين فعالية الاستخدام في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. وأضافت الإدارة قائلة إن انخفاض معدل الاستخدام نجم عن تعليق

الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وكذلك عن أن بعض الشحنات المنقولة كانت كبيرة الحجم منخفضة الوزن.

١٨٣ - ويوصي المجلس بأن تقوم البعثات بتحليل الاحتياجات من رحلات الطيران ومواعيدها لنقل أكبر حمولة ممكنة من الركاب والبضائع في كل رحلة، من أجل تحسين استخدام قدرات الطيران وزيادة كفاءتها في هذا المجال، ومن ثم خفض التكاليف في ما يتعلق بالنقل الجوي.

١٨٤ - وذكرت الإدارة أن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي تصرفت وفقا للتوصية بأن تجري تقييما واقعيًا لعدد الأصول الجوية المطلوبة استنادا إلى الأنماط السابقة، وشمل ذلك تحديد هامش احتياطي لتلبية الاحتياجات العاجلة. وأشارت إلى أن القوة ستخفض حجم أسطولها بمقدار طائرة مروحية واحدة، بعد الانتهاء من تشييد مدرج المطار في أبيي. وقد تصرفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أيضا وفقا للتوصية باستعاضت عن طائرة من طراز C-160 بطائرة تفوقها قدرة من طراز C-130. وهي أيضا بصدد التخطيط للقيام بتنسيق مشترك بين البعثات لحركة الركاب والبضائع، من أجل تيسير عمليات تجهيز طلبات الرحلات الجوية وتحسين كفاءة نقل البضائع. وتقوم بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا بتحليل احتياجاتها من الرحلات الجوية وجدول تلك الرحلات من حيث متطلبات العمليات.

التخطيط والتنسيق الاستراتيجي للرحلات الجوية الاستراتيجية

١٨٥ - في إطار استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي يمثل مركز الخدمات العالمي في برينديزي، بالتعاون مع قاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا، استجابة المنظمة لمتطلبات تحسين نوعية الخدمات المقدمة إلى العمليات الميدانية وزيادة سرعتها وجعلها أكثر كفاءة وفعالية من حيث التكلفة. ويشكل مركز العمليات الجوية الاستراتيجية جزءا هاما من المركز، إذ يضطلع بعملية تتبع على الصعيد العالمي لجميع ما تقوم به طائرات الأمم المتحدة المستأجرة لأجل طويل من رحلات جوية في إطار تكليف بمهام ميدانية خارج منطقة البعثة وفي ما بين البعثات، وفي ذلك ما يكفل نشر تلك الطائرات وفقا لمفهوم الأمانة العامة بشأن استخدام الأسطول على الصعيد العالمي، لتحقيق الاستفادة القصوى منه.

١٨٦ - وتتولى وحدة التخطيط والتنسيق الاستراتيجيين التابعة لمركز العمليات الجوية الاستراتيجية المسؤولية عن استكشاف إمكانيات تحقيق وفورات وأوجه كفاءة في التكليف بمهام العمليات الجوية الاستراتيجية وتخطيطها وتنسيقها دون الإخلال بمتطلبات السلامة

والعمليات. ومسؤوليتها الرئيسية هي تقييم المهام وتحليل الرحلات الجوية قبل بدئها، وذلك بالنسبة لجميع الرحلات الجوية الاستراتيجية أو المنفذة خارج منطقة البعثة. وبعد الانتهاء من كل رحلة جوية استراتيجية، يطلب من الوحدة أن تقوم بتحليل لاحق للرحلة يمكن استخدامه أساساً للتقارير الشهرية التي تقدم إلى رئيس المركز. وعلى أساس الدروس المستفادة، تصدر الوحدة توصيات بشأن التكليف بمهام الطيران في المستقبل.

١٨٧ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، قُدم إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ١٣٧ طلباً للقيام برحلات جوية استراتيجية. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم يجر تحليل للمهام إلا في ما يتعلق بطلبات بلغ عددها ٢١ طلباً من مجموع الطلبات البالغ ١٣٧ طلباً. وكان السبب الرئيسي الذي أعطي هو تأخر استلام الطلبات من البعثات ومن إدارة الدعم الميداني. فقد قدم ٨٨ طلباً من مجموع الطلبات البالغ ١٣٧ طلباً، في غضون أربعة أيام من موعد الرحلة الجوية. ومن هذه الطلبات البالغ عددها ٨٨ طلباً كان هناك ١٩ طلباً قدمت في نفس يوم الرحلة الجوية، وفي ٦ حالات قدم الطلب بعد تنفيذ الرحلة الجوية. ولذلك، فقد كان على وحدة التخطيط والتنسيق الاستراتيجي أن تستجيب لطلبات البعثات، لأنها لم تكن في وضع يمكنها من إجراء تحليلها الخاص بها، ووضعة في اعتبارها الوسائل التي تتسم بالكفاءة وفعالية التكلفة والقدرة على تلبية متطلبات العمليات؛

(ب) ولم يجر تحليل لاحق للرحلات الجوية بالنسبة لأي من رحلات الطيران الاستراتيجية البالغ عددها ١٣٧ رحلة. ويعزى ذلك إلى أن البعثات لم تكمل القائمة المرجعية المتعلقة بالتحليلات اللاحقة للرحلات الجوية. وهذه القائمة المرجعية، التي تتطلب بيانات هامة، مثل الجدول الزمني الفعلي للرحلة الجوية، والتقارير اللاحق للمهمة، والبيانات الفعلية عن الركاب والبضائع، وكمية الوقود التي تم ضخها للطائرة، والتكاليف الفعلية لطاير الطائرة، والرسوم الفعلية المدفوعة للمناولة الأرضية، لم تكن موجودة في أي ملف من ملفات الرحلات الجوية الاستراتيجية. ونتيجة لذلك، لا يمكن حتى تحقيق الكفاءة الأساسية. معرفة المواقع التي يتاح فيها الوقود بأسعار أقل.

١٨٨ - ولذلك لم تتمكن وحدة التخطيط والتنسيق الاستراتيجي من إنجاز هدفها في تحقيق وفورات وأوجه كفاءة في أداء مهام الرحلات الجوية الاستراتيجية وتخطيطها وتنسيقها.

١٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) كفالة الالتزام الدقيق بالمواعيد الزمنية المحددة لإرسال الطلبات، لإتاحة التخطيط لخيارات القيام برحلات جوية

تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة؛ و (ب) التأكد من تقديم القائمة المرجعية للتحليل اللاحق للرحلة الجوية إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل تحسين تنفيذ تلك المهام.

تكاليف العمليات الجوية

١٩٠ - إحدى الوظائف الهامة التي يضطلع بها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية هي استخدام بيانات العمليات والتوصية بمسار العمل الملائم لتحقيق أقصى استفادة ممكنة من الأصول الجوية للأمم المتحدة، ومن ثم خفض تكاليف العمليات. ومن أجل تحقيق تخفيض في إجمالي تكاليف العمليات، من الضروري الحصول على بيانات دقيقة بالنسبة لتلك التكاليف، ودراساتها بمقارنتها بتكاليف أنشطة النقل الجوي في نفس المنطقة، وبما تقوم به منظمات الأمم المتحدة من عمليات مماثلة، وبيعثات الأمم المتحدة المختلفة.

١٩١ - وكشف تحليل للبيانات المتوافرة عن الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ في ما يتعلق بمتوسط تكاليف الرحلات الجوية في الساعة بالنسبة لطائرات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، عن وجود تفاوت كبير في هذه التكاليف لطائرات من نفس النوع على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لطائرات CRJ-200، بلغ متوسط تكلفة الرحلة الجوية ٢٥٤١ دولارا في الساعة في العملية المختلطة، مقابل مبلغ ١٦٧ ٥ دولارا في الساعة في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي. فكانت التكلفة في الساعة، في حالة طائرات CRJ-200 في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، أكثر من ضعف تكلفتها في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

(ب) وبالنسبة لطائرات B1900 بلغ متوسط تكلفة الرحلات الجوية ٢٠٢١ دولارا في الساعة في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، مقابل ٣٠٥١ دولارا في الساعة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. فكانت التكلفة في الساعة في حالة طائرات B1900 في العملية المختلطة، تزيد عن نظيرتها في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي بما يقرب من ٥١ في المائة.

١٩٢ - ولاحظ المجلس أيضا اختلافات كبيرة جدا في متوسط التكلفة في الساعة بالنسبة لنفس نوع الطائرة حين تقوم بتشغيلها شركات نقل مختلفة لنفس البعثة. حيث بلغت تكلفة الرحلات الجوية في الساعة فيما يتعلق بالطائرات العمودية من طراز MI-8، في البعثة المتكاملة

لتحقيق الاستقرار في مالي، ما مقداره ٣٠٨٣ دولارا لدى إحدى الشركات الناقلة، في حين بلغت تكلفتها لدى شركة نقل أخرى ٥٤٤٤ دولارا. وبلغت التكلفة في الساعة لطائرة من نفس النوع في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ٢٤٨٤ دولارا.

١٩٣ - ولاحظ المجلس أن هناك إمكانية لأن تحدث تبانيات في التكلفة بسبب اختلاف ظروف العمليات ومرافق الوقود والصيانة ذات الصلة، ولكن على الرغم من ذلك، لم يجر أي تحليل لتحديد أسباب تلك التباينات الكبيرة، ولتحقيق الفعالية الاقتصادية لهذه العمليات، حتى في الحالات التي تعمل فيها طائرات من نفس النوع في ظروف متماثلة.

١٩٤ - ويوصي المجلس بأن يجري مركز العمليات الجوية الاستراتيجية تحليلا دقيقا لتكاليف عمليات أسطول الأمم المتحدة، لتحديد المجالات التي يمكن تحقيق أوجه كفاءة فيها.

١٩٥ - وذكرت الإدارة أن مركز الخدمات العالمي سيقوم بتحليل تكاليف العمليات الجوية في بعثات حفظ السلام لتحديد المجالات التي يمكن تحقيق أوجه كفاءة فيها، وأن المنهجية التي ستبني في هذا التحليل سوف تقدم إلى لجنة الرقابة الاستراتيجية على المشاريع للموافقة عليها قبل بدء تنفيذها رسميا.

١٢ - إدارة مشاريع التشييد

١٩٦ - كان المجلس قد أوصى، في تقريره عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (A/68/5 (Vol.II))، بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) التعجيل بإصدار المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد الكبرى؛ و (ب) الحصول على تقارير مرحلية عن المشاريع المقامة في البعثات تكون معدة في الوقت المناسب من أجل تيسير القيام بفعالية برصد المشاريع والتدخل فيها. ووفقا لتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات المجلس (A/68/751)، جرى تحديد الموعد المستهدف لتنفيذ هذه التوصية ليكون هو الربع الثاني من عام ٢٠١٤.

١٩٧ - ولاحظ المجلس أنه تم تنفيذ جزأي التوصية كليهما، فقد اعتمدت المبادئ التوجيهية لإدارة مشاريع التشييد الكبرى اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وحصلت الإدارة على تقارير فصلية مرحلية من البعثات. ولكننا لاحظنا أن التقارير التي وردت حتى الآن لم تكن مكتملة، ولا تتيح القيام برصد فعال. ولم تتضمن التقارير المرحلية المواعيد المستهدفة للإنجاز في ١٥ من أصل ٣٧ مشروعا تنفذ في البعثات العاملة. ولذلك، لم يكن بالإمكان التأكد، استنادا إلى التقارير المرحلية، مما إذا كان تنفيذ تلك لمشاريع قد تأخر. وعلاوة على ذلك، ففي ١٦ من أصل ٣٧ مشروعا جرى تحديد الحالة على أنها "غير معروفة" أو ترك

مكان تحديدها فارغا. وتأخرت أربعة مشاريع أكثر من سنة واحدة. وهكذا، فعلى الرغم من افتراض أن التقارير المرحلية كانت ترد إلى الإدارة، لم يتحقق حتى الآن الغرض منها من حيث كونها أداة للقيام برصد ذي فعالية.

١٩٨ - ويوصي المجلس بزيادة تعزيز عملية رصد مشاريع التشييد وتقديم توصية إلى البعثات بأن تقدم تقاريرها متضمنة جميع التفاصيل التي تتيح القيام بعملية الرصد بفعالية، وأن تعالج أي عقبات تحول دون إنجاز المشاريع في مواعييدها.

١٩٩ - وإذ وافقت الإدارة على التوصية، فقد ذكرت أنها ملتزمة بضمان تحقيق المزيد من التحسينات في إدارة أعمال التشييد.

حالات تأخر في المشاريع الجارية

٢٠٠ - أعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذوي الصلة بالموضوع، المقدمين إلى الجمعية العامة (A/66/718/Add.12 و A/67/Add.18)، عن قلقها إزاء انخفاض معدل تنفيذ مشاريع التشييد في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وأوصت بعدم الموافقة على الزيادة المطلوبة في الموارد المخصصة لمشاريع التشييد. وتنتظر اللجنة أيضا من البعثة أن تشرف على جميع مشاريع التشييد والمشاريع الهندسية، لكفالة إنجازها في المواعيد المقررة.

٢٠١ - ولاحظ المجلس أن ثلاثة من المشاريع الأربعة الجارية في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي^(٣) متأخرة كثيرا عن موعدها المقرر، ولم ينجز منها سوى نسب تتراوح بين ٣٥ و ٦٠ في المائة من التقدم المتوقع. وعزت البعثة هذه التأخيرات إلى الأمطار الغزيرة والحالة الأمنية. غير أننا لاحظنا، أنه لم يحسب حساب الأمطار في برنامج العمل، على الرغم من كونها سمة متوقعة من سمات مناخ أبيي خلال ما يقرب من ستة أشهر من السنة. وعلاوة على ذلك، فقد تقرر بدء تنفيذ ثلاثة من عقود التشييد الأربعة مع بداية الفصل الممطر.

٢٠٢ - وصرحت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي أنها أخذت جميع العوامل الضرورية في الحسبان عند وضعها جدول العمل. وعلى الرغم من تقديم الاقتراح التقني في موعده، فقد تأخرت الموافقة النهائية عليه وعملية الشراء من دون مبررات، مما أدى في نهاية الأمر إلى تزامن بدء المشاريع مع بداية موسم الأمطار.

(٣) توفير خدمات الحفر لأعمال التشييد في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي؛ وبناء مهبط طائرات، ومدرج وساحة لخدمة الطائرات في أنتوني - أبيي؛ وإنشاء آبار مياه للقوة؛ وأعمال حفر آبار المياه، وتركيب مضخة مياه في مخيم تاجلي ومخيم الطريق السريع في أبيي.

٢٠٣ - بناء على ذلك، فقد كان من شأن الافتقار إلى تخطيط واقعي، مضافا إليه عدم كفاية التقديرات المتعلقة بالحقائق على أرض الواقع في تجهيز عمليات الموافقة على التشييد، أن أدى إلى تأخيرات في المشاريع. وقد ازدادت الحالة سوءا بسبب الافتقار إلى التنسيق الفعال بين الأقسام المختلفة داخل البعثة، مثل قسم الهندسة وقسم المشتريات.

٢٠٤ - وتتألف خطة التشييد في قوة الأمم المتحدة المؤقتة لأببي للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ من ١١ مشروعا يبلغ مجموع تكلفتها ١٠,٩٥ ملايين دولار، خصصت من الميزانية الأصلية، بالإضافة إلى ١٥ مشروعا إضافيا بلغت تكلفتها ١٠,٩٠ ملايين دولار، وخصصت من الميزانية المنقحة، ليلغ مجموع مخصصات الميزانية ٢١,٨٥ مليون دولار لتلك السنة. واستعرض المجلس تنفيذ هذه المشاريع، ولاحظ عدم بدء أي مشروع منها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، باستثناء مشروع واحد^(٤) تقدر قيمته بمبلغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وقد اخترنا عينة مؤلفة من ١٠ مشاريع تشييد، ولاحظنا ما يلي:

(أ) كانت هناك تأخيرات طويلة في تجهيز المقترحات من أجل الإجراءات المتعلقة بالحصول على الإجازة التقنية وإجراءات الشراء لأربعة مشاريع. وتراوحت الفترة التي استغرقتها الإجازة التقنية بين ما يزيد على ٤ أشهر إلى ١٠ أشهر. وبعد ذلك، ظلت هذه المشاريع معلقة، في انتظار الدعوة لتقديم عطاءات، لفترات تراوحت بين ما يزيد على ٤ أشهر إلى ٩ أشهر. وتشير حالات التأخير هذه إلى عدم كفاءة الأقسام التقنية في عملية الشراء؛

(ب) تأخرت ثلاثة مشاريع نتيجة لعدم تحديد الموقع بسبب عدم الانتهاء من تصميم توسيع معسكر المقر في أببي؛

(ج) تأخر مشروع واحد بسبب وجود اختناقات في عمليات الإمداد بالمواد، تعزى إلى مسألة أمن المقاولين السودانيين الذين يدخلون إلى أببي؛

(د) جرى تأجيل مشروع واحد بسبب "أولويات أخرى" وهو ما يعني أن مشروعا آخر، لم يكن ضمن قائمة الأولويات، أعطي أولوية من أجل إقرار ميزانيته؛

(هـ) جرى تأجيل مشروع واحد بسبب تغير الاحتياجات عند الموافقة على مفهوم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، وهو أمر لم يكن متوقعا.

(٤) أعمال هيئة الموقع للمقر القطاعي للآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها في كادوقلي.

٢٠٥ - ويؤثر ببطء تنفيذ هذه المشاريع على القوة الأمنية المؤقتة لأبني بعدة طرق. فتأخير بناء السياج الأمني المحيط يشكل خطراً أمنياً محتملاً من شأنه أن يجعل مجمع البعثة عرضة لاحتمالات دخول أشخاص غير مصرح لهم. وسبب التأخر في صيانة الطرق انتشار الوحل فيها خلال موسم الأمطار، ونجم عن ذلك مشكلات خطيرة لحركة المركبات والمشاة، فضلاً عن سوء حالة النظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي في الموقع. وكان أغلبية الموظفين يعيشون في حاويات لا تحتوي على دورات مياه بسبب تأخر تشييد أماكن إقامة الموظفين، ولم تكن هناك وسيلة للتخلص من القمامة ومعالجتها بسبب تأخر تشييد مقالب النفايات.

٢٠٦ - وكانت البعثة، حتى ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، قد نفذت ٦٢ مشروعاً كان مقرراً إنجازها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقمنا باستعراض ١٨ مشروعاً من هذه المشاريع، ولاحظنا أن ٤ منها حققت ما بين ٦٥ و ٧٥ في المائة من التقدم المتوقع إحرازه، في حين حققت ٦ مشاريع ما بين ١٤ و ٦٥ في المائة من هذا التقدم، بينما لم تكن ٨ مشاريع قد بدأت بعد. وعلى الرغم من الإشارة إلى الأمن، من حيث كونه سبباً لعدم بدء خمسة من المشاريع، لم تُعط أية أسباب لبطء التقدم المحرز في المشاريع الأخرى. وفي ١٢ من المشاريع البالغ عددها ١٨ مشروعاً، تراوحت الفترة الزمنية بين ٦ أشهر و ٢٣ شهراً، في حين لم تذكر تواريخ البدء أو الإنجاز، بالنسبة للمشاريع الستة المتبقية. وقد لا يقتصر تأثير عدم إنجاز المشاريع المقررة، أو التأخر في إنجازها، على إلحاق الضرر بقدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على الاضطلاع بولايتها فحسب، بل قد يؤدي أيضاً إلى تصاعد التكاليف.

٢٠٧ - ولم تضطلع البعثة بأي مشاريع جديدة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، على الرغم من إدراج ستة مشاريع في الاعتماد المخصص لميزانية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وذلك بتكلفة تقدر بمبلغ ١٦,٧٠ مليون دولار. وفي وقت لاحق، جرى إنفاق هذه الأموال المدرجة في الميزانية على الدعم الهندسي، للتصدي لأزمة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢٠٨ - وأفادت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنها تعاني من عوائق عديدة، منها الأمن، والبيئة، والمناخ، وسلسلة الإمداد، وجميعها يؤثر على تنفيذ البعثة برنامج عملها. ولذلك فالخطة المدرجة في الميزانية لا تتطابق دوماً مع الخطة الفعلية. وعلى وجه الخصوص، كانت السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ إحدى الحالات التي أدى فيها تغير ديناميات البلد إلى إجراء تغييرات كبيرة في الخطط الهندسية من أجل دعم زيادة القوات. وتذكر البعثة أوجه قصور قدراتها في إدارة المشاريع وإدارة العقود، وهي تسعى إلى تقديم رقابة أفضل وتطبيق المزيد من العناية الواجبة في عملياتها المتعلقة بإدارة المشاريع والعقود.

تأخيرات في المشتريات وحالات عدم استخدام المعدات

٢٠٩ - في القوة الأمنية المؤقتة لأبيي، لاحظنا تكبد نفقات كبيرة لشراء مواد لمشروعين، هما: (أ) بناء خزانات مياه مرتفعة في أبيي، بالتكلفة المدرجة في الميزانية البالغة ٧٠٠ ٠٠٠ دولار؛ و (ب) تشييد معسكرات (وحدات المباني الجاهزة) في معسكر أبيي، بالتكلفة المدرجة في الميزانية البالغة ٣,٥ ملايين دولار. وعلى الرغم من إنفاق مبلغ إجمالي قدره ٣,٦٥ ملايين دولار على شراء المواد اللازمة لهذين المشروعين، لم يتحقق أي تقدم، وظلت خطة العمل بالنسبة لهذين المشروعين غير مؤكدة. وفي المشروع الأول، تم اقتناء الخزانات في أيار/مايو ٢٠١٣، في حين تم اقتناء المواد للمشروع الثاني في آذار/مارس ٢٠١٤. وتخزين المواد في حالة سكون على هذا النحو لا يؤدي فقط إلى تجميد أرصدة تبلغ قيمتها ٣,٦٥ ملايين دولار، بل يؤدي أيضا إلى تدهور نوعية المواد المشتراة. ولدى تحققنا بواسطة نظام غاليليو من تفاصيل هذه الأصناف المشتراة، تبين أن خزانات المياه تعرضت لاهتلاك تبلغ قيمته ٢٠٠ ١٥١ دولار (٣٦ في المائة من القيمة المدفوعة بالفاتورة)، وبلغت قيمة الاهتلاك لوحدة المباني الجاهزة ٧٢٤ ٥٥٠ (٣٥ في المائة من القيمة المدفوعة بالفاتورة)، وللمولدات الكهربائية ٦٤٤ ٩٩ دولارا (١٥ في المائة من القيمة المدفوعة بالفاتورة). وبلغ مجموع قيمة الاهتلاك ٥٦٨ ٨٠١ دولارا، من دون أن يوضع أي من هذه الأصول في الاستخدام.

٢١٠ - وعزت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي التأخير في الحالة الأولى إلى عدم وجود الركاب المستخدم لخليط الإسمنت، وعزته في الحالة الثانية إلى عدم تحديد منطقة مناسبة للمعسكرات. ولاحظنا أيضا أن البعثة لم تجر أي دراسة جدوى بشأن صلاحية هذه المشاريع قبل الاضطلاع بها. ولذلك، فمن الواضح أنه لم يكن هناك تخطيط سليم قبل تقديم مقترح المشروع لإقرار ميزانيته، في ما يتعلق بالمواد الخام اللازمة، ومدى توافرها في الحالة الأولى، وفي ما يتعلق بتحديد المساحة اللازمة في الحالة الثانية.

٢١١ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تقوم البعثات بتعزيز إجراءاتها المتعلقة بتخطيط عقود التشييد وتنفيذها آخذة في الحسبان جميع العوامل البيئية والأمنية المتوقعة التي قد تؤثر على تنفيذ العمل؛ (ب) أن تجرى دراسة جدوى على النحو الواجب وأن يعد تقرير تفصيلي للمشروع قبل اقتراح الجداول الزمنية للمشاريع، و (ج) أن تكون تواريخ الإنجاز واقعية وعملية، من أجل تجنب احتمالات التأخر عن الجداول الزمنية المحددة.

٢١٢ - وذكرت الإدارة أن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي قد تصرفت وفقا للتوصية المتعلقة بتعزيز الإجراءات المتعلقة بتخطيط مشاريع التشييد وتنفيذها. وتنظر البعثة في تطبيق شرط

الحصول على إجازة تقنية من مركز الخدمات العالمي لمشاريع البناء التي تتجاوز قيمتها مليون دولار. وعلاوة على ذلك، كانت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي قد أنشأت فرقة عمل لكفالة تنفيذ المشاريع الهندسية في أوأها. وبالنسبة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، فقد تجاوزت المطالب قدراتها إلى حد كبير، وأخذت الاحتياجات الفورية أسبقية على المشاريع المقررة. وكانت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد أنشأت عدة آليات لاستعراض مشاريع التشييد والموافقة عليها قبل تنفيذها.

قصور في إدارة العقود

٢١٣ - يعمل شرط تأمين حسن الأداء بمثابة ضمان لأن يؤدي المقاول التزاماته بموجب العقد وأن يعرض المنظمة في حال حدوث أي تقصير منه في تنفيذ تلك الالتزامات. ونلاحظ أن شرط ضمان حسن الأداء لم يدرج إلا في عقدين اثنين من العقود الأربعة الجارية: (أ) توفير خدمات الحفر لأعمال التشييد؛ و (ب) تشييد مهبط للطائرات في أبيي. ولم يدرج شرط تقديم سندات ضمان حسن الأداء في عقود المشروعين الآخرين، هما: (أ) بناء آبار المياه؛ و (ب) توفير خدمات حفر الآبار في ثمانية مواقع.

٢١٤ - ولم يتمكن المتعاقد الذي منح العقد لأعمال حفر الآبار من تنفيذ أعمال الحفر، وهو الأمر الذي أدى إلى تأخر نشر القوات في قوك ماشار. ولو وجد شرط لضمان الأداء فلربما كان رادعا ضد عدم تنفيذ العقد.

٢١٥ - وأفادت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي أن تقييم المخاطر حدد مدى ضرورة إدراج شروط الأمن المختلفة في العقد. وأضافت قائلة إن إمكانية الحصول على سندات ضمان حسن الأداء من مؤسسة مالية يمكن الاعتماد عليها محدودة للغاية، أو غير موجودة أصلا في بعض بلدان المنطقة التي يوجد فيها مقدمو العروض ويعملون فيها. وبالإضافة إلى ذلك يترك السند تأثيرا سلبيا على تدفق النقدية لدى مقدمي العروض. ولذلك، فقد يكون لتطبيق هذه الشروط أثر سلبي، لأن مقدمي العروض قد لا يقدرّون على المشاركة في تقديم العطاءات أو قد يختارون ببساطة عدم المشاركة فيها، وهو ما من شأنه أن يحد من مستوى المنافسة ويضر، من ثم، بمصلحة المنظمة.

٢١٦ - وعلى غرار ذلك، حدث مرة أخرى في بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، أن جرى التوقيع، في شباط/فبراير ٢٠١٣، على عقد من أجل تشييد ٢٠٠ وحدة لإقامة الموظفين في جوبا، بتكلفة بلغ مجموعها ١٣,٣٨ مليون دولار. وتطلبت الشروط من المتعاقد أن يقدم سندا لضمان حسن الأداء تبلغ قيمته ١,٣٧ مليون دولار (١٠ في المائة من مجموع

قيمة العقد)، وكان مقررا إنجاز المشروع بحلول شباط/فبراير ٢٠١٤. ولكن في نيسان/أبريل ٢٠١٤، جرى تعديل العقد للقيام بمزيد من العمل من أجل تجهيز سقف ١٧٠ وحدة إقامة بلفائف صفائح الحديد الصلب، وذلك بتكلفة اشترط ألا تتجاوز ٤٢٥ ٠٠٠ دولار. ولكن لم ترفع قيمة سند ضمان حسن الأداء، لتتناسب وهذه الزيادة في مجموع قيمة العقد.

٢١٧ - ولم ينجز إلا ٣٢ في المائة من المشروع، في حين ظل الجزء المتبقي منه في مراحل مختلفة من الإنجاز في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وبلغ مجموع النفقات المتكبدة في إطار هذا المشروع حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مبلغا قدره ٤,٥ ملايين دولار. وأبلغت الإدارة المجلس أن المشروع قد تأخر بسبب قيود في التمويل، وأنه يتوقع إنجاز العقد بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وكشفت المراسلات أيضا أن اتفاقا أبرم مع المقاول، وقت توقيع العقد، في شباط/فبراير ٢٠١٣، على أن يكون تاريخ البدء الفعلي هو تموز/يوليه ٢٠١٣، وعلى أن تكون فترة الإنجاز ١٨ شهرا. ولكن لم تقدم للتدقيق نسخة من رسالة التعديل الرسمية التي تم فيها تغيير فترة الإنجاز. وهذه التباينات في توقيع العقود تحد من قدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على إنفاذ أحكام العقود وضمان الأداء على النحو الواجب.

٢١٨ - ويرى المجلس أن شروط ضمان الأداء ينبغي أن تدرج عادة في العقود من أجل حماية مصالح البعثات وضمان الأداء على النحو الواجب من جانب المتعاقدين

٢١٩ - وذكرت الإدارة أن محتوى ملاحظات التدقيق ينعكس بالفعل في الممارسة العملية. وهناك توجيهات في دليل المشتريات، وتتوافر لدى الأمم المتحدة بالفعل نماذج لعقود خدمات تشمل هذه الشروط، وهذه العقود موحدة وقيد الاستخدام. وتستخدمها شعبة المشتريات، وترى الإدارة أن على البعثات استخدامها أيضا. وأضافت إدارة الدعم الميداني قائلة إن دليل المشتريات يسمح بممارسة السلطة التقديرية في استخدام شروط ضمان الأداء بناء على تحليل المخاطر، وعلى التقديرات المهنية التي يجريها كبير موظفي المشتريات.

٢٢٠ - ويقر المجلس بأن دليل المشتريات يتضمن أحكاما تتعلق بضمان الأداء والتعويضات المقطوعة عن الأضرار. غير أن هذه الشروط لا تطبق بصورة موحدة أو متسقة في البعثات في ما يتعلق بجميع عقود المعدات والخدمات، وهو الأمر الذي يحد من القدرة على ضمان تنفيذ الشروط التعاقدية على النحو الواجب.

٢٢١ - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضا للترتيبات الحالية في جميع بعثات حفظ السلام لكفالة اتساق تطبيق متطلبات ضمان الأداء، وذلك لحماية مصالح المنظمة.

١٣ - المشاريع السريعة الأثر

٢٢٢ - المشاريع السريعة الأثر مشاريع صغيرة الحجم قابلة للتنفيذ بسرعة وتعود بالفائدة على السكان المحليين. وتستخدم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هذه المشاريع لكسب وبناء الثقة بالبعثات وولاياتها وعمليات السلام، لتهيئ بذلك بيئة مواتية لتنفيذ الولايات بفعالية. ووفقا لسياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، تضع الإدارة العليا للبعثة ميزانية قصوى لفرادى المشاريع السريعة الأثر، على ألا تتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار، ما لم يتم الحصول قبل ذلك على إذن من المراقب المالي للأمم المتحدة في هذا الشأن.

٢٢٣ - ولاحظ المجلس وجود تأخيرات وأوجه قصور لدى مختلف البعثات في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، وهو ما من شأنه تقويض أهدافها، على النحو المفصل في الفقرات أدناه.

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

٢٢٤ - في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، تمت الموافقة على تنفيذ ٢١ مشروعا سريع الأثر خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ورُصد لها مبلغ ١٦٧ ٨٧٩ دولار. وتراوحت الفترات الزمنية المحددة لتنفيذ هذه المشاريع بين أسبوع واحد وستة أشهر. وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم يُنجز سوى مشروع واحد فقط، على الرغم من أن البعثة صرفت مبلغ ٤٧٦.٠٥٥ دولار إلى الشركاء المنفذين للاضطلاع بالمشاريع.

٢٢٥ - ومن أصل ٢١ مشروعا، بدأ ١٧ مشروعا بعد فترات تتراوح بين شهرين و ٩ أشهر من تاريخ الموافقة. وتعزى التأخيرات إلى عوامل خارجية، مثل تقلبات الوضع الأمني في شمال مالي، والصعوبات اللوجستية، والعدد المحدود من مقدمي الخدمات، والافتقار إلى شركاء محليين متمرسين، وكذلك إلى عوامل داخلية منها الافتقار إلى الخبرات المتخصصة في المراحل الأولى من ولاية البعثة، وغياب إجراء محدد وملائم للإسراع بتجهيز المدفوعات، وخاصة بعد اعتماد نظام أو موحدا، وقلة الخدمات الهندسية التقنية أو انعدامها للمساعدة في مراقبة الجودة من حيث تصميم المشاريع وتنفيذها.

٢٢٦ - ووفقا للمبادئ التوجيهية للمشاريع السريعة الأثر، ينبغي أن تُجري لجنة مكلفة باستعراض المشاريع في البعثة تقييما سنويا للبرنامج العام للمشاريع السريعة الأثر، لتحديد ما إذا تم تنفيذها في المجالات ذات الصلة بولاية البعثة، وهي تحقيق الاستقرار والانتعاش، لكسب ثقة السكان المحليين وتأبيدهم. ولم تقم البعثة بعد بإجراء تقييم سنوي للمشاريع.

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

٢٢٧ - في ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، رُصد اعتماد قدره ٢٥٠.٠٠٠ دولار لتنفيذ ١٠ مشاريع، منها خمسة لإصلاح فصول دراسية وتأثيثها، وترميم مرافق للصرف الصحي، وخمسة لإصلاح عيادات صحية وتأثيثها. غير أن البعثة اضطلعت بستة مشاريع مختلفة عن ذلك، منها مشروعان لحفر آبار ثقبية جديدة، ومشروعان لتوريد وتركيب خزان فولاذي مرتفع، وتسييج باحة مياه، ومشروعان لتوفير طواحين. ولم يُعثر على وثائق تتضمن أسباب التغيير في عدد المشاريع وأغراضها المحددة في الميزانية.

٢٢٨ - ومن أصل المشاريع السريعة الأثر الستة التي اضطلعت بها البعثة، خُصص مشروعان لحفر بئرين في غولي وأم حارث (بلغت تكلفة البئر الواحدة منهما ٤٥٤ ٤٧ دولار)، ومشروعان لتوريد وتركيب خزان فولاذي مرتفع وتسييج باحة مياه في الموقعين المذكورين (بلغت تكلفة المشروع الواحد منهما ٦٣٣ ٤٥ دولار). وتم التعاقد على هذه المشاريع الأربعة جميعها مع نفس الوكالة المنفذة. ومن الواضح أن هذه المشاريع لم تكن أربعة مشاريع منفصلة بل أجزاء من نفس المشروع في هذين الموقعين. وكان الهدف هو حفر آبار ثقبية وتركيب خزان فولاذي مرتفع لتخزين المياه في غولي وأم حارث بتكلفة إجمالية قدرها ٩٣ ٠٨٧ دولار. ولما كانت تكلفة المشروع تتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار، يبدو أنه قسم إلى جزأين لتفادي ضرورة الحصول على موافقة المراقب المالي. وكان هذا التصرف مخالفا لمبادئ سلامة الإجراءات المالية وتقويضا للضوابط المالية.

٢٢٩ - ووفقا لسياسة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، يجب تشكيل فريق صغير لإدارة المشاريع السريعة الأثر، يتألف على الأقل من مدير برامج متفرغ ومساعد إداري. وحيثما أمكن، ينبغي أن تخصص البعثات خبرات هندسية لهذا الفريق، وأن تعين منسقا في قسم الهندسة ليتولى استعراض المشاريع وتقديم الدعم التقني لها. وقد تبين لنا أن البعثة لم تشكل فريقا لإدارة المشاريع السريعة الأثر، وأن تنفيذ هذه المشاريع عُهد به إلى أفراد من الوحدات العسكرية، الذين قاموا بإدارة المشاريع إلى جانب أداء واجباتهم النظامية. ومن شأن الافتقار إلى فريق متخصص أن يؤثر على فعالية تنفيذ هذه المشاريع وكفاءتها.

٢٣٠ - ووفقا لسياسة الإدارتين، يجب صرف الأموال المخصصة لكل مشروع سريع الأثر إلى الوكالة المنفذة في أقساط لا يقل عددها عن قسطين. وتحدد لجنة استعراض المشاريع عدد الأقساط المدفوعة لكل مشروع وترتيبها الزمني على أساس حجم الميزانية الإجمالية لكل مشروع، وتقديرات مستوى مخاطر عدم إنجازه، وقدرة الوكالة المنفذة على تمويله

مقدماً. ويتعين صرف القسط الأول إلى الوكالة المنفذة فور توقيع مذكرة التفاهم، ويجب ألا يتجاوز ٨٠ في المائة من التكلفة الإجمالية للمشروع. ويُصرف الرصيد المتبقي في قسط منفصل واحد أو أكثر بعد أن يقوم ممثل عن البعثة بمراقبة تنفيذ المشروع، وبعد أن تقدم الوكالة المنفذة قائمة موقعة بالنفقات التي تكبدتها إلى ذلك الحين مشفوعة بإيصالات.

٢٣١ - واستناداً إلى مذكرات التفاهم التي أبرمتها البعثة مع الشركاء المنفذين في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، صُرف القسط الأول وقدره ٨٠ في المائة، وهو القدر الأقصى المسموح بدفعه مقدماً، دون توثيق لأي تقييم لاحتمالات عدم الإنجاز أو للقدرة المالية للشركاء المنفذين. وقد أنجز مشروعان جزئياً، ولم تبدأ بعد أشغال المشاريع الأربعة الأخرى. وعلى الرغم من أن الضابط العسكري المسؤول عن إدارة المشروع أجرى عمليات تفتيش لرصد التقدم المحرز في الأشغال، لم يتم التأكد من الإجراءات المالية المتخذة أو تسجيلها لكفالة اتباع إدارة سليمة للأموال التي سبق صرفها إلى الشركاء المنفذين.

٢٣٢ - ومن الأمور الهامة اللازمة لاستمرار هذه المشاريع في المستقبل إجراء تقييم لمدى ما حقق من نجاح في إنجاز أنشطة كل مشروع ومستوى رضا المستفيدين منه وأثره من حيث بناء الثقة. ولاحظ المجلس عدم إجراء تقييمات لأثر المشاريع أو لأداء الوكالات المنفذة. ونتيجة لذلك، لم يتسن التأكد من تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المشاريع.

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

٢٣٣ - كان للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ميزانية مخصصة للمشاريع السريعة الأثر قدرها ٢ مليون دولار. ووافقت لجنة استعراض المشاريع على ٦٧ مشروعاً تبلغ قيمتها ١,٩٩ مليون دولار خلال هذه الفترة. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) من أصل ما مجموعه ١,٩٩ مليون دولار تم الالتزام بها للمشاريع السريعة الأثر، لم يصرف مبلغ ٨٥٣ ٦٩٦ دولار (٣٥ في المائة) من هذه الميزانية إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولم يصرف تمويل ١٦ مشروعاً إلى غاية ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤. وإلى غاية ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، تم إنجاز وإغلاق مشروعين فقط، ولم يبدأ بعد تنفيذ تسعة مشاريع؛

(ب) من أصل ٩٧ مشروعاً من المشاريع السريعة الأثر التي تمت الموافقة عليها في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، كان العمل لا يزال جارياً في ٢٥ مشروعاً إلى غاية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وبلغت الالتزامات غير المدفوعة المتعلقة بها ما مقداره ١٩٤.٠٦٠ دولار؛

(ج) في حالة ١٤ مشروعا، مرّ أكثر من ستة أشهر من تاريخ صرف القسط الأول ولكن المشاريع لم تكتمل بعد.

٢٣٤ - وعانى تنفيذ المشاريع السريعة الأثر من تأخيرات كبيرة، لا في التنفيذ فحسب، بل وفي عملية الموافقة عليها، وهو ما قوض الهدف الكلي منها وهو تحقيق نتائج وآثار سريعة. وبلغ متوسط الوقت المستغرق، من وقت تسلم مقترحات المشاريع إلى أن صرفت الأموال، ما مقداره ١٩١ يوما بالنسبة للمشاريع التي تمت الموافقة عليها في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. ومرت فترات طويلة بين وقت موافقة لجنة استعراض المشاريع ووقت صرف الأموال. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، بلغ متوسط عدد الأيام بين موافقة اللجنة على المشاريع وصرف الأموال المعتمدة لها ١٣٧ يوما.

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

٢٣٥ - في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، اقترحت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان تنفيذ ٣١ مشروعا سريع الأثر بتكلفة قدرها ١,٣٩ مليون دولار في مواقع مختلفة في جميع أنحاء البلد مع شركاء منفذين مختلفين. ومع ذلك، وإلى غاية تاريخ إجراء هذه المراجعة (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)، لم يبدأ أي مشروع من هذه المشاريع، باستثناء مشروع واحد لتسييج مدرسة رومبيك الثانوية، على الرغم من أن الأموال كانت متوفرة. ولم ينجز من مشروع التسييج نفسه إلا ١ في المائة من الأعمال المقررة.

٢٣٦ - وذكرت البعثة أن إجماع الموظفين المسؤولين والشركاء المنفذين نتيجة لأزمة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تسبب في تأخير تنفيذ المشاريع إلى منتصف أيار/مايو ٢٠١٤، وهو الوقت الذي أنشئت فيه لجنة جديدة لاستعراض المشاريع، لتعيد تقييم المشاريع المقترحة، واضعةً الولاية المنقحة في الاعتبار. وقد تم تغيير غالبية المشاريع، وكان لا بد من صياغة مذكرات تفاهم منقحة بشأنها، وهو ما أدى إلى تأخير انطلاقها. وأضافت الإدارة قائلة إن تنفيذ ٣٠ مشروعا من أصل ٣١ مشروعا سريع الأثر بدأ بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وأن ١٣ منها اكتمل بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويُتوقع أن يتم الانتهاء من المشاريع المتبقية، وعددها ١٧ مشروعا، خلال الربع الأول من عام ٢٠١٥.

٢٣٧ - ولاحظ المجلس أن أزمة كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وقعت في منتصف السنة المالية، وإلى ذلك الحين، لم يكن أي مشروع سريع الأثر قد انطلق بعد. فعدم تنفيذ مشاريع

تهدف إلى بناء ثقة السكان المحليين ببعثة حفظ السلام، ومن ثم تحسين بيئة اضطلاعها بولايتها بفعالية، يتعارض مع الغرض من تخصيص أموال لمشاريع من هذا القبيل.

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

٢٣٨ - خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، خصصت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ٥ ملايين دولار لتنفيذ مشاريع سريعة الأثر. وأنفقت البعثة مبلغ ٣,٩٤ مليون دولار (٧٩ في المائة) على ١٣٧ مشروعاً سريع الأثر تمت الموافقة على تنفيذها خلال ذلك العام.

٢٣٩ - ولاحظ المجلس أن من أصل ١٣٧ مشروعاً سريع الأثر تمت الموافقة على تنفيذها، تم تنفيذ وإغلاق ١٨ مشروعاً (١٣ في المائة)، وكان تنفيذ ١١٩ مشروعاً (٨٧ في المائة) لا يزال جارياً إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وإذا ما قورنت السنة التي هي قيد الاستعراض بالسنة المالية السابقة، أي ٢٠١٢/٢٠١٣، حين تم تنفيذ وإغلاق ٣٦ مشروعاً (٢٦ في المائة) من أصل ١٣٨ مشروعاً من المشاريع السريعة الأثر التي تم تحديدها، وكان ١٠٢ (٧٤ في المائة) منها لا يزال قيد التنفيذ في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، فإن هذه السنة تظهر تقصيراً في الأداء. وتراوحت التأخيرات بين وقت موافقة لجنة استعراض المشاريع ووقت صرف الأقساط الأولى بين شهرين وسبعة أشهر.

٢٤٠ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) قيام المقرر بمراقبة تنفيذ البعثات الميدانية للمشاريع السريعة الأثر دورياً للتأكد من أن البعثات تمثل تماماً لسياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، التي تنص على تحديد حجم أفراد المشاريع والفترات الزمنية للموافقة عليها وتنفيذها، لا سيما بعد صرف الأقساط الأولى من المدفوعات إلى الوكالات المنفذة؛ و (ب) إجراء تقييم موثق للتقديرات المتعلقة بكفاءات شركاء التنفيذ وطرائق اختيارهم للاضطلاع بالمشاريع؛ و (ج) تشكيل أفرقة لإدارة المشاريع السريعة الأثر، تتألف من موظفين متفرغين ومدرّبين تدريباً مناسباً، ليقوموا بإدارة هذه المشاريع.

٢٤١ - وذكرت الإدارة أن البعثات ستطبق بصرامة سياسات إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتعلقة بالمشاريع السريعة الأثر، وأشارت إلى أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي اعتمدت إجراء تشغيلياً موحداً جديداً يحدد الإجراءات والأدوات، وأدوار ومسؤوليات مختلف المكاتب فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. واتخذت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أيضاً خطوات للإسراع في تحديد المشاريع السريعة الأثر وتقييمها وتنفيذها. وقدمت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي تدريباً للموظفين في الفترة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٤ لتحسين كفاءتهم في التعامل مع المشاريع السريعة الأثر، وأنشأت أيضا آلية لرصد المشاريع. وعزّت هذه البعثة التأخيرات في دفع الأموال إلى تنفيذ نظام أوموجا. ووضعت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تدابير لتخفيف حدة المخاطر من أجل معالجة التأخير في التنفيذ، وتعمل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حاليا من أجل تحسين أساليب إدارتها للمشاريع السريعة الأثر.

١٤ - إدارة الموارد البشرية

٢٤٢ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/68/5 (Vol.II)) التحسينات التي أُدخلت على بعض جوانب إدارة الموارد البشرية استجابة لما أعربنا عنه سابقا من قلق، وبيّن المزيد من الفرص التي يمكن اغتنامها لأغراض التحسين، لا سيما فيما يتعلق بالتقييم والمساءلة. وقد تبين من استعراضنا الحالي لبعض البعثات الميدانية أنها تعاقدت مع استشاريين وموظفين مؤقتين من دون مسوّغات واضحة، فضلا عن حدوث تأخيرات في تقييم أداء الموظفين، ويرد بيان ذلك في الفقرات التالية.

عدم الانتظام في تقييم الأداء

٢٤٣ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، وبموجب الأمر الإداري ST/AI/2010/5 و Corr. 2 بشأن نظام إدارة وتطوير الأداء، بدأت الأمانة العامة العمل بنظام التقييم الإلكتروني للأداء "e-performance" لتسجيل جميع العمليات المتعلقة بإدارة الأداء بغية تحسين تنفيذ البرامج بتحسين الأداء على جميع المستويات.

٢٤٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لاحظ المجلس أن من بين ٢٥٩ موظفا من موظفي البعثة المؤهلين الذين يتعين عليهم إكمال التقييم الإلكتروني للأداء (e-PAS) خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، لم يقدّم بذلك في الوقت المحدد سوى ١٨٣ موظفا (٧١ في المائة). وذكرت البعثة أنها في مرحلة بدء الدورة الجارية للتقييم الإلكتروني للأداء، وأن عدة موظفين التحقوا بها في أول الأمر للاضطلاع بمهام مؤقتة أو في منتصف دورات التقييم في بعثاتهم السابقة. وعلاوة على ذلك، أشارت البعثة إلى أنها شرعت في تنفيذ برنامج تدريبي وأنشأت فريقا مشتركا لرصد تنفيذ نظام التقييم الإلكتروني للأداء.

٢٤٥ - وفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لاحظنا أن نسبة الموظفين الذين أكملوا تقييم أدائهم لا تتعدى ٣٩ في المائة، مقارنة بنسبة ٨٠ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. وذكرت البعثة أنها حددت بالفعل يوما في آب/أغسطس من كل عام يتوقف فيه الموظفون عن العمل ليتمكنوا من إكمال سجلات أدائهم. واقترح المكتب أيضا تخصيص

فترات محددة ضمن دورة تقييم الأداء السنوي لتجهيز الوثائق، يُطلب فيها من المديرين والمشرفين كفالة إكمال العملية بالنسبة لجميع الموظفين في الحدود الزمنية المعينة لذلك.

٢٤٦ - وفي بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، لاحظنا أن ٢٢٦ من أصل ١ ٥٩٥ موظفا (١٤ في المائة) لم يتموا استمارات تقييم أدائهم. وتبين من التمهين في حالات ١٥٨ موظفا من هؤلاء الموظفين البالغ عددهم ٢٢٦ أن عقود ٤١ موظفا منهم تم تمديدتها من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويتعارض هذا مع البند ١٠-٣ من الأمر الإداري المتعلق بنظام إدارة الأداء وتطويره، الذي يشترط إجراء تقييم الأداء قبل منح هذا التمديد. ومن دون تقييم الأداء، فإن تمديد العقود يزيد احتمالات استبقاء الموظفين الذين يقل أدائهم عن المستوى المطلوب.

٢٤٧ - ويوصي المجلس بأن تراقب الإدارة التقدم المحرز في تقييمات الأداء في جميع البعثات وفقا لبرنامج التقييم الإلكتروني للأداء، وأن ترصد أداء موظفيها استنادا إلى معايير الأداء المحددة.

٢٤٨ - وذكرت الإدارة أنها تراقب بالفعل عمليات تقييم الأداء على الصعيد المركزي. وبالإضافة إلى ذلك، تم تنفيذ إطار للرصد شمل تنظيم حملتين لتقييم الأداء بهدف مراقبة الامتثال، وإكمال استعراضات منتصف المدة ونهاية الدورة في الوقت المناسب.

الاستعانة بالمتعاقدين والاستشاريين

٢٤٩ - في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، كان ٣ ٩٩٦ فردا (٩٤ في المائة من الملاك الوظيفي)، في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشغلون مناصب من مختلف المستويات مقارنة بالقوام الإجمالي المأذون به، والبالغ ٤ ٢٦٠ فردا. ولاحظ المجلس أن العملية المختلطة وظفت ٣١ فردا من المتعاقدين الدوليين خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وفضلا عن ذلك، كان لدى العملية المختلطة، في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، ما يبلغ عدده ١ ٦٦٠ فردا متعاقدا وطنيا. ويبدو أن العملية تعتمد أكثر من اللازم على استخدام الأفراد المتعاقدين حتى في أداء وظائفها العادية.

٢٥٠ - ويوصي المجلس بأن تجري العملية استعراضا لاستخدام الأفراد المتعاقدين، مع التركيز على تداخل مهامهم مع مهام الموظفين العاديين، وبأن تعمل على ترشيد استعانتها بهم.

٢٥١ - وذكرت الإدارة أن عدد الأفراد المتعاقدين انخفض من ٣ ٣٠٠ فرد خلال نفس الفترة من العام السابق إلى ١ ٦٦٠ في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وأنه انخفض أكثر من ذلك ليصبح ١ ٣٩١ فردا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

جيم - تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٥٢ - استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي مبادرة شاملة مدتها خمس سنوات (٢٠١٥/٢٠١٠) تتوخى إدارة التغيير، وتهدف إلى تحسين نوعية وسرعة الدعم الذي تقدمه إدارة الدعم الميداني إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها العاملين في الميدان، مع تحقيق الكفاءة ووفورات الحجم. وفي وقت سابق، أشار المجلس إلى التقدم الذي أحرزته الإدارة في تنفيذ هذه الاستراتيجية والتوصيات السابقة التي قدمها المجلس.

٢٥٣ - وواصل المجلس استعراض تنفيذ الاستراتيجية مع التركيز على تحديد ما إذا كان التقدم المحرز يتناسب مع رؤية الغاية النهائية المتوخى تحقيقها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وما إذا كانت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام قد بدأت تحني الفوائد التشغيلية والمالية المرجوة.

٢٥٤ - وهذه الاستراتيجية مركبة لإجراء تحول في أساليب العمل على أساس الركائز الأربع التالية: (أ) الإطار المالي والموارد الاستراتيجية؛ (ب) الموارد البشرية؛ (ج) الخدمات المشتركة (مراكز الخدمات)؛ (د) إدارة سلسلة الإمدادات وتطبيق نظام الوحدات النمطية المواصفات. ويرد في الجدول أدناه موجز للتقدم المحرز في إطار كل ركيزة من ركائز الاستراتيجية.

الجدول الثاني - ١٣

التقدم المحرز في إطار كل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

الركيزة	الأنشطة الرئيسية	محالات التقدم الرئيسية
الإطار المالي والموارد الاستراتيجية	رؤية الغاية النهائية، نموذج التمويل الموحد لمرحلة بدء البعثات، إطار الموارد الاستراتيجية للعمليات الميدانية والامتثال الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتحقيق الاتساق مع نظام أوموجا	أُحرز تقدم من حيث صقل رؤية الغاية النهائية ووضع الصيغة النهائية لمؤشرات الأداء الرئيسية، وتطوير سجلات الأداء المتكاملة للموارد، وتطبيق نموذج التمويل الموحد في مالي، ونشر أدوات تحليل التكاليف والفوائد، وتحقيق الاتساق مع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية ونظام أوموجا

الركيزة	الأنشطة الرئيسية	مجالات التقدم الرئيسية
الموارد البشرية	رؤية الغاية النهائية، تخطيط القوة العاملة، وتحسين استقدام موظفي الخدمات الميدانية واستبقاؤهم، وإدارة تعاقب الموظفين، وتحسين ظروف الخدمة للموظفين الميدانيين واستخبارات الأعمال	أحرز تقدم مماثل من حيث وضع اللمسات الأخيرة على رؤية الغاية النهائية ومؤشرات الأداء الرئيسية. ويتقدم العمل أيضا يتعلق بتخطيط القوة العاملة وإدارة تعاقب الموظفين وإعداد تقارير استخبارات الأعمال. واعتبارا من شباط/فبراير ٢٠١٤، بدأت جميع بعثات حفظ السلام في استخدام نظام إنسيرا في الوقت الحقيقي
الخدمات المشتركة	يقدم مركز الخدمات الإقليمي إلى البعثات في المنطقة خدمات غير المرتبطة بالمواقع، مثل الخدمات المالية وخدمات الموارد البشرية وخدمات الدعم الأخرى	استمر المركز في تقديم الخدمات إلى البعثات المستفيدة منه ونجح في إعادة تنظيم وظيفة تقديم الخدمات من هيكل قائم على الوظائف إلى هيكل قائم على فئات الخدمات، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وبدأ المركز في نفس الوقت في إعادة تصميم فئات الخدمات، وأعد المركز تقريرا عن مؤشرات الأداء الرئيسية وأجرى دراسة استقصائية عن رضا المستفيدين من خدماته
	مركز الخدمات العالمي	استفادت ست بعثات من خدمات الدعم المشتركة التي قدمها مركز الخدمات العالمي خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وذلك في مجالات المشتريات والموارد البشرية والشؤون المالية. وقام المركز أيضا بتجهيز المنح التعليمية لجميع بعثات حفظ السلام خارج أفريقيا
إدارة سلسلة الإمدادات وتطبيق نظام الوحدات النمطية المواصفات	تحديث وتطوير قدرة الأمانة العامة على إدارة الشبكة المعقدة للعقود الإطارية وعقود خدمات الدعم مدى الحياة وخطوط الإمداد بالمعدات المملوكة للأمم المتحدة والتي تدعم البعثات الميدانية	أنشئ فريق عامل لوضع رؤية واستراتيجية وخارطة طريق لإصلاحات سلسلة الإمداد. وبدأ المركز يؤدي وظيفة مركز لتبادل المعلومات، وتم توحيد خطط الشراء في ٢٤ بعثة ميدانية بالانساق مع إعداد الميزانية للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥
	إنشاء وحدات جاهزة للنشر ترمي إلى تحسين سرعة نشر العنصر العسكري وعنصر الشرطة والعنصر المدني في البعثات الميدانية وقابلية التنبؤ به، لا سيما في مرحلة بدء العمليات أو عند حدوث زيادة مفاجئة فيها	في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ أكملت جميع الوحدات النمطية المواصفات، ومجموعات التصاميم، وقاعدة اللوجستيات، لمخيمات تستوعب ٥٠ أو ٢٠٠ أو ١٠٠٠ شخص. وكان مفهوم ومجموعة تصاميم القاعدة الجوية قيد الإعداد

٢٥٥ - وذكرت الإدارة أن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ تم تحقيقه إزاء خلفية من مطالب تشغيلية كبيرة أقيمت على عاتق إدارة الدعم الميداني ومواردها من موظفين ومديرين. وبسبب قلة الموارد المتاحة للإدارة، فقد مرت بفترة طويلة حدثت فيها زيادة مفاجئة في أعمالها ترتب عليها تحويل بعض اهتمام المديرين وعمل الموظفين بانتظام من تنفيذ الاستراتيجية إلى معالجة الضرورات التشغيلية، وهو ما أدى أحيانا إلى تأخيرات في الوفاء بالمواعيد النهائية على الصعيد الداخلي.

٢٥٦ - وإذ ينوه المجلس بالتقدم المحرز، فإنه يرى أن على الإدارة أن تبذل جهوداً متضافرة لضمان تحقيق رؤية الغاية النهائية، وتطبيق مؤشرات الأداء الرئيسية بالنسبة لكل ركيزة من ركائز استراتيجية تقديم الدعم على الصعيد العالمي بحلول نهاية فترة تنفيذها في حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولا يزال يتعين إحراز تقدم كبير في غضون السنة المتبقية لترسيخ الاستراتيجية ضمن العمل اليومي لعمليات حفظ السلام. وترد في الفقرات التالية تفاصيل الاستنتاجات التي خلصنا إليها.

١ - تنسيق برامج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٥٧ - لاحظ المجلس في وقت سابق أوجه قصور في أداء اللجنة التوجيهية المعنية باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وأشرنا إلى أن اللجنة التوجيهية لم تجتمع إلا مرة واحدة خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، وكان ذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على الرغم من التأكيدات التي أعطيت بأنها ستعقد اجتماعات نصف سنوية.

٢٥٨ - وذكرت الإدارة أن اللجنة التوجيهية إن لم تجتمع في أيار/مايو ٢٠١٤ كما كان مقرراً، فقد عقد الفريق المعني بالاستراتيجية عدداً من الاجتماعات. ففي تموز/يوليه ٢٠١٤، نُظِمَ معتكف لكبار المديرين تناول المهام المتعلقة بإعداد التقارير وتتبع التنفيذ، التي يتم استعراضها عادة في اجتماعات اللجنة، وسعى أيضاً إلى تحديد اتجاه بيئة ما بعد الاستراتيجية، وبذلك تكون الوظيفة المتبقية للجنة قد أُنجِزت.

٢٥٩ - ويرى المجلس أن للجنة التوجيهية المعنية بالاستراتيجية دوراً بالغ الأهمية في استعراض تنفيذ هذه الاستراتيجية الواسعة النطاق ورصدها، وأنه لا يمكن الاستعاضة عن اللجنة التوجيهية بآليات أخرى.

٢٦٠ - وذكرت الإدارة أن اللجنة التوجيهية المعنية بالاستراتيجية تظل هيئة هامة لتقديم المشورة والتوصيات لدعم الإدارة في توجيه هذه الاستراتيجية وتنفيذها.

٢٦١ - وبالنظر إلى أن عام ٢٠١٥ هو السنة الأخيرة في تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، يوصي المجلس بعقد اجتماعات منتظمة لضمان أن يجري تنفيذ الاستراتيجية على المسار الصحيح.

٢ - تخطيط استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتعميمها

خطة تنفيذ البرامج

٢٦٢ - عملاً بتوصية قدمها المجلس، وُضعت في أيار/مايو ٢٠١٣ خطة تنفيذ برامج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي تتألف من ١٢ نشاطاً رئيسياً و ١٧٦ نشاطاً فرعياً. وكان الغرض من خطة تنفيذ البرامج هو جعلها أداة للرصد تتيح التتبع المتسق للتقدم المحرز في الأنشطة المحددة في الإطار الجامع الذي هو استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٦٣ - وتبين للمجلس أن من أصل الأنشطة الفرعية، البالغ عددها ١٧٦ نشاطاً، يتعين إنجاز ٧٥ نشاطاً فرعياً في الأشهر العشرة المتبقية لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ومن أصل هذه الأنشطة البالغة ٧٥ نشاطاً، تجاوز ٢٤ نشاطاً المواعيد المحددة لها، بينما كان مقرراً إنجاز ٥١ نشاطاً في الفترة ٢٠١٤/٢٠١٥. ولم تحدد المواعيد المستهدفة المتعلقة بأنشطة تعميم استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي والتخطيط لها على المدى الطويل. وتشير خطة تنفيذ البرامج إلى صياغة بيان لمهمة إدارة الدعم الميداني ورؤيتها بوصفها نشاطاً قد أنجز، بيد أنه لا توجد وثيقة من هذا القبيل ولم تبدأ الأعمال التمهيدية في هذا الصدد إلا في تموز/يوليه ٢٠١٤.

٢٦٤ - وأفادت الإدارة بأن خطة تنفيذ البرامج وُضعت بقصد رصد تنفيذ الالتزامات الداخلية بإنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وقد حُدد حزيران/يونيه ٢٠١٥ موعداً لإكمال الاستراتيجية، لكن هذا التاريخ لا ينبغي أن يفسر على أنه الموعد النهائي للتنفيذ لأن ذلك لا يعني أن تنفيذ التغييرات والأهداف والأدوات والمبادئ سيتوقف بعد ذلك الموعد. ذلك أن الزخم الإيجابي الذي يتحقق بفضل تنفيذ الاستراتيجية سيستمر بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥، وذلك بتكريس الأنشطة المتعلقة بتعميم التنفيذ وأدواته وخططه لكفالة عدم خسران المكاسب ومواصلة عملية التغيير.

٢٦٥ - ونحن نسلم بلزوم تعميم التحولات الناتجة عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في عمليات حفظ السلام وبأن هذه العملية ستستمر بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥، لكن من الضروري ألا تتجاوز الأنشطة المقرر إنجازها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، بوصفها جزءاً من الاستراتيجية، الموعد النهائي المحدد لإكمال تنفيذها. فلن يؤدي هذا إلا إلى زيادة التأخير وتقويض الفوائد التي يُتوقع أن تتحقق من تنفيذ

الاستراتيجية. ولأنه لا يكاد يبقى سوى عام واحد لتنفيذ الاستراتيجية، فلا بد من زيادة الزخم الحالي لضمان النجاح في إنجازها.

مؤشرات الأداء الرئيسية

٢٦٦ - مؤشرات الأداء الرئيسية هي أدوات رصد النتائج المقرر إنجازها عند حلول الموعد النهائي لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، وذلك في إطار كل ركيزة من ركائزها. ولاحظ المجلس أن مؤشرات الغاية النهائية كانت قد حُددت لكن لم تُحدد أي مراحل ينبغي إنجازها. ونظرا لعدم تحديد تلك المراحل، لا يمكن ضمان تحرك الاستراتيجية في الاتجاه الصحيح من حيث تحقيق مؤشرات الغاية النهائية.

٢٦٧ - ولاحظ المجلس أن عدم تقديم تقارير دورية عن التقدم المحرز في تحقيق مؤشرات الأداء حرّم الإدارة فرصة رصد حالات تأخر التنفيذ واتخاذ إجراءات تصحيحية وإجراء تصويبات في منتصف المسار.

التخطيط الطويل المدى

٢٦٨ - كان المجلس قد أشار في تقريره السابق (A/68/5 (Vol.II)) إلى أن ثمة مجالا لصقل أدوات استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ومبادئها أثناء إنشاء البعثات الجديدة، وما بعد ذلك. وكانت الإدارة قد اقترحت وضع توجيهات بشأن استخدام أدوات ومبادئ الاستراتيجية على نحو أكثر انتظاما، وخطة لكفالة دعم أدوات الاستراتيجية ذات الصلة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وحُدّد الربع الثاني من عام ٢٠١٥ موعدا مستهدفا لوضع هذه التوجيهات والمبادئ حتى تتسنى مراعاة النتائج المترتبة عن تجربة تطبيق نهج الاستراتيجية في أنشطة دعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦٩ - وعلى الرغم من إدراك المجلس أن الدروس التي تستخلصها كل بعثة جديدة ستساعد على صقل نهج استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فهو يرى أن من الضروري تجميع الخبرات المكتسبة حتى الآن. وقد لاحظنا بهذا الخصوص أنه لا توجد بعدُ عملية توثيق قائمة على نهج أكثر انتظاما للاستفادة من أدوات الاستراتيجية ومبادئها دعما لتسريع نشر الدعم الميداني وزيادة كفاءته وتحسين نوعيته، ولم يُحدد أي جدول زمني لإنجاز العمليات الرئيسية في هذا الصدد.

٢٧٠ - وفي أثناء مراجعة الحسابات، رأت الإدارة أنه ما زال هناك عام واحد على تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ولذلك هناك متسع من الوقت لوضع الخطط والأدوات والسياسات المتعلقة بمرحلة ما بعد تنفيذها. والاستراتيجية لا تُعتبر مشروعاً له موعد نهائي، بحيث تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بل هي استراتيجية ستعمم في أساليب عمل إدارة الدعم الميداني في السنوات المقبلة. وبأخذ هذه الرؤية الطويلة المدى في الحسبان، يعاد تصنيف اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي بوصفها لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية التي تنص اختصاصاتها صراحة على أنه "عند اكتمال إنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ستواصل لجنة الإشراف على المشاريع الاستراتيجية الإشراف على مشاريع إدارة الدعم الميداني".

٢٧١ - ويقر المجلس بأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ليست مشروعاً وإنما هي استراتيجية يتعين تعميمها في أساليب عمل إدارة الدعم الميداني. لكن هذا الأمر يخضع لشرط مسبق هو إكمال إنجاز الأنشطة المنصوص عليها في الاستراتيجية ضمن المواعيد الزمنية المقررة. بعدها فقط، يمكن توقع تحقيق الفوائد كاملة، على نحو قائم على التجربة قابل للقياس. وكان وضع الأدوات والسياسات المتعلقة بمرحلة ما بعد تنفيذ الاستراتيجية أحد الأنشطة الهامة المقرر إنجازها قبل إكمال تنفيذ الاستراتيجية؛ أما تأجيل ذلك فيعني تأخير تنفيذ الاستراتيجية، وهو ما قد يؤثر سلباً على ما يحقق من نجاح في تنفيذها وتعميمها مع مرور الوقت.

٢٧٢ - وذكرت الإدارة أن كل الجهود تبذل من أجل إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم في تحقيق رؤية الغاية النهائية وإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية. وأفادت أيضاً بأن تنفيذ مبادرات من قبيل إدارة سلسلة الإمدادات وتوسيع نطاق الخدمات المشتركة ووضع إطار لتحليل أساليب العمل سيتم بعد حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٢٧٣ - ويوصي المجلس بأن تتخذ الإدارة جميع الخطوات اللازمة لضمان إكمال إنجاز الأنشطة المقررة في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، حتى يتسنى تحقيق رؤية الغاية النهائية وإنجاز مؤشرات الأداء الرئيسية على نحو كامل. وسيكون من بين العناصر الهامة في هذا الجهد إجراء رصد دوري فعال للتقدم المحرز. فهذه المبادرات المنفذة في إطار الاستراتيجية ينبغي أن تعمم في عمل إدارة الدعم الميداني في أقرب وقت ممكن، وذلك حتى لا يُخسر ما تحقق من زخم.

٣ - استراتيجية الاتصال المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي

٢٧٤ - تتوخى خطة الاتصال لعام ٢٠١٤ تنفيذ عدد من الأدوات، لكفالة أن تتولى الإدارة العليا تزويد الموظفين وأصحاب المصلحة الآخرين بمعلومات مستكملة منتظمة عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ويشمل النهج المعتمد تواصلاً مستمراً يتضمن معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية تبعثها الإدارة العليا، وتتبعها رسائل إخبارية أكثر تفصيلاً تتناول شتى مجالات الاستراتيجية وتعدّها الجهات المسؤولة عن تلك المجالات. والعناصر الهامة في الاستراتيجية هي إتاحة قنوات لتقديم التعليقات من قبيل الاستقصاءات، وإقامة اتصالات مباشرة، والاستجابة للاحتياجات المتغيرة كلما أمكن الأمر.

٢٧٥ - وتبين للمجلس أن المعلومات المستكملة عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لا تُقدّم بشكل منتظم. وعلاوة على ذلك، أجرى الفريق المعني بالاستراتيجية، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، دراسة استقصائية عالمية لتحليل المستوى العام للاطلاع على الاستراتيجية. ولم تسع الدراسة الاستقصائية إلى تقييم ذلك المستوى العام فحسب، بل ابتغت أيضاً توفير بيانات خط الأساس لأغراض المقارنة في المستقبل فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية وتحديد مجالات تحسين تقديم الخدمات. وأظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية أن ١٩ في المائة في المتوسط من المستطلّعين كانوا "مطلعين جيداً" على الاستراتيجية، فيما كان ٤٣ في المائة في المتوسط "غير مطلعين جيداً" عليها، وكان ٣٨ في المائة في المتوسط "مطلعين نسبياً" عليها، وذلك على النحو المبين أدناه:

الجدول ثانياً - ١٤

نتائج الدراسة الاستقصائية العالمية المتعلقة بمستوى الاطلاع على استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي
(النسبة المئوية)

الفئة	المطلعون جيداً	المطلعون نسبياً	غير المطلعين
الأفراد المدنيون	٢٠	٣٤	٤٦
الأفراد العسكريون	١٨,٥	٣٧,٥	٤٤
أفراد الشرطة	١٨,٥	٤٢,٥	٣٩
المتوسط	١٩	٣٨	٤٣

المصدر: الإدارة.

٢٧٦ - نظرا لكون الدراسة الاستقصائية قد أجريت بعد ثلاث سنوات ونصف من بدء تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تبين نتائجها أن استراتيجية الاتصال المتعلقة بها لم تحقق النتائج المتوخاة منها.

٢٧٧ - وذكرت الإدارة أن التوقع الوحيد هو أن الأفراد الموجودين خارج مناطق دعم البعثات هم الأقل احتمالا أن يكون لهم اطلاع جيد على استراتيجية تركز على الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أثر ارتفاع مستوى دوران الأفراد النظاميين على مستوى الاطلاع على تلك الاستراتيجية. ومن ثم، فالإقتصار على مراعاة عدد الأفراد المطلعين جيدا على الاستراتيجية لم يعكس الصورة الصحيحة. وأفادت الإدارة أيضا بأن دراسة استقصائية لاحقة أجريت في آب/أغسطس ٢٠١٤ أسفرت عن نتائج أفضل في جميع الفئات.

٢٧٨ - ويرى المجلس أن وجود اتصال وتوعية فعالين مهمان لتحقيق النجاح في مبادرة تحويلية من قبيل استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، لأنهما ييسران قبولها وتنفيذها السريع على حد سواء. وكان هذا هو سبب إجراء دراسة استقصائية عالمية في المقام الأول. والرد المبين في عبارة "مطلعين نسبيا" هو رد غير موضوعي ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، اعتباره يعكس المستوى المتوقع فيما يتعلق بفهم الاستراتيجية. وعلاوة على ذلك، فارتفاع نسبة دوران الأفراد النظاميين، كما ذكرته الإدارة، يبرز الحاجة إلى أن يفهم جميع المعنيين جيدا مفهوم استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. والجدير بالذكر أيضا أن الدراسة الاستقصائية، التي أجريت في آب/أغسطس ٢٠١٤ والتي ذكرتها الإدارة، لم تخضع للمراجعة.

٢٧٩ - ويوصي المجلس بمضاعفة جهود الاتصال في جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة من أجل ضمان نجاح استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي وتكريس ذلك النجاح.

٢٨٠ - وذكرت الإدارة أنها تؤيد التوصية بتحسين جهود الاتصال.

٤ - ركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية

٢٨١ - وُضع الإطار المالي لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي لتحسين قدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع في الظروف الصعبة، وأيضا لتحسين إمكانية التنبؤ والشفافية في طلبات الميزانية في السنة التشغيلية الأولى. ويحدد التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1) رؤية الغاية النهائية لركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية التالية التي يجب

تحقيقها بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥: "تكون البعثات قادرة على الاستجابة باستمرار للأولويات الناشئة وتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد تمشيا مع متطلبات البيئات التشغيلية المعقدة. ويمكن توحيد نماذج توفير الموارد ورصد الاعتمادات، إلى جانب توسيع نطاق الاستفادة من الاحتياطات الاستراتيجية، من تحسين إمكانية إنشاء بعثات جديدة وتوسيع نطاق البعثات القائمة. وتُعزّز أطر إدارة الموارد والإبلاغ والمساءلة بفضل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)".

عدم تطبيق نموذج التمويل الموحد

٢٨٢ - ذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي السنوي الرابع، أنه لبلوغ الغاية النهائية لركيزة الإطار المالي والموارد الاستراتيجية، ستواصل الأمانة العامة تطبيق نموذج التمويل الموحد، باعتباره أداة للنشر السريع للموارد لصالح العمليات التي تقرر إنشاؤها مؤخرا، والحفاظ على الانضباط في تصريف الميزانية في مرحلة بدء العمليات. وحُدّد هذا النموذج باعتباره أحد الأنشطة الرئيسية للركيزة المالية للاستراتيجية. وقد طُبّق نموذج التمويل الموحد مرتين منذ بدء تنفيذ الاستراتيجية: الأولى لدعم إعداد ميزانية السنة الأولى لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والثانية في حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. بيد أن النموذج لم يُستخدم لإعداد ميزانية السنة الأولى لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، المنشأة حديثا.

٢٨٣ - وفي مصفوفة إدارة المخاطر المتعلقة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، التي أُعدت للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، حُدّد عدم تطبيق نموذج التمويل المالي في العمليات المقبلة باعتباره خطرا كبيرا من شأنه أن يؤدي إلى فشل الركيزة المالية للاستراتيجية؛ رغم أن هناك اعتبارات تشير إلى أن من غير المرجح أن يقع هذا الخطر. ولكن، وكما تبين في حالة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، فالتقصير في استخدام نموذج التمويل الموحد للعمليات الجديدة قد حصل بالفعل؛ وعدم القدرة على تطبيق النموذج بوصفه عملية شاملة قد زاد صعوبة عملية إعداد الميزانية.

٢٨٤ - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية لكفالة استخدام عناصر وأدوات نموذج التمويل الموحد استخداما ثابتا في إعداد ميزانيات السنة الأولى لكفالة أن تكون البعثات المكلفة حديثا قادرة على الحصول على الموارد اللازمة دون أي تأخير وعلى حشد قدراتها سريعا للشروع في تنفيذ العمليات.

٢٨٥ - وذكرت الإدارة أنه جرى تحديث نموذج التمويل الموحد لجعله أكثر استجابة لاحتياجات جميع الجهات المعنية في شتى الظروف المرتبطة بعمليات حفظ السلام. ولم يطبق النموذج بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لأن الجمعية العامة لم تكن قد أصدرت إذنا محددا لتطبيقه في تلك البعثة الجديدة.

٢٨٦ - ويرى المجلس أن نموذج التمويل الموحد، بوصفه استراتيجية شاملة ينبغي تعميم تطبيقها في جميع أساليب عمل إدارة الدعم الميداني، قد حظي أصلا بالموافقة والاعتماد. وإذا كان لا بد من الحصول على إذن محدد من الجمعية العامة، فقد كان على الإدارة أن تسلط الضوء على تلك الموافقة أو أن تطلبها في وقت طلبها موافقة الجمعية العامة على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وثمة حاجة إلى ضمان عدم المساس برؤية الغاية النهائية للركيزة المالية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي من جراء عدم تطبيق نموذج التمويل، لا سيما في حالة بعثات حفظ السلام الجديدة التي تنطوي على التزامات كبيرة من الدول الأعضاء.

الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد

٢٨٧ - أحاطت الجمعية العامة علما بإنشاء الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في إدارة الدعم الميداني، وأقرت في قرارها ٢٨٩/٦٥ الشامل لعدة مسائل بأن عملية تحديد الفرص من أجل تحقيق مكاسب كبيرة من زيادة الكفاءة تتطلب مبادرات من فرادى البعثات وقيادة من جانب المقر على حد سواء إذا ما أريد تنفيذ تدابير لزيادة الكفاءة وتعميمها في جميع العمليات الميدانية. وكان مقررا لهذا الفريق أن يعقد اجتماعا على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر في السنة التقويمية الواحدة.

٢٨٨ - ولاحظ المجلس أن الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد لم يعقد سوى اجتماعين، في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢ و ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢، تم فيهما تحديد قائمة المشاريع التي يمكن بتنفيذها تحقيق أوجه الكفاءة. ولم يعقد أي اجتماع منذ ذلك الحين. بيد أن المجلس أبلغ بأن إدارة الدعم الميداني تسعى بجد إلى تحديد أوجه الكفاءة وتحقيقها بواسطة عدة قنوات أخرى، مثل عمليتي الاستعراض الاستراتيجي للميزانية واستعراض الموظفين المدنيين؛ ونتيجة لذلك شهد متوسط التكلفة، لكل فرد من الأفراد النظاميين المنتشرين، انخفاضا مطّرداً على مدى السنوات الخمس الماضية.

٢٨٩ - وذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها عن الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالمسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (A/68/782) أن الأمين العام لم يذكر أي تفاصيل بشأن الدور الذي يضطلع به هذا الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد في تحديد أهداف شاملة لعدة قطاعات، وضمان الاتساق في جميع البعثات، ورصد تحقيق مختلف تدابير زيادة الكفاءة. وأوصت اللجنة بوضع أطر زمنية واضحة لتحقيق جميع الأهداف المتعلقة بالكفاءة.

٢٩٠ - ويسلم المجلس بأن المشاريع التي أقرها الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد قد تكون جارية في شتى البعثات وخاضعة للرصد عن طريق الشُعَب الرئيسية ذات الصلة، لكنه يرى ضرورة كفاءة وجود عملية منظمة لإدارة الجهود الرامية إلى تحقيق أوجه الكفاءة وتحديد أهداف شاملة لعدة قطاعات، وذلك بأن يتولى الفريق عقد اجتماعات منتظمة ويقوم بعملية الرصد، لا سيما في ضوء الحاجة إلى إظهار أن هناك فوائد عملية ووفورات حقيقية يمكن أن تتحقق في استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٩١ - ويوصي المجلس بإعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد مع تحديد دوره ومسؤولياته بوضوح، ليكون مكملاً لغيره من الهياكل القائمة بالفعل وبما يجعل جميع الهياكل معززة بعضها بعضاً، وذلك لكفاءة إجراء استعراض منتظم لتدابير تحقيق أوجه الكفاءة في جميع العمليات الميدانية من أجل تحقيق فوائد ووفورات عملية في إطار استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٩٢ - واتفقت الإدارة مع التوصية بإعادة تشكيل الفريق المعني بتحقيق الكفاءة في استخدام الموارد.

٥ - ركيزة الموارد البشرية

٢٩٣ - يحدد الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ استراتيجية تقدم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1) رؤية الغاية النهائية التالية لركيزة الموارد البشرية التي يجب أن تتحقق بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥: "تُمكن البعثات الميدانية من اكتساب ما تحتاجه من قدرات متعلقة بالموظفين المدنيين وبغير الموظفين من خلال الاستفادة المثلى من أساليب العمل، وتفويض الصلاحيات بشكل مناسب، ووضع نظم فعالة للرصد، وتُمكنها من الحفاظ على إنتاجية الموظفين من خلال برامج تعزز أمنهم وسلامتهم وتحسّن نوعية حياتهم وتتيح لهم فرصاً لتطوير أنفسهم".

خطة إدارة تعاقب الموظفين

٢٩٤ - كان من بين الأهداف المحددة لشعبة الموظفين الميدانيين وضع مفهوم وخطة لإدارة تعاقب الموظفين، وإتاحة إطار لبناء قدرات موظفي البعثات وقدرتهم على التكيف بالقيام بتطوير المهارات الوظيفية على جميع المستويات والوظائف، وضمان استمرارية المناصب القيادية والإدارية بالتشديد على المسارات الوظيفية، وفرص التعلم والتدريب، وتعزيز أداء الموظفين ونظم تنمية قدراتهم. وستكفل خطة إدارة تعاقب الموظفين أيضا تطوير وتعزيز القدرات القيادية علاوة على القدرات في جميع مستويات الموظفين ووظائفهم.

٢٩٥ - ووفقا لحالة خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤، فخطة إدارة تعاقب الموظفين قد وُضعت بالفعل لكن تنفيذها قد تأخر. والنشيطان المتعلقان بتحديد النقاط المرجعية والشروط الأولية لاختيار المرشحين ووضع نموذج المسار الوظيفي، اللذان كان مقررا إكمالهما بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٤، لم يُنجزا بعد وقد غُير الموعد النهائي لذلك فأصبح هو ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. أما الموعد النهائي المستهدف لتحديد الأدوار والمسؤوليات، وهو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، فلم يُحترم أيضا وما زال هذا النشاط قيد التنفيذ. ولم يُحدد الفريق المعني بتنفيذ الاستراتيجية أي جدول زمني منقح يتعلق بهذا الأمر.

٢٩٦ - ومن شأن التأخير في تنفيذ الأنشطة وإنجازها، وتغيير المواعيد المستهدفة أن يعوقا تحقيق رؤية الغاية النهائية لركيزة الموارد البشرية لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، على اعتبار أن الاستراتيجية هي في المرحلة النهائية من الإنجاز.

٢٩٧ - ويوصي المجلس باستعراض الأنشطة المحددة في خطة إدارة تعاقب الموظفين وتحديد مواعيد مستهدفة منقحة لإنجازها. ويمكن بعد ذلك رصد تلك الأنشطة بصرامة لتفادي إمكانية وقوع أي مزيد من التأخير.

٢٩٨ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس باستعراض الأنشطة المحددة في خطة إدارة تعاقب الموظفين. وذكرت أيضا أن تحديد النقاط المرجعية والشروط الأولية ونموذج المسار الوظيفي من أجل تتبع الإدارة العليا للموارد أمور تنفذ حاليا وأن الإدارة تواصل العمل على إنجاز تلك المبادرات الهامة.

استقدام الموظفين في الخدمات الميدانية واستبقاؤهم

٢٩٩ - من المجالات الهامة المحددة لركيزة الموارد البشرية استقدام الموظفين في الخدمات الميدانية واستبقاؤهم. وكما ورد في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني

على الصعيد العالمي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/64/633)، كان مقرراً أن يتم تحديد القدرات المدنية الهامة والحصول عليها مقدماً، وأن تعد قوائم الموظفين الأكفاء والقادرين على التكيف من جميع الهيئات التابعة للأمانة العامة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، ومن المصادر الخارجية والشركاء الحكوميين وغير الحكوميين الدوليين والوطنيين. وقد انصب التركيز بوجه خاص على تعيين الموظفين واستبقائهم، وكفالة تحسين التوازن بين الجنسين في جميع المستويات. وفي التقرير المعنون "سد الفجوة بين الجنسين في الوظائف المدنية في عمليات حفظ السلام"، حددت أيضاً استراتيجية تكفل تعيين النساء في المستويات العليا. ووفقاً لخطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، حُدد موعد مستهدف أصلي، هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير. وتم في الآونة الأخيرة تغيير هذا الموعد المستهدف فأصبح هو حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣٠٠ - ويبين استعراض أجري لسجل قياس أداء إدارة الموارد البشرية في عام ٢٠١٤ أن في ١٢ وحدة تنظيمية من أصل ما مجموعه ٣٣ وحدة تنظيمية (إدارات ومكاتب وبعثات)، كان تمثيل المرأة في جميع الفئات أقل كثيراً من الهدف المحدد. وعلاوة على ذلك، كان هناك نقص كبير في تحقيق الأهداف في ١٤ وحدة تنظيمية من أصل ٣٧ وحدة تنظيمية فيما يتعلق بتمثيل المرأة في المناصب العليا (من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-٢).

٣٠١ - واعتُبر استقدام الموظفين واستبقاؤهم عنصراً هاماً في إطار الموارد البشرية المتعلق باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وهناك تسليم بأن الإدارة قد اتخذت مبادرات لزيادة تمثيل المرأة، لكن هناك حاجة إلى إجراء متابعة فعالة لضمان تحويل تلك المبادرات إلى زيادات فعلية في عدد الموظفين اللاتي يُستقدمن ويُستبقين، ولا سيما في المناصب العليا.

٣٠٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تتخذ خطوات لتعزيز المبادرات الجارية من أجل سد الفجوة بين الجنسين في الوظائف المدنية، بزيادة استقدام الموظفين وتمثيلهن في جميع المستويات، مع التركيز على المناصب العليا.

مؤشر الأداء لتتبع التوزيع الجغرافي

٣٠٣ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/68/5 (Vol.II)) أن الصلة بين تنفيذ ولاية بعثة ما والاحتياجات التشغيلية والتوزيع الجغرافي ليست متينة بما فيه الكفاية وأوصى بأن يقوم الأمين العام باستعراض الكيفية التي يمكن بها تعزيز الصلة بين الولاية ونشر الموظفين، وتعزيز المساءلة

الإدارية بإدراج مؤشر نشر في نظام تقييم إدارة الموارد البشرية. وكانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد وافقت على توصية المجلس وطلبت إلى الأمين العام وضع مؤشر للأداء لرصد التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية وتنفيذه. وكانت الإدارة قد ردت قائلة بأن إجراءات ستُخذ لإعمال مؤشر نشر بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٤ (انظر A/68/751).

٣٠٤ - ولاحظ المجلس أنه لم يتم بعد إدراج مؤشرات محددة الأهداف لتقييم التوزيع الجغرافي للموظفين. ولم يُدرج أيضا مؤشر التوزيع الجغرافي من أجل رصد خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. ومن ثم، لا يمكن، في واقع التجربة، أن تكفل فعالية وحسن توزيع الموظفين على جميع البعثات بحسب ولاياتها.

٣٠٥ - وفي أثناء عملية مراجعة الحسابات، أبلغت الإدارة المجلس بأنها تعتزم أن تقدم اقتراحا، خلال الاجتماع المقبل مع مكتب إدارة الموارد البشرية، بوضع مؤشر من هذا القبيل من أجل تتبع التوزيع الجغرافي للموظفين المدنيين في مناطق عمل البعثات، وذلك في إطار الفريق المعني باستعراض سجل الأداء. وأفادت الإدارة أيضا بأنه يجري استعراض التوزيع الجغرافي في إطار عمليات استعراض الموظفين المدنيين.

٣٠٦ - ويوصي المجلس باتخاذ إجراءات تخضع لإطار زمني محدد من أجل إدراج مؤشر أداء لتتبع التوزيع الجغرافي للموظفين في البعثات الميدانية.

٣٠٧ - وأفادت الإدارة بأنها كانت تتابع مؤشر التوزيع الجغرافي في لوحة المتابعة الخاصة بكل بعثة على حدة وستنظر في إمكانية إدراجه في سجل أداء الموارد البشرية الذي سينظر فيه في الاجتماع المقبل للفريق المعني باستعراض الأداء، المقرر عقده في أوائل عام ٢٠١٥.

الأخذ بنظام خدمة العملاء/الشراكة التجارية في مجال الموارد البشرية وتقديم خدمات نمطية

٣٠٨ - تشمل ركيزة الموارد البشرية مهام أساسية مختلفة من بينها الأخذ بمفهوم خدمة العملاء وتقديم خدمات نمطية. وفي إطار هذه المهمة تحديدا، انصب التركيز الرئيسي على تقديم خدمات للعملاء وتطبيق هذا المفهوم واستحداث مراكز إقليمية لتقديم الخدمات؛ وتقرر أن يعاد تكييف نموذج تقديم خدمات الموارد البشرية في المقر ليتواءم ومفهوم خدمة العملاء، من أجل تحسين القدرة على الاستجابة وتحسين الكفاءة. لذا تم وضع الأهداف المحددة التالية:

- (أ) إعداد جميع موظفي الموارد البشرية في المركز الإقليمي للخدمات للحصول على شهادات في هذا الصدد بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛
- (ب) إعادة مواءمة هيكل شعبة الموظفين الميدانيين مع الأدوار والمسؤوليات؛
- (ج) نقل ما تبقى من أنشطة تنطوي على معاملات إلى كيانات خارج الشعبة؛
- (د) وضع مشروع لمفهوم المراقبة بالنسبة لجميع مهام الموارد البشرية (التي تنطوي على معاملات والتي لا تنطوي على معاملات) وتعميمه؛
- (هـ) وضع مشروع لإطار المساءلة في ما يتعلق بمهام الموارد البشرية في الميدان وتعميمه؛
- (و) وضع إجراءات ونظم لدعم ومراقبة السلطات المفوضة في مجال الموارد البشرية ميدانياً؛
- (ز) تفعيل شبكة الممارسين المعنيين بالموارد البشرية، وإتاحة الفرصة للعاملين في هذا المجال للوصول إلى هذه الشبكة بانتظام.
- ٣٠٩ - وقد أحرز تقدم على النحو التالي صوب تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً:

- (أ) لا تزال عملية إعادة مواءمة هيكل شعبة الموظفين الميدانيين والأدوار والمسؤوليات المنوطة بها، التي كان مقرراً إنجازها بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، جارية حتى الآن. ولم يتحدد بعد موعد محتمل لإنجازها؛
- (ب) أما بشأن نقل المهام التي تنطوي على معاملات إلى كيانات أخرى خارج الشعبة، فقد نُقلت مسؤولية تخليص إجراءات قدوم الأفراد النظاميين إلى كل من المركز الإقليمي للخدمات وست بعثات. وأبلغنا بأن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان، سيتولى، اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تخليص إجراءات قدوم الأفراد النظاميين، وتعتزم شعبة التخطيط نقل مسؤولية إجراءات سفر الأفراد النظاميين، بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وسوف تُنقل هذه المسؤوليات إلى بقية البعثات بحلول نهاية عام ٢٠١٤. وعلى الإدارة أن تحدد المجموعة الكاملة للعمليات التي سيتم نقلها والجدول الزمني لذلك؛
- (ج) وفي إطار الأخذ بمفهوم خدمة العملاء، كان مقرراً وضع مشروع لمفهوم مراقبة الموارد البشرية ومشروع لإطار المساءلة في ما يتعلق بجميع مهام الموارد البشرية في الميدان وتعميمهما بحلول ٣٠ نيسان/أبريل و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، على التوالي. غير أن العمل في هذا الشأن لا يزال جارياً. وقيل إن الوثيقة بانتظار الموافقة الداخلية قبل تعميمها؛

(د) وقد شملت عملية الأخذ بنظام خدمة العملاء أيضا وضع إجراءات ونظم لدعم ومراقبة السلطات المفوضة في مجال الموارد البشرية ميدانيا. وكان الموعد النهائي المحدد أصلا لإنجاز هذا العمل هو ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، لكنه عدّل لاحقا إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ومع ذلك، لاحظنا أن التاريخ المستهدف للإنجاز أرجئ مرة أخرى لما يقرب من سنة، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وأشارت الإدارة إلى أن الموعد النهائي اقترح أن يكون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لإفساح الوقت لبدء تطبيق إجراءات وأدوات مراقبة مختلفة تعتمد على تنفيذ مهام الموارد البشرية في إطار نظام جديد، أو نقلها من نظام الموارد البشرية القديم إلى منتدى جديد للموارد البشرية خلال هذه الفترة؛

(هـ) حصل ٣٤ موظفا إضافيا من موظفي المركز الإقليمي للخدمات على شهادات.

٣١٠ - وهكذا، لم يتم الالتزام بأي جدول من الجداول الزمنية التي كانت محددة أصلا. وبالنظر إلى أنه لم يتبق سوى عشرة أشهر على الانتهاء من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، يلزم التأكد من أن الأنشطة التي حُددت من أجل تحسين إطار الموارد البشرية أكملت في الوقت المستهدف. فالبطء في إحراز تقدم في تلك الأنشطة وحدوث أي تغيير في الأهداف المتعلقة بمراجعة التواريخ المستهدفة للإنجاز، يؤثر سلبا على تحقيق الرؤية النهائية لركيزة الموارد البشرية.

٣١١ - وذكرت الإدارة أن المواعدين النهائيين المعدلين لوضع وتعميم مشروع لمفهوم المراقبة وتحديد الإجراءات والنظم المطلوبة لدعم السلطات المفوضة في مجال الموارد البشرية هما تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وحزيران/يونيه ٢٠١٥، على التوالي.

٣١٢ - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إنجاز الأنشطة المتعلقة بالأخذ بنظام خدمة العملاء في الوقت المحدد، ودون أي مزيد من التأخير لكفالة تحقيق الرؤية النهائية على النحو المتوخى.

٦ - ركيزة إدارة سلسلة الإمداد وتطبيق نظام الوحدات النمطية

٣١٣ - شرعت إدارة الدعم الميداني خلال عام ٢٠١٢ في إصلاح إدارة سلسلة الإمداد، ووضعت خطة لإنشاء ركيزة جديدة لسلسلة الإمداد من أجل معالجة المشاكل والتحديات التي تواجهها سلسلة الإمداد الحالية، بما فيها الافتقار إلى نهج عالمي ومتكامل عند وضع خطط الاقتناء وإدارة الأصول والنقل الاستراتيجي للبضائع. وكان الهدف هو إدماج نظام الوحدات النمطية في الركيزة الجديدة لسلسلة الإمداد.

خطة لتنفيذ نظام إدارة سلسلة الإمداد

٣١٤ - ذكر الأمين العام، في تقريره المرحلي السنوي الثالث عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، أن شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني ستكون مسؤولة عن التخطيط الاستراتيجي والرقابة وتقديم المشورة التقنية إلى الدول الأعضاء والعملاء والشركاء بشأن جميع المسائل المتصلة باللوجستيات وسلسلة الإمداد. وجاء في التقرير أن إدارة الدعم الميداني، بدأت في آب/أغسطس ٢٠١٢، عملية رسمية لوضع استراتيجية شاملة لإدارة سلسلة الإمداد ترمي إلى توريد البضائع وتقديم الخدمات اللازمة لتنفيذ الولايات، بفعالية وكفاءة وقدرة على تلبية الاحتياجات.

٣١٥ - ويشير تسلسل الأحداث، بعد صدور التقرير المرحلي الثالث، إلى حدوث تأخير ملحوظ في التخطيط للإصلاحات في إدارة سلسلة الإمداد وتنفيذها. وقد أعدت إدارة الدعم الميداني في آذار/مارس ٢٠١٣، مفهوما أوليا لإدارة سلسلة الإمداد يضع جداول زمنية لإعداد خطة تنفيذ سلسلة الإمداد والسياسة المتعلقة بإدارة سلسلة الإمداد بحلول الربع الأول والربع الثاني من عام ٢٠١٤ على التوالي. وفي وقت لاحق، قررت اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي، في اجتماعها السابع المعقود في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣، وضع مخطط وجدول محتويات لسياسة إدارة سلسلة الإمداد بحلول ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، ووضع مشروع نهائي للسياسات كي تستعرضه الإدارة العليا بحلول ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

٣١٦ - وفيما يتعلق بتقديم الوثيقة التي تتضمن مخطط إدارة سلسلة الإمداد، قررت اللجنة التوجيهية في اجتماعها الثامن المعقود في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إنشاء فريق عامل برئاسة شعبة الدعم اللوجستي بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ من أجل وضع الصيغة النهائية للسياسة المتعلقة بسلسلة الإمداد. وقد أنشئ الفريق العامل في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وعقد أول اجتماع له في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٤. واتفق الفريق العامل، في اجتماعه الثاني المعقود في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٤، على مشروع رؤية من حيث المبدأ لسلسلة الإمداد. وتم الانتهاء من وضع رؤية واستراتيجية لإدارة سلسلة الإمداد وخريطة طريق لتنفيذها في الربع الأخير من عام ٢٠١٤.

٣١٧ - ولوحظ أيضا أن تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الرابع (A/68/637 و Corr.1) يشتمل على جداول زمنية لإعداد خطة لتنفيذ سلسلة الإمداد، وسياسة لإدارة سلسلة الإمداد بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٤، والربع الثاني من عام ٢٠١٤ على التوالي، وعلى الرغم من ذلك، فقد تضمنت خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي جداول زمنية لتنفيذ أنشطة مختلفة مضطلع بها في إطار إصلاح سلسلة الإمداد على نحو ما هو مبين أدناه.

الجدول الثاني - ١٥

الجدول الزمني للأنشطة المضطلع بها في إطار إصلاح سلسلة الإمداد

الأنشطة	الجدول الزمني
رؤية واستراتيجية لسلسلة الإمداد	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤
خريطة طريق لتنفيذ سلسلة الإمداد	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
مشروع سياسة لسلسلة الإمداد	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

المصدر: خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٣١٨ - لم تحدد خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي جدولاً زمنياً للبدء فعلياً في إصلاح سلسلة الإمداد.

٣١٩ - ونظراً لأن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هي الآن في العام الأخير من فترة تنفيذها، فإن أي تأخير في إصلاح إدارة سلسلة الإمداد من شأنه أن يؤثر سلباً على تحقيق الهدف المتوخى وهو اعتماد نهج شامل يعكس المجموعة الكاملة لأشكال الدعم اللوجستي المقدم للبعثات من مرحلة التخطيط لإنشائها وحتى التحضير لتصفيته. ولن يبقى للإدارة وقت كاف لاستعراض تنفيذ الإصلاحات في سلاسل الإمداد في البعثات. وقد حدثت حالات تأخير رغم أن الإدارة أشارت، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، إلى وجود احتمالات معقولة بأن يتولد عدم وضوح في تحديد الأدوار في سلسلة الإمداد.

٣٢٠ - ويوصي المجلس باتخاذ خطوات كفيلة بوضع رؤية واستراتيجية وخريطة طريق لإجراء إصلاحات في سلسلة الإمداد في أقرب وقت، وكفالة تنفيذ الإصلاحات في سلسلة الإمداد لدعم عمليات حفظ السلام. وينبغي أن يشمل ذلك وضع خطة لضمان تعميم الإصلاحات في سلسلة الإمداد في عمليات إدارة الدعم الميداني، ومراكزها الإقليمية وبعثاتها الميدانية، حتى بعد إنجاز استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٣٢١ - وإذ وافقت الإدارة على التوصية، فقد أضافت قائلة إن فريق استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ستكون لديه، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، خطة عمل بشأن كيفية ضمان تنفيذ إصلاحات إدارة سلسلة الإمداد وتعميمها في السياسات وإجراءات العمل.

دور مركز الخدمات العالمي بصفته غرفة مقاصة

٣٢٢ - نص تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الثالث عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/67/633) على اعتماد مبدأ الاستعانة "بالمصادر المناسبة"^(٥) لتحديث ما تقدمه من دعم إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. وقد أصدر وكيل الأمين العام لإدارة الدعم الميداني، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، سياسة عامة جديدة تتعلق بالإدارة المركزية لأصول البعثات. وتتضمن هذه السياسة أن تطلب جميع البعثات إذنا من مركز الخدمات العالمي لو أرادت شراء ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر، قبل الاستعانة بمصادر خارجية. والمركز محول بتقديم توصيات ملزمة إلى البعثات بشأن أنسب الطرق لشراء الأصول المطلوبة.

٣٢٣ - وكشف اختبار أُجري للتحقق من تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بالإدارة المركزية لأصول البعثات في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، أن البعثات لم تقيّد تماماً بسياسة إدارة الدعم الميداني بشأن الإدارة المركزية لأصول البعثات. فلم تتمكن البعثة المتكاملة لتحقيق الاستقرار في مالي من تقديم معلومات عما إذا كانت قد أخذت إذنا من مركز الخدمات العالمي قبل أن تسعى من أجل الحصول على معدات تبلغ قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر، في حين ذكرت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أنها كانت تستشير المركز عن احتمالات وجود فائض في مخزونات النشر الاستراتيجية أو في غيرها من بعثات الأمم المتحدة "كلما طلب إليها ذلك". وقد أصدرت القوة الأمنية المؤقتة لأبيي أوامر شراء يبلغ مجموع قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر من دون الحصول على إذن من المركز.

٣٢٤ - ويوصي المجلس بأن تنشئ إدارة الدعم الميداني آلية لرصد الامتثال لشرط حصول البعثات على إذن من مركز الخدمات العالمي قبل السعي من أجل الحصول على أصول غير مستهلكة. وينبغي أن تكون هناك تعليمات واضحة ملزمة لضمان الامتثال للسياسة المتعلقة بعدم السعي من أجل الحصول على أصول غير مستهلكة إلا بعد الحصول على إذن من مركز الخدمات العالمي.

٣٢٥ - وذكرت الإدارة أنها ستشدد على ضرورة الامتثال الدقيق لشرط التحقق من توافر الأصناف في مخزونات النشر الاستراتيجية قبل تجهيز طلبات الشراء للبعثات. وأضافت الإدارة

(٥) منهجية استراتيجية تُستخدم للملاءمة بين الإمداد بالأصول والموارد والخدمات وبين الاحتياجات الفعلية.

قائلة إن فريقاً عاملاً أنشئ من أجل استعراض عملية التخطيط المتعلقة بالشراء، وإصدار مبادئ توجيهية تنفيذية، ووضع نماذج جديدة من شأنها أن تحسن عملية الأخذ بنظام التنبؤ بالطلبات، ووضع الميزانية والتخطيط للشراء باستخدام نظام أوموجا.

التقدم المحرز في مختلف الأنشطة في إطار تطبيق نظام الوحدات النمطية

٣٢٦ - يدخل تطبيق نظام الوحدات النمطية سنته الرابعة في إطار خطة مدتها خمس سنوات. ويهدف تطبيق نظام الوحدات النمطية إلى تزويد المنظمة بالقدر على بناء المرافق الميدانية بالقيام بنشر مجموعة من الوحدات النمطية الأساسية القائمة بذاتها التي يمكن تعديلها لتلبية الاحتياجات المحددة لمختلف عمليات النشر. وتقع المسؤولية عن تصميم مشروع للأخذ بنظام الوحدات النمطية، واستعراضه وتنفيذه، على عاتق مركز الخدمات العالمي. وقد تم وضع رؤية للوضع النهائي ومؤشرات الأداء الرئيسية التي يتعين تحقيقها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفرغ من استعراض الوحدات النمطية التجريبية وتركيبية مخزونات النشر الاستراتيجية.

٣٢٧ - وأبلغ المجلس بأن جميع الوحدات النمطية ومجموعات التصميم لمخيمات تسع ٥٠ شخصاً أو ٢٠٠ شخص أو ١ ٠٠٠ شخص، وأنجزت قاعدة اللوجستيات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ولا يزال تصور التصميم ومجموعة التصميم المتعلقة بالقاعدة الجوية قيد الإعداد. علاوة على ذلك، ففي الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، أنجز الاستعراض الثالث لمجموعات التصميم المتعلقة بمخيمات تسع ٥٠ شخصاً أو ٢٠٠ شخص أو ١ ٠٠٠ شخص، وأجري استعراض للوحدات النمطية لمخيم يسع ٢٠٠ شخص. وكان مقرراً أن يبدأ استعراض الوحدات النمطية للمخيمات التي تسع ٥٠ شخصاً و ١ ٠٠٠ شخص في منتصف آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣٢٨ - وكشف استعراض التقدم الذي أحرزه مركز الخدمات العالمي بشأن الجوانب المختلفة لأنشطة الوحدات النمطية، في إطار خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني، ما يلي:

(أ) في حين تشير خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني إلى أن الخطة الاستراتيجية لتطبيق نظام الوحدات النمطية تمت الموافقة عليها، فلا تزال هذه الخطة الاستراتيجية مجرد مشروع، ولم يتم التوقيع عليها بعد؛

(ب) من المقرر أن ينفذ مركز الخدمات العالمي خطة عمل مفصلة لتطبيق نظام الوحدات النمطية بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ولم يتبق سوى تسعة أشهر على التنفيذ الكامل لخطة العمل المفصلة، غير أن المركز العالمي لم ينتهِ بعد من إعداد الخطة؛

(ج) رغم الانتهاء من استعراض تصميم الوحدة النمطية للمخيم الذي يسع ٢٠٠ شخص، لم تتضمن خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني الجداول الزمنية لاستعراض تصاميم الوحدات النمطية للمخيمات التي تسع ٥٠ شخصا و ١٠٠٠ شخص. ولم تشمل أيضا جداول زمنية لاستعراض تصاميم قاعدة اللوجستيات والقاعدة الجوية. ولذلك، فهي لا تقدم صورة كاملة؛

(د) أُنجز استعراض التنفيذ الأولي للوحدات النمطية في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وأبرز الاستعراض أن الفريق الذي تم نشره في إطار البعثة المتكاملة - سواء كانوا مخططين أو منفذين - لم يكن على دراية كافية بنوع الخدمات النمطية التي يتيحها المركز العالمي. وافترض العديد من الموظفين الذين تم نشرهم أن لدى مركز الخدمات مخيمات جاهزة للنشر؛ وهو أمر غير صحيح ومن ثم، بات جليا أن مفهوم الأخذ بنظام الوحدات النمطية لم يستوعبه بعد بوضوح جميع العاملين في الميدان؛

(هـ) تم إعداد خطة اتصال بشأن الأخذ بنظام الوحدات النمطية. ومع ذلك، لم يتم، خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤، تحميل أي مواد على الشبكة الداخلية لمركز الخدمات العالمي أو على برنامج iSeek. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، قام المركز العالمي بتحميل معلومات عن الأخذ بنظام الوحدات النمطية على شبكته الداخلية؛

(و) يتعين على المركز أن يبدأ في صياغة مبادئ توجيهية للبعثات فيما يتعلق باستخدام الوحدات النمطية/الأخذ بنظام الوحدات النمطية؛

(ز) تنص خطة الاتصال المتعلقة بالأخذ بنظام الوحدات النمطية على عقد مؤتمرات سنوية مع المديرين/الرؤساء المعنيين بدعم البعثات في هذا الصدد. ومن المقرر أن يُعقد المؤتمر الأول في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٣٢٩ - ومن ثم، كان واضحا أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله خلال الأشهر التسعة الأخيرة للمركز من أجل الأخذ بنظام الوحدات النمطية في العمليات المعتادة لبعثات حفظ السلام.

٣٣٠ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) الانتهاء من وضع خطة عمل استراتيجية للأخذ بنظام الوحدات النمطية والموافقة عليها في أقرب وقت ممكن، (ب) إشراك قادة البعثات في إمكانية تلبية الشرط المتعلق بالأخذ بنظام الوحدات النمطية لمواجهة احتمالات عدم وجود طلبات من العملاء على تلك الوحدات.

٣٣١ - وقد ذكرت الإدارة أن الجزء (أ) من التوصية قد نُفذ. علاوة على ذلك، أرسلت رسالة بالفاكس إلى جميع البعثات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن متطلبات الأخذ بنظام الوحدات النمطية، وأضيفت مواد إضافية تتعلق بالأخذ بهذا النظام إلى شبكة الإنترنت الداخلية للمركز العالمي للخدمات، ويُتوقع أن تكتمل الشبكة الداخلية بحلول الربع الثاني من عام ٢٠١٥.

القدرات التمكينية

٣٣٢ - القدرات التمكينية هي اليد العاملة والخبرات المطلوبة لتركيب الوحدات وبنائها وتجهيزها، وإصدار التكاليفات المتعلقة بذلك. وقد حددت وثائق تنفيذ المشاريع، المتعلقة برؤية الأخذ بنظام الوحدات النمطية في إطار استراتيجية تقديم الدعم الميداني، القدرات التمكينية اللازمة للتنفيذ السلس لمجموعات الخدمات في الميدان، بوصفها عامل نجاح في الأخذ بنظام الوحدات النمطية ومفهوم مجموعات الخدمات. وقد حدد تقرير الأمين العام المرحلي السنوي الرابع عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/68/637 و Corr.1) عدم وجود قدرات تمكينية موثوقة، وفي الوقت المناسب، باعتبارها التحدي الرئيسي الذي يواجه عمليات النشر السريع للمخيمات النمطية. وقد ناقشت اللجنة التوجيهية للمجلس العالمي للخدمات هذه المسألة أيضا في اجتماعها السابع، وأُبلغ بها مجلس مراجعي الحسابات ردا على استنتاج تم التوصل إليه إثر مراجعة حسابات أجريت للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر A/68/5 (Vol. II)).

٣٣٣ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) حددت الخطة الخمسية لتنفيذ المشروع المتعلق برؤية الأخذ بنظام الوحدات النمطية هدفا هو وضع نطاق عمل للقدرات التمكينية الخارجية في كل سنة مالية، لتكميل التطورات التي تشهدها مجموعة الخدمات. غير أن ذلك، لم يواكب وضع مجموعة للخدمات. وبحلول نهاية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، ورغم إنجاز جميع الوحدات النمطية ومجموعات التصاميم للمخيمات التي تسع ٥٠ شخصا، أو ٢٠٠ شخص، أو ١٠٠٠ شخص، وإنجاز قاعدة اللوجستيات، ورغم أن تصور التصميم ومجموعة التصاميم المتعلقة

بالقاعدة الجوية كانت قيد الإعداد، لم تكن شعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني قد وضعت سوى مشروع واحد لنطاق عمل يتعلق بمجموعة الخدمات لمخيم يسع ٢٠٠ شخص؛

(ب) ارتبط البحث عن حلول تجارية في ما يتعلق بإبرام عقود لتوفير قدرات تمكينية ونظم استعراض تمشياً مع تنقيح مجموعات الخدمات ارتباطاً وثيقاً بالانتهاء من تحديد نطاقات العمل. ولم يتسن حتى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ تحقيق الهدف الذي حددته اللجنة التوجيهية للمركز العالمي للخدمات في اجتماعها السابع المعقود لشعبة الدعم اللوجستي وشعبة المشتريات، وهو إصدار طلبات لتقديم مقترحات للحصول على قدرات تمكينية تجارية وفقاً لنطاق العمل. وذكرت الإدارة أنها استخدمت مشروع نطاق العمل في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ مع مدخلات برنامجية محددة في أربعة مخيمات تابعة للبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ونجحت في إبرام عقد واحد وثلاثة اتفاقات بشأن طلبات توريد؛

(ج) وقد أسندت اللجنة التوجيهية التابعة للمركز العالمي في اجتماعها السابع إلى المركز مسؤولية تقديم ملاحظات موجزة عن المشاريع إلى مدير دعم البعثات/رئيس دعم البعثة واللجنة التوجيهية بشأن نطاق تطبيق مفهوم أفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي بحلول الاجتماع التالي للجنة التوجيهية (٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣). ولا تزال أفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي مجرد فكرة؛

(د) وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، تم نقل مشروع القدرات التمكينية إلى لجنة الرقابة على المشاريع الاستراتيجية. وقامت الإدارة في وقت لاحق، بتعديل المواعيد النهائية لمختلف الأنشطة. ورغم أن الأنشطة التي كان مقرراً إنجازها واستمرارها خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤^(٦) رفعت من خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني أو عدلت، فقد أدرجت الأنشطة الأربعة التالية بعد تعديل جداولها الزمنية على النحو التالي:

(٦) القدرة التمكينية التجارية (مخيم يسع ٢٠٠ شخص): وضع الصيغة النهائية وإصدارها لنطاق عمل ما يلي: مشروع فريق الدعم الاستراتيجي (استعراض المشروع التجريبي، ووضع مذكرة مفاهيمية، وخطة كاملة)؛ وورقة خيارات بشأن إعداد المواقع (المشاكل والحلول الممكنة)؛ واستراتيجية للقدرات التمكينية للبلدان المساهمة بقوات (صياغة المفهوم)؛ والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (ورقة مفاهيمية).

الجدول الثاني - ١٦

الجدول الزمني للأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع القدرات التمكينية

الأنشطة	الجدول الزمني
ورقة مفاهيمية لاتباع نهج أوسع نطاقا بشأن القدرات التمكينية، بما في ذلك أفرقة دعم البعثات والبلدان المساهمة بقوات ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمقاولون التجاريون	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤
إنشاء فريق متكامل للقدرات التمكينية	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤
وضع استراتيجية مستقبلية وخيارات للقدرات التمكينية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
وضع خريطة طريق لتأهيل المزيد من القدرات التمكينية في مجال الدعم الميداني	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

المصدر: خطة تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

(هـ) لم يتم حتى الآن (آب/أغسطس ٢٠١٤) إنجاز الجزء الأول من الورقة المفاهيمية لاتباع نهج أوسع نطاقا بشأن القدرات التمكينية التي كان مقررا الانتهاء منها بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وأبلغ المجلس بأن هذه الوثيقة لا تزال قيد الاستعراض تمهيدا لتقديمها إلى لجنة الرقابة على المشاريع الاستراتيجية للموافقة عليها.

٣٣٤ - لذا، لا تزال جميع العناصر الأساسية التي يتعين إنجازها في إطار الخطة المنقحة لمشروع القدرات التمكينية، في مراحلها الأولية رغم أننا في السنة الأخيرة من تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وحتى لو بلغت الإدارة مرحلة وضع خريطة طريق بشأن الاستفادة من المزيد من القدرات التمكينية في مجال الدعم الميداني وفقا للجدول الزمني المحدد، أي بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، لن يكون أمامها سوى ثمانية أشهر لإعداد استراتيجية للاتصالات من أجل توعية البعثات بالقدرات التي يمكنها الاستفادة منها، وتنفيذ استراتيجية منقحة لتوفير وحدات نمطية في البعثات، واستعراض مدى فعالية القدرات التمكينية في توفير الوحدات، وأخيرا إدماج القدرات ضمن العمليات العادية للدعم الميداني.

٣٣٥ - ورغم أن اعتزام الإدارة مواصلة العمل من أجل إكمال العناصر التي لم تكتمل والمتعلقة بالقدرات التمكينية، بعد انتهاء الإطار الزمني المحدد لذلك في الاستراتيجية، أمر يمكن تفهمه، فينبغي النظر إليه في ضوء الاقتراح الأصلي للأمين العام بشأن الاستراتيجية (انظر الوثيقة A/64/633 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) الذي حدد فترة زمنية مدتها خمس سنوات لتنفيذ الاستراتيجية نظرا لإخفاق عدد كبير من مبادرات الإصلاح السابقة بسبب الافتقار إلى الاهتمام المستمر والمكرس في مرحلة التنفيذ.

٣٣٦ - وذكرت الإدارة أن مركز الخدمات العالمي بصدد إجراء مشروع تجريبي مع ثلاث بعثات (هي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار)، وأنه أنشأ قاعدة بيانات لأفرقة دعم البعثات على الصعيد العالمي. علاوة على ذلك، فقد تواصل المركز مع إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات بشأن توفير قدرة تمكينية تجارية.

٣٣٧ - ويوصي المجلس بالإسراع بتنفيذ مشروع القدرات التمكينية لكفالة تنفيذ مجموعات الخدمات بسلسلة تامة في الميدان والمساعدة في النشر السريع للمخيمات النمطية.

٧ - ركيزة الخدمات المشتركة

مركز الخدمات العالمي

٣٣٨ - ذكر الأمين العام في تقريره المرحلي السنوي الرابع (A/68/637 و Corr.1) بشأن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني أن ركيزة الخدمات المشتركة ستتيح للبعثات الحصول على خدمات دعم تتسم بالاتساق وحسن التوقيت والكفاءة والفعالية، بفضل تبسيط وتوحيد طرق إنجاز المهام غير المرتبطة بمكان معين، انطلاقاً من مواقع بعيدة تُحدّد على أساس تحليل للتكاليف. وجاء في تقرير الأمين العام (A/68/727) عن ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ أن الدعم الذي تقدمه المكاتب الخلفية هو نشاط متنام يُضطلع به في إطار تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، فيما يلتزم المزيد من البعثات ميدانية خبرات ودعمًا من مركز الخدمات العالمي.

٣٣٩ - وقد استعرض المجلس التقدم المحرز استناداً إلى مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة بمركز الخدمات العالمي، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/68/731) ولاحظ ما يلي:

(أ) في إطار مؤشر الأداء الرئيسي بشأن "تحسن رضا العملاء بصورة مطردة"، مطلوب من المركز إجراء دراسات استقصائية كل سنتين للتأكد من معدلات رضا العملاء. لكن المركز لم يجر هذه الدراسات ولم يحتفظ بسجل للشكاوى التي تقدم إلى مكاتب المساعدة. وبسبب عدم وجود هذه الدراسات، وعدم رصد الشكاوى، لن يكون المركز في وضع يسمح له بتقييم ما إذا كانت خدماته تبعث على الرضا، وإن كان يمكن تحسينها أكثر من ذلك؛

(ب) لم يضع المركز مؤشرات رئيسية للأداء حسب فئات الخدمات؛ فقد وضع "معايير لتقديم الخدمات" تتعلق بالشؤون المالية والموارد البشرية والمشتريات. ولا تزال هذه المعايير قيد الاستعراض بسبب ما ترتب على المعايير المحاسبية الدولية ومشروع أوموجا من آثار. وقد لاحظنا أيضا أن الإبلاغ عن أداء مركز الخدمات العالمية فيما يتعلق بركيزة استراتيجية تقديم الدعم الميداني لم يكن منظما.

٣٤٠ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يبرم مركز الخدمات العالمي اتفاقات بشأن مستوى الخدمات مع البعثات التي يقدم لها الخدمات، وأن يضع مؤشرات رئيسية بشأن أداء فئات الخدمات المختلفة، ومؤشرات مؤسسية، بشأن أداء الخدمات المشتركة.

مركز الخدمات الإقليمي

٣٤١ - في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، تعرض مركز الخدمات الإقليمي للضغط نتيجة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في تموز/يوليه ٢٠١٣، وبدء تنفيذ نظام أوموجا، وإعادة هيكلة المركز، وتحويله، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، من هيكل وظيفي إلى هيكل مبني على تقديم فئات الخدمات.

٣٤٢ - ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) كانت هناك حالات تأخير كبيرة، تراوحت مددها بين ٣٩٥ يوما و ٤٣٨ يوما، في إنجاز مشاريع التشييد الرئيسية الثلاثة التي كانت تنفذها قاعدة الدعم في عنتيبي التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو التالي:

الجدول الثاني - ١٧

حالة أعمال التشييد

وصف المشروع	قيمة العقد (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ البدء	تاريخ انتهاء العقد	تاريخ الانتهاء بعد التمديد	عدد أيام فترة العمل المنجز	النسبة المئوية
التشييد مركز البيانات	٢ ٩٨١ ٩٤٤,٧٠	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٣٩٥	٨١
التدفئة والتهوية والتبريد	١ ٧٤٦ ٨٠٠,٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٢٥	٨٥
تشبيد مباني المكاتب (مبنى مركز الخدمات الإقليمي ١ و ٢)	٣ ٨٥٩ ٩٨١,٢٢	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٣٨	٦٠
(مبنى مركز الخدمات الإقليمي ٣ و ٤)	٣ ٧٥٥ ٧٧٢,٨٦	١٢ أيار/مايو ٢٠١٤	١١ أيار/مايو ٢٠١٥	لا ينطبق	لا ينطبق	١٠

وعزت الإدارة حالات التأخير إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، بما في ذلك التغييرات التي اقترحها مركز الخدمات الإقليمي بناء على احتياجاته التشغيلية والعوامل البيئية، والفوارق في التصميم، وحدوث مشكلة في تدفق النقدية لكلا المتعاقدين أدت إلى إضراب عمال الموقع، وحالات تأخير في شراء واستيراد المواد، واستخدام أسلوب عمل يتطلب يد عاملة كثيفة في بعض أعمال البناء الشاقة، والافتقار إلى الموظفين التقنيين المؤهلين، وعيوب في التصميم، وأوجه تباين في وثائق العقود مثل كشوفات الكميات، والرسومات، والمواصفات. ويرى المجلس أن أهم حالات التأخير نجمت عن حدوث تغييرات في التصميم بعد بدء العمل، وضعف القدرات التقنية والمالية لدى المتعاقدين التي تدل على ضعف معايير التقييم المستخدمة في اختيار المقاولين المعنيين؛

(ب) نصت عقود مباني المكاتب ومركز البيانات على دفع تعويضات مقطوعة تعادل ٠,٥ في المائة من مجموع الأجر الثابت عن كل يوم تأخير من أيام العمل للمتعاقدين بعد التاريخ المقرر للإنجاز الأساسي أو العملي للأشغال، ومبلغ إضافي يعادل ٠,٥ في المائة من مجموع الأجر الثابت لكل يوم تأخير من أيام العمل بعد التاريخ النهائي لإنجاز الأشغال. ولاحظنا أن التأخر يعزى جزئياً إلى عدم قيام المتعاقدين بتعبئة الموارد المبينة في وثائق تقديم العطاءات، وعدم تقيدهم بخطة المشتريات. ومع ذلك، فقد تم بكل بساطة تمديد مواعيد الإنجاز في ثلاث حالات من دون فرض تعويضات مقطوعة بموجب مقتضيات العقد. والتاريخ المحدد للإنجاز وفق آخر تمديد هو ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأجابت الإدارة بأن "أي عقوبات، إذا نُظر فيها في ما يتعلق بمنح تمديد، ينبغي التعامل معها بموجب الأحكام التعاقدية، وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة"؛

(ج) كانت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أوصت، في تقريرها المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ (A/65/743)، بأن تكون إحدى مسؤوليات رئيس فريق التخطيط والمراقبة التابع لمركز الخدمات الإقليمي هي تصميم وإجراء دراسات استقصائية عن رضا العملاء من أجل تتبع أداء المركز. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، أجرى المركز، في تموز/يوليه ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤، دراستين استقصائيتين بشأن رضا العملاء والموظفين. ولاحظ المجلس أن في الدراسة الاستقصائية التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٤، فسرت حتى الإجابة بعبارة "راض جزئياً" على أنها نتيجة إيجابية، في حين لم يعتبر نتيجة إيجابية سوى الإجابتين "راض" و "راض جداً" في الدراسة الاستقصائية التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠١٣. وأوضح المركز أن المنهجية المستخدمة من قبل كانت معيبة وأن اللجنة التوجيهية التابعة لمركز الخدمات الإقليمي طلبت، في اجتماعها الثالث والعشرين، عدم إدراج

الإجابات المحايدة ("لا رد" و "لا ينطبق") في النتائج. ونرى مع ذلك أن المنهجية المنقحة المتبعة تجاوزت توجيهات اللجنة التوجيهية لأن الإجابة بعبارة "راض جزئياً" لا يمكن اعتبارها رداً محايداً؛

(د) في الدراسة الاستقصائية التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠١٣، لم يكن هناك أي سؤال منفصل بشأن مستوى الرضا العام لكل وحدة خدمات. ولكن في الدراسة الاستقصائية التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٤، أدرجت أسئلة محددة للتأكد من مستوى الرضا العام لكل وحدة خدمات على حدة. ولاحظنا أن هذه الأسئلة تم تجاهلها وأنها لم تذكر في التقرير؛ وبدلاً من ذلك، حُسب معدل رضا عام لكل وحدة وأدرج في التقرير. وقد أشير إلى أن الرضا العام للعملاء عن خدمات مركز الخدمات الإقليمي بلغ نسبة ٥٤,٨ في المائة في شباط/فبراير ٢٠١٤؛ لكن، لا يرد تفسير للطريقة التي تم بها الوصول إلى هذا الرقم؛

(هـ) يرد فيما يلي تحليل المجلس للإجابات على الأسئلة الثلاثة بشأن الرضا العام:

الجدول الثاني - ١٨

نتائج الرضا العام وفق الدراسة الاستقصائية المنجزة في شباط/فبراير ٢٠١٤

السؤال	مجموع الإجابات		الإجابات بـ '٤' أو '٥'		الإجابات بـ '٣' أو '٤' أو '٥'	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
خدمات مركز الخدمات الإقليمي مرضية	١ ١٧٥	٢٣٥	٢٠,٠	٤٦٢	٣٩,٣	
يستجيب موظفو مركز الخدمات الإقليمي لطلبات العملاء	١ ١٦٨	٢٢٩	١٩,٦	٤٣٨	٣٧,٥	
يقوم موظفو مركز الخدمات الإقليمي بالمتابعة فيما يتعلق بالالتزامات المتعهد بها	١ ١٤١	٢١٠	١٨,٤	٤٣٠	٣٧,٧	
المتوسط			١٩,٣		٣٨,٢	

يرى المجلس، بناءً على التحليل الذي أجراه، أن نسبة ١٩,٣ في المائة فقط من المجيبين يمكن اعتبارهم راضين عموماً (الإجابة بـ '٤') أو راضين جداً (الإجابة بـ '٥') عن مركز الخدمات الإقليمي. وحتى لو أُثبتت منهجية المركز، وهي إدراج الإجابات التي تشير إلى الرضا الجزئي (الإجابة بـ '٣') عن خدمات المركز، فلن يتسنى اعتبار سوى ٣٨,٢ في المائة من المجيبين راضين عموماً عن خدمات المركز، مقارنةً بنسبة الرضا العام البالغة ٥٤,٨ في المائة التي ترد في التقرير؛

(و) بالنسبة إلى مركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، كان هناك تطابق تام بين نتائج الدراستين الاستقصائيتين اللتين أُجريتَا في تموز/يوليه ٢٠١٣ وشباط/فبراير ٢٠١٤. وبسبب التشابه اللافت للنظر بين مجموعتي النتائج، أعاد المجلس حساب النتائج المتعلقة بالرضا المستمدة من الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في شباط/فبراير من حيث الجانبان المعنيان، كما يلي:

الجدول الثاني - ١٩

نتائج الرضا الفعلية بالنسبة لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في شباط/فبراير ٢٠١٤

جانب الخدمة	العدد الكلي	عدد الراضين	نسبة الراضين	النسبة المئوية للمجيبين الراضين الواردة في التقرير	المجيبون
قام المركز بالإعلام بصورة ملائمة بالتقدم المحرز	٣٦	٢١	٥٨,٣	٦٤,١	
يتواصل بشكل فعال	٣٥	٢٢	٦٢,٩	٦٦,٤	

وكانت النتائج التي قدمتها الإدارة مرة أخرى أكبر من تلك التي تم التوصل إليها بواسطة تحليلنا لبيانات الدراسة الاستقصائية. ولم يذكر التقرير شيئاً عن الإجابات على السؤال المتعلق بتقديم خدمات فعالة من حيث التكلفة؛

(ز) لاحظ المجلس أيضاً أخطاء في تسجيل وتجميع البيانات من أجل الإبلاغ عن مؤشرات الأداء الرئيسية. إذ كانت هناك حالات تضارب في تسجيل مواعيد البدء في تنفيذ المهام والانتهاؤها منها، وأخطاء في الصيغ المستخدمة لجمع وحساب المؤشرات، وفي التحليل والإبلاغ. وعلاوة على ذلك، لم يُتحقق من صحة البيانات الواردة من فئة الخدمات قبل التجميع.

٣٤٣ - ويرى المجلس أنه كان هناك ميل إلى تفسير نتائج الدراستين الاستقصائيتين لآراء الموظفين والعملاء بتفاؤل لا مبرر له وأن مستويات الرضا الحقيقية قد تكون أقل بكثير من المستويات المبلغ عنها حتى الآن.

٣٤٤ - وفي ما يتعلق بحالات التأخير في إنجاز مشاريع التشييد، أبلغت الإدارة المجلس بأن بعض التوصيات التي وُضعت لإدخال تحسينات بيئية نفذت بإدخال تعديل على العقد الموقع في آذار/مارس ٢٠١٤. وقدم طلب تعديل إلى المتعاقد من أجل تمديد تاريخي الإنجاز لمبني المكاتب ١ و ٢ لمركز الخدمات الإقليمي من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى

٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأضافت الإدارة أنها تتفق مع التوصيتين الموجهتين إليها والمتعلقتين بنشر نتائج الدراسة الاستقصائية عن رضا العملاء بمزيد من الدقة والشفافية، وبوضع إجراءات تشغيل موحدة لتجميع وتحليل البيانات لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية.

٣٤٥ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) إجراء رصد دقيق لمشاريع التشييد الكبرى وإنفاذ الشروط التعاقدية، بما في ذلك التعويضات المقطوعة في حالة التأخير غير المبرر؛ (ب) كفالة الإدارة توخي المزيد من الدقة والشفافية في نشر نتائج الدراسات الاستقصائية المتعلقة برضا العملاء كي تخدم بصورة أفضل الغرض المقصود منها بوصفها مؤشرات من أجل اتخاذ الإجراءات العلاجية؛ (ج) وضع إجراءات تشغيل موحدة من أجل تجميع وتحليل البيانات لكل مؤشر من مؤشرات الأداء الرئيسية.

مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات

٣٤٦ - أنشئ مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لإجراء تخطيط متكامل للحركة من أجل الاستخدام الأمثل لطائرات الركاب والبضائع، والغاية من ذلك هي خفض أسطول الطائرات والتقليل إلى أدنى حد من الاعتماد على استئجار الطائرات لفترات قصيرة. وفي الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، استخدم المركز طائرتين (من طرازي UNO-769 MD-83 و UNO-853 B-737 Combi) لتفعيل جداول الرحلات الجوية الإقليمية المتكاملة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. واستُخدمت الطائرتان على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٢٠

استخدام الطائرتين في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤

النوع	عدد أيام التشغيل	عدد عمليات نشر الوحدات العسكرية	القدرة الكلية على الاستيعاب ^{١)}		الحمولة المنقولة فعلا		عامل الحمل	
			الركاب (العدد)	البضائع (بالأطنان)	الركاب (العدد)	البضائع (بالأطنان)	الركاب (العدد)	البضائع (بالأطنان)
UNO-769 MD-83	٤٥	٩٤	١٤ ٠٠٦	-	٤ ٠٧٦	-	٢٩	-
UNO-853 B-737 Combi	١٧٤	٣٥٩	٢٥ ٨٤٨	٣ ٥٩٠	١٣ ٧٦٤	١ ٠٣٣	٥٣	٢٨,٧٧

(أ) MD-83: ١٤٩ مسافرا؛ و B-737 Combi: ٧٢ مسافرا و ١٠ أطنان من البضائع.

٣٤٧ - يقلّ عاملاً حمل المسافرين البالغين وهما ٢٩ و ٥٣ في المائة في ما يتعلق بالطائرتين MD-83 و B-737 Combi، على التوالي، كثيراً عن الهدف البالغ ٧٠ في المائة المحدد في دليل الطيران. وكذلك، فإن عامل حمل البضائع بالنسبة للطائرة التي من طراز B-737 يقل كثيراً من الهدف المحدد.

٣٤٨ - ويوصي المجلس بأن يجري مركز الخدمات الإقليمي تحليلاً للتحقق من أسباب هذا الانخفاض في الحمولات، بهدف التأكد مما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء أي تغيير في نشر الطائرات ليتسنى استخدامها على نحو أفضل.

٣٤٩ - وذكرت الإدارة أن مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحرّكات لم يعد يكلف الطائرتين بمهام نقل. وسيواصل المجلس استعراض الطريقة التي يتبعها المركز في تحديد مهام الطائرات من أجل تقييم كفاءة التخطيط المتكامل للتحرّكات.

خدمات تجهيز المدفوعات للبائعين

٣٥٠ - تشكل اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بين مركز الخدمات الإقليمي والبعثات المستفيدة أساس تقسيم الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بتجهيز المدفوعات للبائعين. وبموجب هذه الاتفاقات، لا ينبغي أن يكون للبعثات دور في تجهيز المدفوعات للبائعين، باستثناء تلقي جميع فواتير البائعين وإحالتها إلى المركز من أجل التجهيز. ومع ذلك، لاحظنا أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان استمرت في تجهيز بعض المدفوعات للبائعين المحليين. وسبق أن نقلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية جزئياً المهمة إلى المركز؛ غير أنهما واصلتا تجهيز جميع فواتير البائعين المحليين، وكل حالات الخصم التي تتم بعد الدفع، وبعض حالات الدفع للبائعين الدوليين. ونتيجة لذلك، لم يتمكن خط الخدمات من إتمام سوى المرحلة الأولى (التقييم) من العملية الانتقالية المكونة من ست مراحل، التي وضعت من أجل المركز. وحددت الحالة في ما يتعلق بالمرحلة الانتقالية الأخرى بأنها "قيد الإنجاز" في ما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبأنها "لم تبدأ" بالنسبة إلى البعثات المستفيدة الأخرى.

٣٥١ - وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن اتفاقات مستوى الخدمات ذات الصلة تنص على وضع مؤشرات الأداء الرئيسية لمركز الخدمات الإقليمي، لم يحدد جدول زمني للبعثات لإحالة فواتير البائعين والوثائق الأساسية لتجهيز المدفوعات، مثل طلبات الشراء، وتقارير

الاستلام والتفتيش، وتفاصيل المعلومات المصرفية عن البائعين، إلى المركز. وقد درسنا ٢٩ حالة قام فيها المركز بتجهيز مدفوعات للبائعين في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ثلاث من هذه الحالات، وجدنا فرقا يفوق ١٠ أيام بين تاريخ تلقي البعثة للفاتورة وتاريخ وصولها إلى المركز. وعلاوة على ذلك، ففي ١٤ حالة لم يسجل فيها تاريخ استلام البعثة للفاتورة في القسيمة، كان هناك فرق زمني يفوق ٢٠ يوما بين تاريخ الفاتورة وتاريخ تسلمها في المركز. ولاحظ المجلس أيضا حدوث حالات تأخير كبيرة في تلقي الإشعارات الدائنة، والمشورة بشأن التعويضات المقطوعة، والمعلومات المصرفية المفصلة للبائعين، وتوافر الميزانية، والحصول على الموافقة على الأموال المخصصة من البعثات، مما أثر سلبا على هدف تخفيض المدة الزمنية المطلوبة لدفع فواتير البائعين الصحيحة.

٣٥٢ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) التعجيل بنقل جميع المهام من البعثات إلى مركز الخدمات الإقليمي على النحو المتوخى في اتفاقات مستوى الخدمات، واتخاذ المركز الإجراءات اللازمة لإتمام المرحلة الانتقالية بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥؛ (ب) اتخاذ المركز إجراءات من أجل تحديد مؤشرات أداء رئيسية تغطي مراحل العمل كلها، بما في ذلك العمل الذي ستضطلع به البعثات.

٣٥٣ - ووافقت الإدارة على التوصيتين. وأضافت قائلة إن مركز الخدمات الإقليمي بصدد استكشاف إمكانية استخلاص البيانات من نظام أوموجا من أجل تتبع فواتير البائعين منذ تلقيها حتى سدادها. وعندما تصبح البيانات متاحة، سينفذ المركز توصية المجلس.

تسجيل الوصول والمغادرة

٣٥٤ - أنشئ مركز الخدمات الإقليمي ليتولى تقديم الخدمات على الصعيد الإقليمي بواسطة أفرقة دعم العمليات المسؤولة عن توفير خدمات الدعم اليومي التي لا تتطلب حضور المستفيدين من الخدمة وقت إجراء المعاملة. ويقدم المركز حاليا خدمات تتعلق بتسجيل الوصول والمغادرة إلى البعثات المستفيدة بواسطة ثلاثة خطوط خدمات: (أ) خط خدمات الالتحاق بالعمل وانتهاء الخدمة من أجل الموظفين المدنيين الدوليين؛ و (ب) خط خدمات من أجل متطوعي الأمم المتحدة؛ (ج) خط خدمات من أجل الأفراد النظاميين. ويطلب من الموظفين الملحقين أن يأتوا إلى عنتبي ويمكنوا فيها ثلاثة أيام على الأقل لإكمال عملية تسجيل الوصول بتقديم وثائقهم، وإدخال بياناتهم الشخصية في نظام برامجيات الدعم الميداني، وملء الاستمارات ذات الصلة. وهذا ما لا تنطبق عليه صفة المهمة غير المرتبطة. يمكن معين حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦١ من تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم

الميداني على الصعيد العالمي المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (A/64/633). وبالمثل، خلال عملية تسجيل المغادرة، يطلب إلى الموظفين المنتهية خدمتهم أن يأتوا إلى مركز الخدمات الإقليمي ويمكنوا في عنتبي ثلاثة أيام للقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالحصول على تصاريح من وحدات المحاسبة المستقلة ذاتيا للبعثات المعنية قبل تسجيل مغادرتهم في نظام برامجيات الدعم البياني. ويمنح الموظفون بدل الإقامة اليومي أو بدل الإقامة المقرر للبعثات لمدة ثلاثة أيام من أجل إقامتهم في عنتبي.

٣٥٥ - ولاحظ المجلس أن ٣ ٢٠٠ موظف قاموا بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة في مركز الخدمات الإقليمي خلال فترة الأشهر الستة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٤، على النحو المفصل أدناه.

الجدول الثاني - ٢١

تسجيل وصول ومغادرة الموظفين خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤

عدد الموظفين الذين قاموا بتسجيل الوصول	عدد الموظفين الذين قاموا بتسجيل المغادرة	عدد الأيام التي دفع عنها بدل الإقامة اليومي/بدل المقررات للبعثات	قيمة بدل الإقامة اليومي/بدل المقررات للبعثات	مجموع بدل الإقامة اليومي/بدل المقررات للبعثات	الفئة
١١٩	٣١٠ ^(أ)	٣	١٣٨	١٢٨ ٣٤٠	الموظفون المدنيون الدوليون
١ ٥٩٠	٣٠٠ ^(ب)	٣	١١٦	١ ٠٠٥ ٧٢٠	الأفراد النظاميون
١ ٧٨١	١ ٤١٩	٣	١٣٨	١ ١٣٤ ٠٦٠	المجموع

(أ) لم يدرج الموظفون الدوليون الذين ينتمون إلى مركز الخدمات الإقليمي.

(ب) لا يشمل الموظفون الذين قاموا بتسجيل المغادرة في أيار/مايو أو حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٣٥٦ - وقد دفع ما قيمته ١,١٣ مليون دولار من بدلات الإقامة اليومية أو بدلات الإقامة المقررة للبعثات إلى الموظفين الذين قاموا بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤. وستستمر زيادة النفقات المتعلقة ببدلات الإقامة اليومية بسبب تنقيح مبلغ بدل الإقامة اليومي لعنتبي بزيادته من ١٣٨ دولارا إلى ١٧٦ دولارا ابتداء من تموز/يوليه ٢٠١٤. ولذلك، ووفقا لتقديرات متحفظة، تُتَكدَّ نفقات إضافية قدرها ٢,٢٦ مليون دولار تقريبا في السنة تتعلق ببدل الإقامة اليومي الممنوح في إطار تقديم خدمات تسجيل الوصول والمغادرة التي لا ينطبق عليها وصف الخدمات غير المرتبطة

يمكن معين. ولم تبلغ الجمعية العامة بهذه التكلفة أو لم ترد في تحليل التكاليف والفوائد لاستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، يقوم ١١ موظفا من بعثات مختلفة بتيسير عمليات تسجيل الوصول والمغادرة في خط الخدمات المخصص للأفراد النظاميين، وينضاف هذا العدد إلى القوام المأذون به لخط الخدمات في مركز الخدمات الإقليمي. وكما أشار المركز إلى ذلك، يعتبر هؤلاء الموظفون بأنهم يقضون مدة خدمة في عنتبي ويدفع لهم بدل للإقامة مقرر للبعثات مقداره ١١٦ دولارا في اليوم. وسينضاف البدل المدفوع لهؤلاء الموظفين كذلك إلى تكلفة تقديم هذه الخدمات إلى الموظفين المنتهين.

٣٥٧ - وأبلغ المجلس بأن على الموظفين أن يقوموا بتسجيل وصولهم بواسطة عنتبي لضمان تجهيز مرتبات الموظفين في الوقت المناسب، وتفادي عدم إدراجهم في كشوف المرتبات، والسماح بتجهيز سلس لإجراءات شؤون الموظفين ذات الصلة، واستحقاقات الموظفين من قبيل منحة الانتداب، ومنحة الانتقال، وبدل الإعالة، وبدل التنقل. غير أننا نرى أن بالإمكان تحقيق مزيد من الفعالية من حيث التكلفة إذا أتيحت للموظفين المنتهين إمكانية تحميل وثائقهم عن بعد بدلا من تكبد نفقات سفر لا داعي لها إلى عنتبي.

٣٥٨ - ويوصي المجلس الإدارة بأن تستكشف وضع آليات كفيلة بتمكين الموظفين المنتهين في البعثات من القيام إلكترونيا عن بعد بإكمال الإجراءات اللازمة، مما يغني عن الحاجة إلى أن يزوروا مركز الخدمات الإقليمي. وحتى ذلك الوقت الذي تقدم فيه خدمات تسجيل الوصول والمغادرة انطلاقا من المركز، ينبغي للمركز أن يبلغ عن النفقات المتكبدة المتعلقة ببدايات الإقامة اليومية أو بدلات الإقامة المقررة للبعثات المقدمة للموظفين الذين يقومون بإجراءات تسجيل الوصول والمغادرة.

٣٥٩ - وذكرت الإدارة أن استعراضا لملاك الموظفين المدنيين لمركز الخدمات الإقليمي أجري في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، شمل استعراضا لعمليات تسجيل الوصول والمغادرة. وأوصت بتوحيد الوثائق المطلوبة. وأنشئ أيضا فريق للنظر في عملية الالتحاق بالعمل بهدف تحديد العوائق وتقديم توصيات من أجل إدخال التحسينات اللازمة.

دال - موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام

٣٦٠ - تعتمد عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بصورة مطردة على الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتيسير تنفيذ ولاياتها بكفاءة. وتعني عبارة "تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" كلا من تكنولوجيا المعلومات ونظم الاتصالات. وفي

نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعلى الرغم من تشديد الجمعية العامة على أهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بوصفها أداة استراتيجية لتحسين سير عمل الأمم المتحدة، فقد أعطت الأولوية لبناء هياكل أساسية متينة، ولتحقيق أمن النظم، وتوافر قدرة موثوقة على الاتصال بالميدان، وبناء قدرات الموارد البشرية؛ وإقامة هياكل للإدارة؛ وكفالة أن تحقق الاستثمارات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عائدات ملموسة تتناسب وتكلفتها (انظر القرار ٣٠٤/٥٧). وتستخدم الأمم المتحدة حالياً نظاماً وحلولاً متعددة لتكنولوجيا المعلومات لتلبية احتياجاتها في مجالي التشغيل والدعم.

٣٦١ - وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ (A/68/782) عن رأي يفيد بضرورة أن يطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء مراجعة حسابات شاملة لنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام، نظراً إلى التغيرات الكبيرة التي يشهدها مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ نظم المؤسسة ومراكز البيانات المؤسسية، ومع الأخذ في الاعتبار حجم الموارد اللازمة لتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهيكلها الأساسية.

٣٦٢ - وعملاً بالطلب الذي تقدمت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ومع مراعاة الوقت المتاح في عام ٢٠١٤ لإجراء مراجعة الحسابات، بدأ المجلس مراجعة حسابات نشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات حفظ السلام. وأجريت عمليات مراجعة الحسابات في الفترة من ٤ آب/أغسطس إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، في مقر الأمم المتحدة، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي، وست بعثات ميدانية (بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والعميلة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية). ويمكن أن تستمر مراجعة حسابات نشر موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠١٥ لكفالة القيام بتغطية شاملة. وشملت مراجعة الحسابات فترة السنوات الثلاث من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤، وترد نتائجها في الفقرات أدناه.

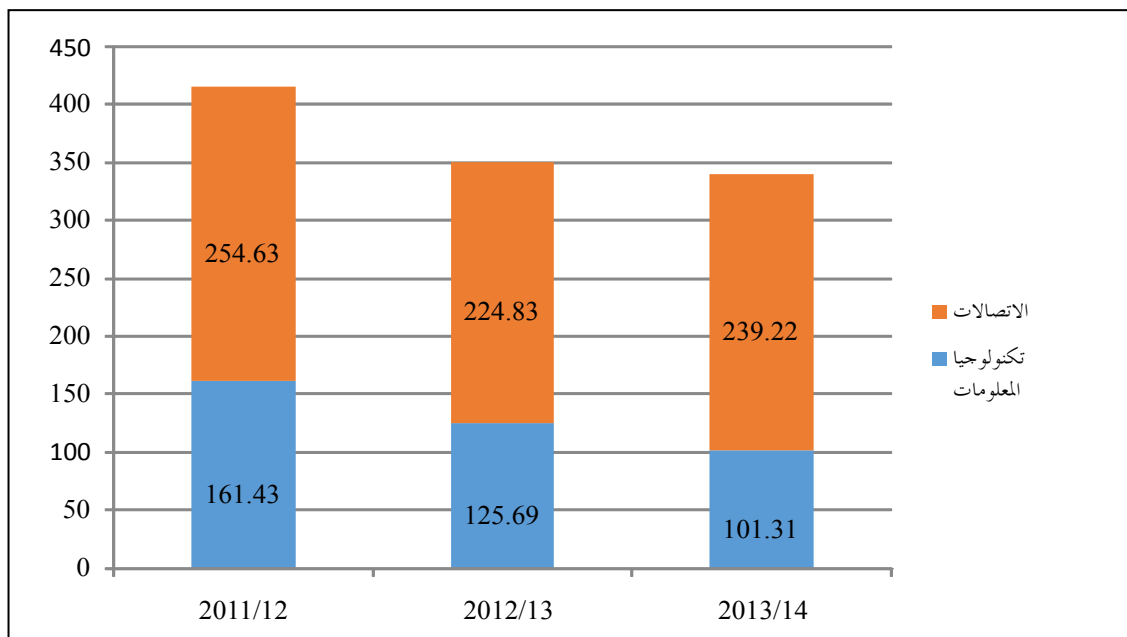
١ - مخصصات الميزانية

٣٦٣ - ترد مخصصات الميزانية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حفظ السلام، المقدمة في إطار بندين من بنود الميزانية، وهما الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، في الشكل الوارد أدناه:

الشكل الثاني - أولا

مخصصات الميزانية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



٣٦٤ - بين استعراضنا للمخصصات والنفقات في البعثات الست ومركز الخدمات الإقليمية فوراق كبيرة بين مخصصات الميزانية والنفقات الفعلية كما هو مبين أدناه.

الجدول الثاني - ٢٢

الفوارق بين النفقات المتعلقة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومخصصات الميزانية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البعثة	السنة	الاتصالات			تكنولوجيا المعلومات		
		المخصصات	النفقات	الفرق (النسبة المئوية)	المخصصات	النفقات	الفرق (النسبة المئوية)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	٢٠١٢/٢٠١١	٣ ٤٤٣,٦٠	١ ٤٨٠,٩٠	٥٧	١ ٦٢٨,٢٠	٦٦٠,٧	٥٩
	٢٠١٣/٢٠١٢	٨ ٩٥٩,٨٠	٧ ٠٦٩,١٠	٢١	٢ ٨٦٦,٦٠	٢ ٨٧٨,٩٠	صفر
	٢٠١٤/٢٠١٣	٩ ٠٧٩,٨٠	٢ ٦٧٢,٥٠	٧١	٢ ٩٤٥,٥٠	٦ ٠٦٥,٢٠	-١٠٦
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٠١٢/٢٠١١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
	٢٠١٣/٢٠١٢	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠ ٥٠٩,٤٠	١٣ ٦٠٠,٢٠	٣٤	١٢ ٤٢٨,٣٠	١٦ ٢٢٧,٦٠	-٣١
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٠١٢/٢٠١١	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٣/٢٠١٢	—	—	—	—	—	—
	٢٠١٤/٢٠١٣	١٣ ٣٥١	١٥ ٩٩٠	-٢٠	٣ ٤٢٣	١١ ٨٨٠	-٢٤٧
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠١٢/٢٠١١	٤٢ ٤٨٨,٢	٤٢ ٢٦٠,٤	١	١٢ ٩٩٧,٢	١٥ ٢٧٢,٤	-١٨
	٢٠١٣/٢٠١٢	٣٩ ٧٣٧,٧	٣٧ ٤٩٩,٩	٦	١٠ ١٥٨,٩	١٢ ٥٩٨,٤	-٢٤
	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٢ ٥١٠,١	١٨ ٤٨٧,٧	١٨	١٢ ٢٦٢,٥	١٥ ٩٧٤,٤	-٣٠
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٠١٢/٢٠١١	٥٠ ١٣٤,٧	٣٩ ٩٠١,٥	٢٠	٢٠ ٤٤٧,٧	٢٤ ٧٤٢,٥	-٢١
	٢٠١٣/٢٠١٢	٣٥ ٣٥٠,٦	٣٥ ٧٧١,٢١	-١	١٠ ٢٩٠,١	١٥ ٥٢١,٤	-٥١
	٢٠١٤/٢٠١٣	٢١ ١٧١,٧	١٥ ٧٠١,١١	٢٦	١٣ ٢٢٦,٩	١٨ ٦٨٥,٩٩	-٤١
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٠١٢/٢٠١١	١٥ ١٥٤,١	١٦ ٩٣٤,٦	-١٢	٣ ٤٩٩,٩	٣ ٩٠٦,٩	-١٢
	٢٠١٣/٢٠١٢	١٤ ٢٣٩,٧	١٤ ٠٧٠,٥	١	٢ ٨٨١,٩	٣ ٦٨٥,٦	-٢٨
	٢٠١٤/٢٠١٣	٦ ٣٠١,٣	٤ ٠١٢,٣	٣٦	٣ ٥٣٦,٢	٤ ٨٤٠,٤	-٣٧
مركز الخدمات الإقليمي	٢٠١٢/٢٠١١	٦١,١	١٨,١	٧٠	٤١,٦	٦٠	-٤٤
	٢٠١٣/٢٠١٢	٦١٩	٣٤٢,١	٤٥	١ ٦٦٣,٥٠	٧ ٠٩٦,١٠	-٣٢٧
	٢٠١٤/٢٠١٣	١ ٣٤٠,٩٠	لا ينطبق	لا ينطبق	١ ٤٢٤,٠٠	لا ينطبق	لا ينطبق

المصدر: شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات/إدارة البعثات.

(أ) أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٣٦٥ - ولاحظ المجلس أنه لا يوجد نمط ثابت في عملية التنبؤ بالميزانيات أو في الحجم النهائي الذي تتخذه، على الرغم من أنها مبنية على التوجيهات الاستراتيجية والمتعلقة بالميزانية الصادرة عن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال هذه السنوات. وكما هو مبين في الجدول الثاني - ٢٢، تراوحت الاختلافات في الميزانية بين البعثات ما بين تحقيق وفورات بلغت نسبتها ٧١ في المائة إلى زيادة في النفقات بنسبة ٣٢٧ في المائة. وعلى الرغم من الإقرار بالحاجة إلى قدر من المرونة وبالبيئة الصعبة التي تعمل فيها بعثات حفظ السلام، يرى المجلس أن الاختلافات تبين بجلاء الحاجة إلى تقييم أكثر واقعية للاحتياجات وتوقعات الميزانية من أجل كفالة انضباط مالي واستخدام الموارد وفقا للمخصصات المعتمدة بموجب عملية الميزنة.

٣٦٦ - وذكرت الإدارة أن الميزانيات تقوم على أساس أفضل المعلومات المتاحة وقت إعدادها وأن من الطبيعي حدوث اختلافات بالنظر إلى بيئة العمليات الشديدة التقلب لمعظم بعثات حفظ السلام. وأضافت قائلة إن الفروق بين نفقات الميزانيات المعتمدة والنفقات الفعلية تتصل أساسا بالتغيرات في الاحتياجات التشغيلية، وكذلك بتنفيذ نظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٦٧ - ويوصي المجلس الإدارة بإجراء تحليل لتحديد العوامل الرئيسية التي أدت إلى هذه الاختلافات الواسعة بين المخصصات والنفقات من أجل تعزيز آليات إعداد الميزانيات ومراقبتها.

٣٦٨ - وذكرت الإدارة أن هذه التوصية كان يجري التطرق لها في تقارير الأداء التي تصدرها البعثات عند نهاية كل فترة مالية. ولا يتناول رد الإدارة مسألة تعزيز عملية الميزنة.

٢ - شراء معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

أوجه القصور في عملية وضع المعايير

٣٦٩ - لاحظ المجلس أن ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأصناف التي تحصل عليها البعثات، والمركز الإقليمي للخدمات في عنتيبي، ومركز الدعم العالمي، كل عام تستند إلى عقود إطارية يبرمها المقر. وتتصل هذه العقود بأنواع وأشكال محددة من معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استنادا إلى الاحتياجات التي حددها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وفي إطار مراجعته للحسابات، استعرض المجلس عددا من حالات وضع المعايير، على النحو المبين أدناه.

الجدول الثاني - ٢٣
دراسات الجدوى التي شملتها مراجعة الحسابات

الوصف	التاريخ	الصلاحية
معدات وبرمجيات الشبكات	تموز/يوليه ٢٠١١	كانون الثاني/يناير ٢٠١٨
المعدات اللاسلكية ذات التردد العالي جدا/ ذات التردد الفائق ذات الاتجاهين، والنظم، والخدمات المهنية وملحقها	آذار/مارس ٢٠٠٦	غير متاح
المعدات اللاسلكية ذات التردد العالي جدا/ ذات التردد الفائق ذات الاتجاهين، والنظم، والخدمات المهنية وملحقها	آذار/مارس ٢٠١١	غير متاح
توحيد نظام لوتس نوتس	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦
خادوم البريد، برنامج مايكروسوفت لتبادل الرسائل	حزيران/يونيه ٢٠١٣	٥ سنوات
نظم الحاسوب	آب/أغسطس ٢٠١١	غير متاح
الاتصالات الساتلية (إنتلست)	آب/أغسطس ٢٠١٣	٥ سنوات

٣٧٠ - وقد لاحظ المجلس ما يلي:

(أ) لم تحدد المقترحات المتعلقة بوضع معايير الاحتياجات التشغيلية التي يعتين تلبيتها، والخيارات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات أو كيفية تلبية المنتج أو الشركة المختارة لتلك الاحتياجات. وإذا لم يكن هناك تركيز على الاحتياجات الفعلية، فثمة مخاوف من أن يتم شراء منتجات لا تتناسب مواصفاتها والاحتياجات الفعلية. على سبيل المثال، فإن دراسة الحالة المتعلقة بالمعدات اللاسلكية ذات التردد العالي جدا/ ذات التردد الفائق ذات الاتجاهين والنظم وملحقها، والتي ووفق عليها كمعيار، لا تحدد المشكلات التي تواجه في الاتصالات والتي تقتضي وضع معيار جديد؛

(ب) المقترحات الرامية إلى تحديد المعايير القائمة أو تغييرها لا تستند إلى تغذية مرتدة منتظمة من المستخدمين. ثم إن التأكيدات المتعلقة بصلاحية منتج ما وموثوقيته لا تؤيدها أي تغذية مرتدة من هذا القبيل أو استقصاء في البعثات الميدانية أو المقرر، بالرغم من أن هناك إشارة إلى تلك التأكيدات لتسويق عدم النظر في أي منتج منافس آخر يمكن أيضا أن يكون معيارا. وقد أكد ذلك أيضا مكتب خدمات الرقابة الداخلية (المهمة رقم AT2011/615/02 المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢) أثناء مراجعته لاقتناء معدات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام، وقد وافقت إدارة

الدعم الميداني على إرساء إجراءات ذات صبغة رسمية للاستعراض السنوي للعقود الإطارية قبل تجديدها. بيد أن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد لم تُسجَل؛

(ج) تنص قاعدة الأمم المتحدة المالية ١٠٥-١٤، في جملة أمور، على أن تُمنَح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تشمل إجراءات المنافسة تخطيط عمليات الشراء من أجل وضع استراتيجية شاملة للشراء ومنهجيات للشراء، ودراسة السوق لتحديد الموردين المحتملين. وقد لاحظنا أن اعتبارات من قبيل المركز المهيمن لشركة أو منتج في السوق، والاستمرارية والقابلية للتشغيل المشترك أعطيت الأولوية لدى اقتراح المعايير، عوضاً عن إجراء تحليل للتكاليف والفوائد بالنسبة للشركات والمنتجات والخدمات المتنافسة، كما هو منصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية. ولئن كنا نقر بفوائد استخدام منتج واحد أو تكنولوجيا واحدة لكفالة سلاسة العمليات والقابلية للتشغيل المشترك وإجراء التحسينات، فإن ذلك لا يشكل مسوّغاً كافياً لعدم إجراء مقارنة تنافسية بالمنتجات الأخرى في السوق التي قد تكون أكثر كفاءة أو فعالية من حيث التكلفة، بالأخص في ضوء كون شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتجه نحو المزيد من الانفتاح في تصميم وخصائص نظمها، الأمر الذي يجعل منتجاتها أكثر ملاءمة للتكامل والاندماج وأكثر قابلية للتشغيل المشترك.

٣٧١ - وقد أجرينا فحصاً محدداً لمسوّغات إحلال خادوم البريد الإلكتروني مايكروسوفت لتبادل الرسائل (Mail Server Microsoft Exchange) محل برنامج لوتس نوتس، على النحو الذي ووفق عليه في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وكان مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد جدد معيار لوتس نوتس في نيسان/أبريل ٢٠١٠، بحيث يصبح سارياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٦، اقتنى المقر أكثر من ١٥ ٠٠٠ موقع لوتس نوتس، مع توقع تنفيذ ما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ موقع على الصعيد العالمي. وفي عام ٢٠٠٦، توافر للمقر أكثر من ٤٠ خادوماً من نوع لوتس نوتس استخدمت في ثلاثة مراكز للبيانات. وعند البت فيما إذا كان ينبغي أن يكون لوتس نوتس هو المعيار، أشارت دراسة الجدوى إلى بعض الصعوبات التي ستنشأ إذا لم يستمر العمل بلوتس نوتس، مثل صعوبة الحصول على الدعم عالمياً، والحاجة إلى إبرام اتفاقات دعم مع بائع مختلف، والافتقار إلى القابلية للتشغيل المشترك للبرامج في بيئات مختلفة، وصعوبة تحديث عدة برامج، وصعوبة توفير نظام عالمي لتحديد العناوين، والحاجة إلى عملية كبرى لإعادة التدريب وتغيير أدوات الموارد العالمية الداعمة لإنشاءات البريد الإلكتروني في الأمم المتحدة. ومع ذلك، ففي حين أوصي بعد ثلاث سنوات من ذلك بأن يكون برنامج مايكروسوفت لتبادل

الرسائل هو المعيار، لم يُذكر كيف ستتم مواجهة هذه الصعوبات خلال فترة الانتقال من نظام لوتس نوتس إلى نظام مايكروسوفت لتبادل الرسائل.

٣٧٢ - وإضافة إلى ذلك، في معيار لوتس نوتس لعام ٢٠٠٦، لوحظ أن برنامج مايكروسوفت لتبادل الرسائل (Microsoft Exchange) يجب أن يعمل على نظام التشغيل الحاسوبي مايكروسوفت ويندوز، في حين أن برنامج لوتس نوتس يمكن أن يعمل على نظم التشغيل المفضلة في الأمم المتحدة مثل لينكس (Linux) أو (Sun Solaris). وذكر أيضا أن نظام مايكروسوفت لتبادل الرسائل يدعم منظماً للمعلومات الشخصية (Outlook) للمستخدمين غير آمن بطبيعته ويجري استغلاله لتوزيع الرسائل غير المرغوبة والفيروسات. وفي مقترح جعل برنامج مايكروسوفت لتبادل الرسائل هو المعيار، لم تجر الإشارة إلى كيفية معالجة تلك المسائل. وأخيراً، ذكر المقترح المتعلق ببرنامج مايكروسوفت لتبادل الرسائل أن التكلفة الرأسمالية لنشره الأولي تبلغ ٨,٤ ملايين دولار، إضافة إلى تكلفة متكررة لتأمين البرمجيات قدرها ٣,١ مليون دولار. بيد أنه لا توجد مقارنة مالية بنظام لوتس نوتس، ولا تحليل للتكاليف والفوائد باستثناء البيان القائل بأن نظام مايكروسوفت لتبادل الرسائل يخفض تكاليف تكنولوجيا المعلومات، مع توفيره خدمات مراسلة إلكترونية آمنة ومتوافقة.

٣٧٣ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) تقييم المقترحات المتعلقة بالمعايير بطريقة واقعية ملموسة بإعطاء تعريف واضح للاحتياجات التشغيلية التي يتعين تلبيتها؛ و (ب) إجراء بحوث السوق عند وضع الصيغة الأخيرة للمعايير، مع التركيز على ما سيُنجز من حلول أو فوائد؛ و (ج) اعتماد العطاءات التنافسية، كأول نهج يجري اتباعه لصالح الشفافية في المنظمة.

٣٧٤ - وذكرت الإدارة أن إدارة الدعم الميداني تشترك مع مكتب الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في تنقيح العمليات والبروتوكولات المتعلقة بالمعايير بالعمل معاً في مجلس استعراض التصاميم المعلوماتية.

عدم إجراء تقييم لتكلفة التغيير أو الانتقال

٣٧٥ - لاحظ المجلس أنه لم يُجرَ تقييم لتكلفة التغيير أثناء جلب تكنولوجيا جديدة أو الانتقال إليها كمعايير. وتشمل هذه التكاليف تكاليف الاستعاضة عن المعدات القديمة والنظم الموروثة، بمعدات ونظم جديدة وإعادة تدريب الموظفين الحاليين على التكنولوجيا الجديدة.

٣٧٦ - ويوصي المجلس بإجراء تحليل للتكاليف والفوائد المترتبة على اعتماد معايير جديدة أو الاستعاضة عن المعايير القديمة، وبأن تردّ المعايير في دراسة الجدوى التي تقترح التغيير.

٣٧٧ - وذكرت الإدارة أن مجلس استعراض التصاميم المعلوماتية اتخذ قرارا بشأن ضرورة عرض تحليل للتكاليف والفوائد وللتكلفة الإجمالية للملكية في عملية الأخذ بالمعايير الجديدة.

إدخال تعديلات على العقود دون موافقة لجنة المقر للعقود

٣٧٨ - تنص الفقرة ١٢-١-١ (أ) من دليل المشتريات على أن "الواجب الرئيسي للجنة المقر للعقود هو كفالة أن تقوم إجراءات الشراء المقترحة، في جملة أمور، على الامتثال والإنصاف والاستقامة والشفافية، وأن تتسم، لذلك، بالتراهة". وتسدي اللجنة المشورة بشأن ما إذا كانت إجراءات الشراء المقترحة مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والتعليمات الإدارية، ودليل المشتريات، وغير ذلك من قواعد الشراء ذات الصلة المعمول بها في الأمم المتحدة. وتنص الفقرة ١٢-٣-١ (هـ) من الدليل على أن أي تعديل مقترح إدخاله على عقد سبق أن استعرضته اللجنة، ويكون من شأنه التأثير كثيرا على عملية الشراء أو على الشروط التعاقدية الأصلية، ينبغي أن يُعرض على اللجنة لكي تستعرضه. وقد استعرض المجلس ١٥ عقدا منحتها شعبة المشتريات في المقر بشأن شراء أصول وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاحظ المجلس حالتين أجرت الشعبة فيهما تعديلات كبيرة على العقود دون وجود توصية محددة من اللجنة، وذلك على النحو الوارد في الفقرات أدناه.

٣٧٩ - وكانت الأمم المتحدة قد أبرمت عقدا إطاريا مع بائع بشأن توفير محطات سواتل أرضية وما يتصل بها من خدمات لدعم عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، لفترة تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، وهي فترة تم تمديدتها حتى ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بإجراء أربعة تعديلات متوالية على العقد، كان آخرها في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وبموجب أحكام العقد الأصلي، وفر البائع سند ضمان لحسن الأداء بلغت قيمته ١,٤ مليون دولار. وفي أيار/مايو ٢٠١٣، حينما فاتحت شعبة المشتريات البائع بشأن تمديد العقد، طلب البائع حذف البند المتعلق بسند ضمان حسن الأداء. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، سعى البائع مرة أخرى إلى إلغاء شرط سند ضمان حسن الأداء. ولم تطلب الشعبة توصية من اللجنة إلا بشأن تمديد العقد حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ولم تطلب توصية بشأن حذف البند المتعلق بسند ضمان حسن الأداء. وفي اجتماعها المعقود في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بحثت اللجنة ما إذا كان البائع ملزما بتوفير سند ضمان حسن الأداء. وردا على ذلك، أبلغت الشعبة اللجنة بأنها، بعد تلقيها طلبا من البائع في أيار/مايو ٢٠١٣ بإعادة سند ضمان حسن الأداء، قد وافقت على ذلك وأعادت السند إليه بعد تاريخ انقضائه الموافق ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣، على أساس الأداء الناجح للبائع، ولعدم وجود أي مخاطر على الأمم المتحدة في حالة عجز البائع عن الأداء. وقد أوصت اللجنة بتمديد العقد

من دون أن تعلق على مسألة سند ضمان حسن الأداء. وقد جرى لاحقا حذف بند العقد المتعلق بالسند (انظر التعديل رقم ٤ (١١ شباط/فبراير ٢٠١٤) الذي أصدرته الشعبة).

٣٨٠ - وذكرت الإدارة أن محضر الاجتماع محل النظر لم يتضمن إشارة إلى إجراء مناقشة بشأن الإبقاء على البند المتعلق بسند ضمان حسن الأداء أو حذفه، وأن لجنة المقر للعقود، على الرغم من أنها قد طلبت معلومات بشأن السند، فإن توصياتها لم تتناول سوى تمديد العقد وقيمه القصوى. وأضافت الإدارة أن مدير شعبة المشتريات يملك سلطة البت في ما إذا كان إجراء تعديل ما يؤثر كثيرا على عملية الشراء، وذلك هو ما أدى إلى منح العقد الأصلي.

٣٨١ - ولاحظ المجلس أن حذف شرط سند ضمان حسن الأداء في عقد بلغت قيمته الأصلية ١١٧,٣٢ مليون دولار (خففت الشعبة قيمته لاحقا إلى ٦٠ مليون دولار) يندرج في نطاق الفقرة ١٢-٣-١ (هـ) المشار إليها أعلاه، وأنه كان ينبغي للشعبة طلب توصية محددة من لجنة المقر للعقود بشأن حذفه. والواقع أن محضر اجتماع اللجنة يبين بوضوح أن السند أعيد إلى البائع في أيار/مايو ٢٠١٣. وهذا التقاعس عن طلب توصية محددة من لجنة المقر للعقود بشأن حذف شرط سند ضمان حسن الأداء هو انتهاك لمقتضيات الفقرة ١٢-٣-١ (هـ) وتقويض لدور اللجنة.

٣٨٢ - وفي حالة أخرى، مُنح عقد لبائع في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مقابل مبلغ لا ينبغي أن يتجاوز ٤٠١ ٣٠٠ دولار لتوفير حل للتعلّم الإلكتروني لمكتب إدارة الموارد البشرية. وكانت مدة العقد من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، وبناء على طلب من المكتب لتمديد العقد لمدة سنة إضافية، أوصت اللجنة بالموافقة على التمديد مع مطالبتها المكتب بضمان أن يبدأ عملية طلب تقديم عروض، وأشارت إلى أن العقد لن يجري تجديده أو تمديده مجددا من دون أن تقدم لذلك عروض تنافسية. بيد أن شعبة المشتريات عدلت العقد، بموجب السلطة المفوضة لها، لفترة إضافية حتى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولاحقا، قُدِّم إلى لجنة المقر للعقود، في اجتماعها المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اقتراح بتمديد العقد لشهر إضافي، مع وجود خيار بتمديده لشهر آخر (من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١). وكانت اللجنة قد سألت الشعبة عما إذا كان تمديد إضافي سوف يُطلب، وأكدت الشعبة أنها لن تطلب أي تمديد.

٣٨٣ - وبينما أوصت لجنة المقر للعقود بالمقترح، فإنها أعربت عن عدم رضاها عن استخدام شعبة المشتريات السلطة المفوضة لها لتمديد العقد، وهو ما ناقض الأساس الذي كانت اللجنة قد استندت إليه في السابق حينما أوصت بالموافقة على المقترح. وقد ذكّرت اللجنة الشعبة بالقلق الذي يساورها لكون البائع قد اختير من دون طلب عروض تنافسية،

وأكدت مجددا أنها لن تدعم أي تمديد إضافي للعقد تحت أي ظرف. بيد أن الشعبة مددت العقد مرة أخرى من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (التعديل رقم ٧)، ثم مددته مرة أخرى من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢ (التعديل رقم ٨)، في مخالفة لملاحظات اللجنة.

٣٨٤ - وذكرت الإدارة أن لجنة المقرر للعقود أشارت، في آذار/مارس ٢٠١٠، إلى أنه لا ينبغي تمديد العقد مرة أخرى من دون القيام، قبل ذلك، بعملية جديدة لطلب عروض تنافسية. وقد بدأت هذه العملية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وبذلك تم الامتثال لتوصية اللجنة. وجرى عمليات التمديد بموجب السلطة المفوضة لمدير الشعبة من قبل الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم.

٣٨٥ - ولاحظ المجلس أن لجنة المقرر للعقود أوصت، في آذار/مارس ٢٠١٠، بالتمديد لفترة أولية، آخذة في الاعتبار الضمانات التي قدمها مكتب إدارة الموارد البشرية بأن العقد لن يجري تمديده مجددا من دون القيام، قبل ذلك، بطلب تقديم عروض تنافسية. ومن الواضح أن قصد اللجنة كان أن يجري إبرام عقد جديد استنادا إلى طلب تقديم عروض تنافسية وأن ليس ثمة حاجة إلى تمديدات إضافية. ولاحظنا أن المكتب، في رده على سؤال من اللجنة بشأن أسباب ورود رد واحد فقط على طلب تقديم العروض من بين البائعين الخمسة المؤهلين تقنيا، ذكر أن العرض الذي وقع عليه الاختيار أتاح أوسع نطاق من البرامج، وكان مصمما خصيصا للاحتياجات الفعلية لبوابة الأمم المتحدة. وبالرغم من مرور أكثر من سنة ونصف على تقديم اللجنة توصيتها، فإن عملية طلب تقديم العروض لم تكتمل، وتم تمديد العقد على نحو متكرر. أما تبرير التمديدات استنادا إلى أن عملية طلب تقديم العروض قد بدأت، فيعتبر غير مقنع ويتعارض مع توصيات اللجنة نصاً وروحاً.

٣٨٦ - وذكرت الإدارة أن دور لجنة المقرر للعقود استشاري، وأنها تسدي المشورة إلى الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم الذي يملك السلطة المفوضة في اتخاذ القرارات. وكون الأمين العام المساعد لخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم قد يختار في بعض المناسبات عدم قبول توصيات اللجنة لا ينفي الغرض من اللجنة من حيث كونها هيئة استشارية.

٣٨٧ - وفي ضوء وجود ظروف مماثلة، يكرر المجلس توصيته الواردة في الفقرة ١٥٠ أعلاه التي تشدد على ضرورة تعزيز دور لجنة المقرر للعقود.

تحديد مواقع تقديم الخدمات

٣٨٨ - لاحظنا أن مواقع تقديم الخدمات في أغلب العقود، باستثناء العقود التي تتضمن الاستعانة بمصادر لصالح احتياطي النشر الاستراتيجي في برينديزي، تُركت لاختيار البائعين، بالرغم من أن الغرض من المعدات كان أن تذهب إلى البعثات الميدانية، التي كان أغلبها يقع بعيدا للغاية عن مواقع تقديم الخدمات المنصوص عليها. وبموجب هذا الترتيب، تحملت الأمم المتحدة جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بشحن المواد من موقع تقديم الخدمات التابع للبائع إلى البعثة، وكان على المنظمة أن تتحمل أي خسائر ناجمة عن السرقة خلال النقل من موقع تقديم الخدمات إلى البعثة، إضافة إلى رسوم التأخير الناجمة عن عدم صدور تصريح من السلطات المحلية. ولاحظنا، في حالة مماثلة تضمنت إمداد البعثات بالوقود وحصص الإعاشة التي كانت أيضا مشمولة بعقود إطارية، أنه لم يُنص فحسب على أن يكون موقع تقديم الخدمة في مقر البعثة، بل وفي مواقع أو قطاعات أخرى داخل منطقة عملها، وتحمل المتعاقد جميع مخاطر السرقة وخسائر المعالجة وخسائر التخزين المتعلقة بتلك البنود أثناء عملية المرور.

٣٨٩ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تدرس إمكانية تحويل ما يترتب على الإمداد بمعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مخاطر ومسؤوليات جزئيا أو كليا إلى البائع، بأن يُنصّ على أن تكون مواقع تقديم الخدمة في البعثات المستفيدة، بعد إجراء تحليل لتكاليف وفوائد تلك الترتيبات البديلة.

٣ - استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

التأخير في استخدام الأصول المشتركة

٣٩٠ - تنص الفقرة ٧٧ من إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الدعم الميداني على أن تُقيم البعثات الميدانية إجراءات التخزين ومراقبة المخزون والوقت الذي تستغرقه طلبات الشراء لدراسة العوامل المفضية إلى زيادة المخزون وتحديد الفائض الذي يمكن إعادة توزيعه أو استيعابه في خطة الاقتناء، وتحسين استخدام الأصول، والحد من الفاقد والتدهور وخسائر المخزون. واستعرض المجلس استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في البعثات والمركز الإقليمي للخدمات في عنتبي ومركز الدعم العالمي، ولاحظ ما يلي:

(أ) في مركز الدعم العالمي، بقي ٢٠٥ بنود من بنود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تبلغ قيمتها ٦,٤٩ ملايين دولار، في المخزون لأكثر من ستة أشهر في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛

(ب) في مركز الدعم العالمي، من بين ٥٥٣ بندا بلغت معدلات استخدامها أقل من ٥٠ في المائة من مجموع عمرها في المخزون، هناك ٢٤٦ بندا (٤٤ في المائة) تبلغ قيمتها ٨,٥٠ ملايين دولار استُخدمت لأقل من ١٠ في المائة من عمرها النافع. ومن بين هذه البنود، هناك ١١٤ بندا هي من بنود الاتصالات وتشكّل ٤٦ في المائة من حيث العدد، و ٧٤ في المائة (٦,٣٢ مليون دولار) من حيث القيمة، و ١٣٢ بندا هي من بنود تكنولوجيا المعلومات، وتشكّل ٥٤ في المائة من حيث العدد و ٢٦ في المائة (٢,١٨ مليون دولار) من حيث القيمة؛

(ج) في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، من بين ٥٦٥ من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المخزون، لم يُستخدم ٣٤٥ بندا من الأصول (٦١ في المائة) تبلغ قيمتها ٨٤٩ ٣٠٦ دولارا لأكثر من ستة أشهر بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وانخفضت قيمة هذه الأصول بنسبة تتراوح بين ١٣ و ٤٠ في المائة من تكلفة اقتنائها؛

(د) ثمة ما مجموعه ٤٠٩ بنود من أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حددت بأنها "سبق استخدامها" في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي. وكشف تحليل لعمر هذه الأصول أن ٥٩ في المائة منها تبلغ قيمتها ١,٢٤ مليون دولار ظلت، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، غير مستخدمة لأكثر من ستة أشهر بعد آخر استخدام لها. ويضاف إلى ذلك أن ٢٩ معدّة من معدات الاتصالات تبلغ قيمتها ٣٩٣ ٠٩٠ دولارا أصبحت قديمة، وهي تقبع في مخزن مراقبة الحركة في عنتيبي؛

(هـ) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، من بين أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغ عددها ٨٣٢ ٤ بندا، لم يُستخدم ٢٧٢٧ ٢ بندا (٥٦ في المائة) تبلغ قيمتها ٥,٠٧ ملايين دولار لفترات تزيد عن ستة أشهر منذ تاريخ استلامها في البعثة؛

(و) في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، اشترت معدات "لتركيب طبق قطره ٧,٣ أمتار" بتكلفة بلغت ٣٩٣ ٠٩٠ دولارا، وتم استلامها في عنتيبي في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد احتُفظ بالمعدات لأكثر من سنة بدون أن تدخل في الخدمة. وعلى غرار ذلك، كان هناك معدات لمشروع "تركيب برج قائم بذاته يبلغ ارتفاعه ٣٠٠ قدم"، اشترت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بتكلفة بلغت ٦٦ ٦٠٠ دولار، وتم تسليمها في الموقع في ١١ أيار/مايو ٢٠١٤، قد سُحبت من الخدمة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وذكرت البعثة أن المجلس الوطني لسلامة الطيران لم يوافق على موقع المشروع.

٣٩١ - بناء على ذلك، فإن هناك معدات لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بلغ مجموع قيمتها ١٢,٣٤ مليون دولار لم تُستخدم لفترات تزيد عن ستة أشهر حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، في مركز الدعم العالمي، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وتشير هذه التأخيرات في نشر المعدات شكوكا بشأن مسوّغات شرائها أساساً، وبشأن عملية التخطيط لاقتنائها. ويُضاف إلى ذلك أن تخزين الأصول لفترات مطولة وعدم استخدامها من شأنه أن يفضي إلى تقادمها و/أو تدهورها من حيث الجودة والعمر النافع، على نحو يتعارض مع الغرض ذاته من اقتنائها، ويتسبب في تحويل مسار الأموال بعيداً عن استخدامات محتملة أخرى.

٣٩٢ - وذكرت الإدارة أن مركز الدعم العالمي يرصد بنشاط حالة البنود في مخزون الوحدات بإجراء استعراضات شهرية لأرصدة المخزونات، وأن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي تواجه تحديات لوجستية في نقل الأصول من عنيتي إلى أبيي، وأن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لا تزال في مرحلة النشر.

المبالغة في تقدير متطلبات النطاق الترددي

٣٩٣ - وفي مركز الدعم العالمي، لاحظنا من بيانات الاستخدام الشهرية للنطاق الترددي الساتلي للسنوات الثلاث الممتدة من ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٣/٢٠١٤ أن استخدام النطاق الترددي تراوح بين ٧٤ و ٨٦ في المائة. ويمثل تخفيض استخدام النطاق الترددي بنسبة ١٠ في المائة وفورات قدرها ١٥٠.٠٠٠ دولار شهرياً. ولاحظنا كذلك في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، أن البعثة قدرت معدل نقل البيانات بأربعين غيغابايت يومياً لنقل بيانات بالغة الأهمية للبعثة من مختلف مقار القطاعات وقواعد الدعم إلى مركز الدعم العالمي (فالنسيا أو برينديزي) بعد التجمع الأول في الفاشر، وأنها استأجرت النطاق الترددي للقواعد على هذا الأساس. بيد أن معدل النقل الفعلي خلال فترة معينة قدرها تسع ساعات (ساعات العمل) بلغ ٢٥,٦٣ غيغابايت. ولذا فقد بلغت البعثة في تقدير معدل نقل بياناتها، وهو ما أسفر عن نفقات إضافية كان يمكن تجنبها تم تكبدها لاستئجار نطاق ترددي أعلى.

٣٩٤ - ولاحظ المجلس عدم وجود مبادئ توجيهية بشأن الاحتياطي (النطاق الترددي الاحتياطي) الذي ينبغي توفيره لتغطية حالات الطوارئ، وأنه يجري تكبد نفقات لتوفير نطاق ترددي مفرط دون أي تقييم لمدى ضرورة ذلك.

٣٩٥ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) استعراض إجراءات استخدام أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تحديد ما إذا كان الشراء ضروريا بادئ ذي بدء، بغرض القضاء على هذا التأخير المطول في الاستخدام؛ و (ب) صياغة مبادئ توجيهية بشأن مقدار الاحتياطي اللازم للنطاق الترددي المستأجر.

٣٩٦ - ووافقت الإدارة على التوصية بأن تقوم بإعداد مبادئ توجيهية بشأن احتياطي النطاق الترددي المستأجر. وسوف يصدر مركز الدعم العالمي المبادئ التوجيهية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥. وأضافت الإدارة أن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ستلغي حلقة الوصل بقاعدتي عنتبي وبرينديزي وتحتفظ فقط بحلقة الوصل بقاعدة فالنسيا.

٤ - نشر الموارد البشرية

تقييم الموارد البشرية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونشرها

٣٩٧ - استعرض المجلس الاحتياجات المقدرة من الأفراد في أقسام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البعثات، في إطار مختلف فئات الأفراد، مثل الموظفين الدائمين ومتطوعي الأمم المتحدة والمتعاقدين، بالمقارنة بالموظفين الفعليين الموجودين، ولاحظت ما يلي:

(أ) تعمل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بكامل قدراتهما البشرية بالرغم من نقل عدد من الطلبات وأعمال المعالجة إلى المركز الإقليمي للخدمات في عنتبي ومركز الدعم العالمي، في إطار الاستراتيجية العالمية للدعم الميداني والمبادرة الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا يوجد ما يقابل ذلك من تخفيضات مزمنة في أفراد قسمي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في هاتين البعثتين؛

(ب) وفي مركز الدعم العالمي، لا توجد سياسة رسمية لتقييم احتياجات الملاك الوظيفي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو ما يولد مخاوف من عدم بلوغ المستوى الأمثل في تقديم الخدمات والقدرات التشغيلية للبعثات وغيرها من الوحدات الميدانية؛

(ج) وفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يتولى إدارة ما يقرب من ٥٠ في المائة من العمل المتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات موظفون غير دائمين (المتعاقدون ومتطوعو الأمم المتحدة) في قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. ويتولى القيام بنحو ٢٨ في المائة من العمل متعاقدون يتولى المقر التعاقد معهم. ولا يوجد في السجلات ما يسوّغ نشر هذا العدد الكبير من المتعاقدين من حيث ساعات عمل الموظفين. وقد نُشر متطوعون للأمم المتحدة لأداء أدوار في الإدارة وفي إدارة الأصول،

كان متصوراً أن يقوم بها موظفون من الفئة الوطنية. ونُشر عدد كبير من الأشخاص (٣٦) لإدارة الأصول، بالرغم من إضفاء المركزية على جميع مخازن مختلف القطاعات في إطار قسم المخازن وإدارة الأصول. وقد لاحظنا أن التخفيض المنتظم والمزمع لقوة العمل في قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بسبب نشوء مركز الدعم العالمي لم يكتمل بعد، بالرغم من أن ١١ موظفاً كان ينبغي أن يكونوا في دارفور قد نُقلوا الآن إلى المركز.

٣٩٨ - وذكرت الإدارة أن قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لم يجز إمداده بالموارد على الوجه السليم منذ البداية، وأن فئات الموظفين في قسم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في العملية المحتلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور سوف تُخفّض في النصف الثاني من عام ٢٠١٥.

نشر المتعاقدين

٣٩٩ - تنص المبادئ التوجيهية للميزانية على أن تقوم البعثات، إذا احتاجت إلى رصد اعتماد لموظفي اتصالات محليين أو دوليين بموجب ترتيبات تعاقدية، بتقديم مسوغات مفصلة إلى جانب تقديرات التكاليف.

٤٠٠ - وجدنا أن البعثات، وكذلك المركز الإقليمي للخدمات، ومركز الأمم المتحدة العالمي للخدمات، قد وافقت وصادقت على كوادرات الموظفين الدائمين الذين تُقدّم بشأهم مقترحات لميزانية عادية كل عام، غير أنه لا يوجد كادر وظيفي معتمد للموظفين المتعاقدين في تلك الكيانات، وبدلاً من ذلك، يدرج اعتماد مخصص لهم ضمن بند الصيانة والخدمات في الميزانية، في خطط الشراء لأقسام الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في هذه الكيانات. وهذا الأسلوب في توفير للموارد البشرية (المتعاقدون) بواسطة بند الصيانة والخدمات في الميزانية يلغي الحاجة إلى التماس موافقة محددة لاستعانة البعثات بموارد بشرية.

٤٠١ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) إعادة النظر في احتياجات كل بعثة من البعثات من الموظفين لضمان التناسب بين عدد الموظفين المشاركين وبين احتياجاتها، (ب) استحداث بند مستقل في الميزانية للإشارة إلى تخصيص الموارد والنفقات اللازمة في ميزانيات البعثات وميزانيات المركز الإقليمي للخدمات والمركز العالمي للخدمات لنشر متعاقدين، كما هو الحال فيما يتعلق بالخبراء الاستشاريين.

٤٠٢ - وذكرت الإدارة أن احتياجات القوى العاملة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تحدّد وفقاً لولايات البعثات واحتياجاتها العملية. وأضافت قائلة إن مكتب تخطيط البرامج

والميزانية والحسابات سيقوم باستعراض جدوى استحداث بند مستقل في الميزانية تبين فيه المخصصات من الموارد اللازمة لنشر التعاقدات والنفقات المتصلة بذلك.

٥ - أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

سياسات أمن المعلومات

٤٠٣ - تبين نشرنا الأمين العام ST/SGB/2004/15، عن استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبياناتها، و ST/SGB/2007/6، عن حساسية المعلومات وتصنيفها والتعامل معها، الأسس العامة العريضة لحماية موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من الأنشطة المحظورة. وتُستكمل تلك النشرتان بعدد من السياسات التي أعدها شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي تغطي طائفة واسعة من المسائل المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والصادرة في أوقات مختلفة.

٤٠٤ - غير أنه لم تكن هناك أي سياسات رسمية معتمدة محليا لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أي بعثة من البعثات التي قمنا بالتدقيق فيها؛ حيث ذكرت تلك البعثات أنها تعتمد على السياسات التي وضعها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر. وبسبب التصورات المتعلقة بالتهديدات الناشئة عن البيئات الاجتماعية والمادية والسياسية المحلية المعقدة، فإن الافتقار إلى سياسات رسمية بشأن أمن المعلومات قد تترتب عليه مخاطر تصبح فيها البعثات غير قادرة على التصدي للتحديات التي تواجه أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بطريقة مخطط لها ويمكن التنبؤ بها. ولاحظنا أيضا أن جميع هذه السياسات كانت قد وُضعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ولم تُستكمل بعد ذلك، على الرغم من أنه كان يلزم مراجعتها بعد سنة واحدة. فعدم إجراء استعراضات دورية لهذه السياسات قد يجعلها عديمة الفائدة في مواجهة بيئة تكنولوجية سريعة التغير وأخطار ناشئة.

تصنيف موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤٠٥ - ينبغي لأي سياسة متعلقة بأمن المعلومات أن تصنف موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفقا للحساسية والأهمية والملكية من أجل توفير مختلف درجات الأمن لهذه الموارد. وقد لاحظ المجلس أن موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لم تُصنّف بعد على هذا النحو في القوة الأمنية المؤقتة. وفي العملية المختلطة، على الرغم من أن دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أبلغتنا أن هذا التصنيف قد وضعه كل متعهد من متعهدي البيانات، لم نُزوّد بأي تعليمات أو مبادئ توجيهية واضحة صادرة في ذلك الصدد؛ ولم تُجر كذلك أي مراجعة على أي مستوى للتثبت مما إذا كان تنفيذها يتم بدأب أم لا.

وفي المركز العالمي للخدمات، وجد أن موارد وبيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد سُجّلت وصُنّفت على النحو المناسب.

قصور برامج التوعية بأمن المعلومات

٤٠٦ - تنص سياسات التوعية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصادرة عن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على ضرورة خلق فهم أساسي لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى مستخدمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصرف النظر عن مدى إلمامهم بالحاسوب أو عدم إلمامهم به. وتتطلب تلك السياسات أيضا إقامة دورات تدريبية عامة للتوعية بمسائل الأمن لجميع مستخدمي موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودورات تدريبية خاصة للتوعية بمسائل الأمن لمجموعات محددة من المستخدمين، وإصدار تذكيرات ونشرات ورسائل إلكترونية بشأن الأمن بهدف التوعية.

٤٠٧ - وفي القوة الأمنية المؤقتة والعملية المختلطة، لاحظنا عدم تنظيم أي برامج رسمية للتوعية بمسائل الأمن في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعوام الثلاثة الماضية. فذكرت العملية المختلطة أنها كانت بصدد إنشاء بوابة لهذا البرنامج، وأن حملة توعية ستُشن إيدانا بإطلاق تلك البوابة. وفي المركز العالمي للخدمات، لاحظ المجلس أن هذا البرنامج لم يُنظم سوى مرة واحدة في السنوات الثلاث الماضية خلال الفترة أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٤. فأشار المركز إلى أن نظاما شاملا للتعامل مع أمن المعلومات قد نُفذ، وأن حملة التوعية الراهنة كانت أحد المتطلبات اللازمة بمقتضى ذلك البرنامج. وأبلغ مركز الخدمات الإقليمي المجلس بأن التوعية بمسائل أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مدرجة ضمن برنامجه التدريبي التمهيدي وأن نشرات وملصقات بشأن التوعية بمسائل الأمن تُنشر في مواقع استراتيجية في قاعدة عنيتي. وذكرت البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أن المعلومات المتعلقة بالتوعية في مجال أمن المعلومات والاتصالات متاحة في المجلد العام الموجود في سؤافة أقراصها المشتركة وفي الموقع الشبكي لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤٠٨ - ولاحظ المجلس افتقار برامج التوعية بمسائل الأمن إلى التماسك والاتساق مما قد يؤثر تأثيرا بالغا على قدرة البعثة على الاستجابة بفعالية للتحديات الأمنية.

قصور برنامج التعامل مع حوادث أمن المعلومات

٤٠٩ - من الأمور الأساسية وجود برنامج للتعامل مع حوادث أمن المعلومات، لكفالة الإبلاغ عن حوادث الأمن عبر قنوات إدارية مناسبة، في الوقت المناسب، بغية إتاحة الفرصة

لتحليلها واتخاذ تدابير علاجية بشأنها. وفي القوة الأمنية المؤقتة ومركز الخدمات الإقليمي، لاحظنا عدم وجود برنامج رسمي للتعامل مع حوادث أمن المعلومات. وذكرت القوة الأمنية أنها تتبع نظاما غير رسمي لرصد مكامن الضعف والحوادث على جميع المستويات في الشبكة والتطبيقات والمعلومات التابعة لها. وفي العملية المختلطة، وعلى الرغم من أن برنامجا للتعامل مع الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات قد وُضع، كان لا يزال يتعين اعتماده وتنفيذه في البعثة. وكذلك، لم تكن هناك مبادئ توجيهية واضحة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن يقوم الموظفون والمتعاقدون ومستخدمو نظم المعلومات من أطراف ثالثة بالإبلاغ عن مواطن الضعف في أمن تلك النظم، سواء ما يلاحظ منها أو ما يشتبه في وجوده. وذكرت البعثة المتكاملة أن ذلك يشكل جزءا من برنامج الأمم المتحدة العام للتعامل مع الحوادث، ولكن لا يوجد لديها برنامج رسمي للتعامل مع الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات.

٤١٠ - بناء على ذلك، لا يزال يتعين ترسيخ المسؤوليات والإجراءات في البعثات من أجل ضمان تحقيق استجابات سريعة وفعالة ومنظمة للحوادث المتصلة بأمن المعلومات.

عدم وجود إجراءات للتصدي للأخطار التي تهدد أمن الفضاء الحاسوبي

٤١١ - من شأن زيادة استخدام شبكة الإنترنت العالمية والاعتماد عليها أن تجعل أي موارد لتكنولوجيا المعلومات تابعة للمنظمة عرضة لهجمات الفيروسات والديدان الحاسوبية والبرمجيات الضارة والانتحال، وهو مما قد يلحق أضرارا فادحة بسلامة البيانات والبرمجيات والعتاد الحاسوبي. ولهذا السبب غدا لازما اتخاذ إجراءات قوية بغية التصدي بفعالية لهذه الخروقات لأمن الفضاء الحاسوبي. وقد لاحظنا أن القوة الأمنية المؤقتة والعملية المختلطة لم تتخذ أي إجراءات للتصدي للتهديدات الإلكترونية. ولم توجد إجراءات للاستجابة لحالات الطوارئ الحاسوبية أو أفرقة مخصصة لإجراء تقييمات فعالة لانتهاكات أمن الفضاء الحاسوبي، والتصدي لها وتخفيف آثارها بفعالية. ولم تقدم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومركز الخدمات الإقليمي، والمركز العالمي للخدمات، معلومات محددة في هذا الصدد، على الرغم من أننا طلبنا منها موافاتنا بتلك المعلومات.

٤١٢ - وينطوي عدم وجود هذه الإجراءات على إمكانية تعطل العمليات المركزية المعتمدة على تكنولوجيا المعلومات، من قبيل نظام أوموجا وتطبيقات أخرى، التي يمكن أن تكون استعدادها مستترفة للوقت وباهظة التكاليف، على السواء.

عدم وجود برامج نظامية لتقييم جوانب الضعف

٤١٣ - من الأمور الأساسية إجراء تقييمات منهجية ودورية لجوانب الضعف من أجل تحديد الأخطار الأمنية التي تتعرض لها نظم أمن المعلومات في المنظمة. وقد لاحظ المجلس أن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي والعملية المختلطة لا تجريان تقييمات دورية ولا استعراضات لجوانب الضعف في هذا الصدد، من أجل تحديد الأخطار التي تهدد أصول أمن المعلومات. فقد ذكرت القوة الأمنية أن طلبات غير رسمية تقدم للفريق الأمني في المركز العالمي للخدمات من أجل تقييم التهديدات كلما رُكبت أجهزة جديدة في القوة الأمنية. في حين ذكرت العملية المختلطة بأنها وضعت ضوابط مفصلة تشمل قائمة لضبط الولوج إلى الملفات، والتوثيق المركزي، والإذن باستخدام أجهزة الشبكات وحصرها، وسجلات تدقيق الدخول إلى النطاقات، لمنع الولوج غير المأذون به، وإساءة استخدام الأصول، وتعديل وفقدان البيانات البالغة الأهمية. غير أن فعالية جميع هذه الضوابط المتعلقة بالوصول إلى البيانات لم يتم قط تقييمها بشكل مستقل بواسطة عملية تدقيق أمني أو حتى تقييمات للضوابط الذاتية.

٤١٤ - ويمكن أن يؤدي عدم وجود تقييمات رسمية لجوانب الضعف إلى تقويض قدرة البعثات على تحديد التهديدات التي تتعرض لها موارد أمن المعلومات وعلى صياغة الاستجابات اللازمة للتعامل بفعالية مع تلك التهديدات.

عدم وجود سياسات رسمية للتصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٤١٥ - يتطلب أمن المعلومات انتهاج سياسات سليمة للتصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتفق مع المتطلبات الأمنية المعمول بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتي ينبغي أن تشمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لكفالة التخلص الآمن من الأقراص الصلبة وغيرها من وسائط تخزين المعلومات القابلة للنقل. ولاحظ المجلس أنه لم يكن هناك سوى سياسات غير رسمية بشأن التصرف بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القوة الأمنية، تقوم بموجبها وحدة التصرف بالملوكات بعملية التصرف هذه في إطار الرصد الذي تقوم به دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. وتقتضي السياسات غير الرسمية أن تنظف الأجهزة من جميع المعلومات، بما فيها التراخيص وأن تؤمن الأقراص الصلبة كل على حدة. وفي العملية المختلطة، لاحظنا عدم وجود سياسات للتصرف في أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتفق مع المتطلبات الأمنية المعمول بها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ولا يوجد أي ترتيب لضمان التخلص الآمن من وسائط التخزين ولا أي سياسات أو إجراءات لتأمين إزالة البيانات الحساسة أو البرمجيات المرخصة وعملية التنظيف الكاملة لوسائط التخزين قبل التصرف بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤١٦ - وقد يؤدي عدم وجود سياسات رسمية في هذا الصدد إلى التخلص غير المأمون وغير المكتمل من وسائط التخزين مما يهدد أمن المعلومات في البعثة.

٤١٧ - يوصي المجلس بما يلي: (أ) أن تضع الإدارة سياسات شاملة لأمن المعلومات تشمل وضع بروتوكولات تفصيلية لتتبعها البعثات ووحدات المستخدمين لتأمين سلامة أصول تكنولوجيا المعلومات؛ (ب) أن تنظم حملة توعوية منسقة لتبصير المستخدمين بالتهديدات التي يتعرض لها أمن المعلومات، والخطوات الأساسية الواجب على الجميع اتّباعها من أجل تأمين نظافة الفضاء الحاسوبي؛ (ج) أن تضع البعثات وتنفيذ برامج رسمية للتعامل مع الحوادث المتصلة بأمن المعلومات تحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات الأفراد العاملين في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (د) أن تقوم الإدارة باستكشاف إمكانية إنشاء فريق على نطاق المنظمة للتصدي لحالات الطوارئ الحاسوبية من أجل التنسيق والاستجابة للحوادث والتهديدات الواقعة في الفضاء الحاسوبي والقيام بأعمال التحليل الآني من أجل وضع التدابير الدفاعية اللازمة لتأمين أصول الأمم المتحدة للمعلومات ومواردها وبياناتها.

٤١٨ - وذكرت الإدارة، في معرض قبولها للتوصيات، أن لجنة للسياسات العالمية على صعيد الأمانة العامة قد أنشئت، وأن برنامجاً إلزامياً للتوعية بأمن المعلومات قد وُضع، وأنه سيجري استكشاف مسألة إنشاء آلية على نطاق المنظمة للاستجابة للحوادث. وأضافت أن برنامجاً للتعامل مع حوادث أمن المعلومات هو في طور التنفيذ، وأن إجراءات تشغيل موحدة للتصدي للأخطار التي تهدد أمن الفضاء الحاسوبي، وتشمل جُذر الحماية وتنقية المحتوى، يجري تطبيقها حالياً.

٦ - ضمان استمرارية أعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعادة قدرتها على العمل بعد الكوارث

٤١٩ - لا بد من اتّباع نهج منظم للاستجابة للحوادث الطارئة بما فيها الحوادث غير الأمنية التي تهدد قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها. وهذا النهج يشمل خطة مُحكمة لاستمرارية تصريف الأعمال إلى جانب خطة بنفس القوة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث خاصة بأصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة لها. ففي حين يكون الغرض الرئيسي من أي خطة لاستعادة القدرة هو حماية جميع نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتخفيف من آثار الكوارث، والتعجيل باستعادة بيانات ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حال حدوث وضع كارثي، فإن أي خطة للاستمرارية تمكّن

المنظمة من مواصلة أعمالها الرئيسية دون انقطاع، أو من التعافي في أقصر فترة زمنية ممكنة. ولاحظ المجلس ما يلي:

(أ) في حين أن خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث كانت موجودة في معظم الحالات، فقد كانت هناك تأخيرات في صياغة خطط استمرارية تصريف الأعمال إلا في القوة الأمنية المؤقتة ومركز الخدمات الإقليمي حيث كانت لديهما تلك الخطط. ولم تشرع العملية المختلطة في وضع خطة للاستمرارية إلا في تموز/يوليه ٢٠١١، على الرغم من أن البعثة أنشئت في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨. وقد أعدت خطة لاستعادة القدرة لدائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في عنتيبي في تموز/يوليه ٢٠١٣. وليس لدى المركز العالمي للخدمات خطة للاستمرارية على الرغم من أن مشروعا للخطة قد أُعد في عام ٢٠١٣. وليس لدى البعثة المتكاملة خطة للاستمرارية خاصة بالبعثة. ويؤدي عدم وجود خطة نظامية ومُحكمة ومحدّثة لاستمرارية تصريف الأعمال إلى تعريض البعثات لفقدان القدرة على تصريف أعمالها بسبب التهديدات الخارجية والداخلية؛

(ب) مع اقتناء أصول جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبروز تهديدات داخلية وخارجية جديدة وناشئة، فإنه يلزم إجراء مراجعات دورية لخطط الاستمرارية ولخطط استعادة القدرة. وفي العملية المختلطة، لاحظنا أن خطة الاستمرارية لم تُراجع أو لم تُحدّث منذ اعتمادها في عام ٢٠١١، على الرغم من أن الخطة ذاتها تتطلب مراجعتها كل ثلاثة أشهر. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن خطة استعادة القدرة المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ لم تُحدّث على الرغم من التغييرات التي طرأت على النظم والخدمات والعمليات الحيوية. ولم تُنح المعلومات المتعلقة بالقوة الأمنية المؤقتة، والبعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد، والبعثة في جنوب السودان، على الرغم من طلب الحصول على تلك المعلومات؛

(ج) لم يكن موجودا في سجلات العملية المختلطة والقوة الأمنية المؤقتة ما يدل على قيام الإدارة العليا من وقت إلى آخر بمراجعة خطة استعادة القدرة أو عدم قيامها بذلك. وفي العملية المختلطة، لم نعثر على أي إجراءات متابعة بشأن تقرير الاختبار الصادر عن خطة استعادة القدرة، حتى بعد مضي سنة واحدة، على الرغم من أن العملية قد حددت عددا من الشواغل فيما يتعلق بوضع تعاريف واضحة لجميع التطبيقات والخدمات والبيانات الشديدة الأهمية، وبالصعوبة في استراتيجية التكرار، والصعوبات في اقتناء معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من مركز الخدمات الإقليمي، والصعوبات في الحصول على حيز

للتشغيل، والافتقار إلى استراتيجيات مفصلة لموقعي المستويين ١ و ٢، وعدم موازنة خطة استعادة القدرة مع خطة الاستمرارية؛

(د) ينبغي اختبار خطط الاستمرارية وخطط استعادة القدرة بصفة دورية لكفالة قوتها وفعاليتها في التعامل مع حالات الكوارث الفعلية. وفي العملية المختلطة، لم يكن في السجلات ما يدل على ما إذا كان قد تم اختبار خطة الاستمرارية منذ بدء العمل بها في عام ٢٠١١ أم لا، على الرغم من أن نظام اختبار مفصلاً كان يشكل جزءاً من تلك الخطة. ولا تجري القوة الأمنية المؤقتة والبعثة المتكاملة أيضاً هذه الاختبارات؛

(هـ) توصي شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإجراء تمرين اختبار على الأقل لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث سنوياً. وهذه التوصية لا تُتبع في القوة الأمنية المؤقتة ولا في العملية المختلطة ولا في المركز العالمي للخدمات ولا في مركز الخدمات الإقليمي. ففي العملية المختلطة، لم يُجرَ سوى اختبار واحد خلال السنوات الثلاث الماضية، في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٣، ولم تُجرَ أي عملية اختبار شاملة حتى تاريخ التدقيق. وتشترط خطط الاستمرارية وخطة استعادة القدرة في العملية المختلطة، وفي مركز الخدمات الإقليمي، إجراء تدريب على عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ، وتمارين واسعة النطاق مرة كل سنة على الأقل. غير أن هذا التمرين لم يكن قد أُجريَ في أي من البعثتين حتى تاريخ إجراء التدقيق؛

(و) في المركز العالمي للخدمات، لا يرد في الخطة أي جدول زمني مفصل لتمرينات دورية على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ولم نجد سوى تمرينات عشوائية على استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، مقتصرة على سيناريوهين اثنين من سيناريوهات الكوارث البالغ عددها ٣٥ سيناريو، أُجريت خلال الأعوام الثلاثة الماضية. وذكر المركز أنه سيستمر في اختبار مختلف السيناريوهات القائمة على مخاطر الكوارث تدريجياً وفقاً لخطة الاختبارات السنوية المعتمدة. غير أن خطة للاختبار قائمة على سيناريوهات مختلفة ومحددة في خطة استعادة القدرة كانت لا تزال غير موضوعة ولم يكن مدرجاً أي جدول زمني في خطة استعادة القدرة؛

(ز) ذكرت القوة الأمنية المؤقتة أن التجارب لم تُجرَ لأسباب تتعلق بالعمل، وبسبب الافتقار إلى قوى عاملة مؤهلة. وأكدت البعثة المتكاملة أنها، بسبب عدم وجود خطة استعادة معتمدة، لم تُجرَ أي اختبارات. وعلى الرغم من أن خطة استعادة القدرة لبعثة جنوب السودان تتضمن بنوداً متعلقة بإجراء اختبارات دورية، فإن السجلات لا تُظهر ما يدل على أن تلك الاختبارات قد أُجريت بالفعل؛

(ح) في العملية المختلطة، لم يتم إخطار مختلف أفرقة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وإدارة الكوارث بأدوارها ومسؤولياتها، ولم يُسدَّ النقص في أعضاء تلك الأفرقة حتى بعد انسحاب بعض أعضائها؛

(ط) لم يُجرَ بصفة دورية اختبارُ استعادة القدرة على العمل بدءاً من الاحتياطي في مواقع استعادة القدرة على العمل للمستوى ١، والمستوى ٢ (مركز الخدمات الإقليمي)، والمستوى ٣ (برينديزي).

٤٢٠ - ولكي تكون خطتنا الاستمرارية واستعادة القدرة فعاليتين، فإنه ينبغي تشاظرهما مع الموظفين الرئيسيين والإدارة الذين ينبغي إخضاعهم لبرامج توعوية وتدريبية من وقت إلى آخر. وقد لاحظنا في العملية المختلطة والبعثة المتكاملة والقوة الأمنية المؤقتة ومركز الخدمات الإقليمي عدم تنظيم أية برامج توعية وتدريب لرفع مستوى الفهم والوعي بين الموظفين. وعلاوة على ذلك، ففي العملية المختلطة، تُعامل خطة الاستمرارية، في مجملها، كما لو كانت معلومات سرية، ولم يتم سد النقص في أعضاء أفرقة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والتعامل مع الكوارث حتى بعد أن غادر البعثة العديد من أعضاء تلك الأفرقة. وفي حين تم تشكيل أفرقة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث والتعامل مع الحوادث وتحديد أدوارها ومسؤولياتها في مركز الخدمات الإقليمي، فإنه لا يوجد أي شخص مؤهل يتعامل مع خطة الاستمرارية وخطة استعادة القدرة في القوة الأمنية المؤقتة.

٤٢١ - وإضافة إلى ذلك، لم تعمَّم خطة استعادة القدرة على الموظفين في العملية المختلطة ومركز الخدمات الإقليمي، ولم يتم تنظيم أي برامج توعية وتدريب في العملية المختلطة، والقوة الأمنية المؤقتة، والمركز العالمي للخدمات. وذكر في البعثة المتكاملة أن عرضاً قد قدم لموظفي دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الرئيسيين فيما يتعلق بخطة استعادة القدرة، وأن مشروع خطة استعادة القدرة والصيغ النهائية لها قد وزّعت على الموظفين المعنيين. وفي حين عيّنت خطة استعادة القدرة لدى المركز العالمي للخدمات أفرقة استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وحددت بوضوح أدوارها ومسؤولياتها، فإن تلك الأفرقة لم تتلقَّ أي تدريب خلال الفترة ٢٠١١/٢٠١٤. وذكر المركز العالمي للخدمات أن التدريب مدرّج في خطة عمل الأفرقة. وفي المركز الإقليمي للخدمات، لم تنظم سوى دورة قصيرة لموظفي العمليات التقنية في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٤٢٢ - وقد قمنا بالتحقق في مسألة ما إذا كان يجري الاضطلاع بتقييمات منهجية ودورية لجوانب الضعف في خطط البعثات المتعلقة بالاستمرارية، أم لا، وذلك لتحديد أخطار الكوارث أو الأخطار الشبيهة بالكوارث. فلاحظنا عدم إجراء تقييمات رسمية لجوانب الضعف في السنوات الثلاث الأخيرة في العملية المختلطة والقوة الأمنية المؤقتة لأبسي. فقد افترض، في العملية المختلطة، أن جميع الأصول معرضة لنفس مستوى الخطورة الناجمة عن نفس التهديد، وهو أمر بعيد الاحتمال جداً.

٤٢٣ - ويوصي المجلس بما يلي: (أ) تحديث خطط الاستمرارية وخطط استعادة القدرة بصفة دورية بعد إجراء إعادة تقييم متعمقة لمكامن الخطر وجوانب الضعف؛ (ب) اضطلاع كل بعثة من البعثات بتقييمات للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها جميع أصول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البالغة الأهمية التي تملكها، وصياغة خطة مُحكمة للتعامل مع المخاطر من أجل إدراجها في خطة الاستمرارية وخطة استعادة القدرة لدى تلك البعثات؛ (ج) قيام البعثات بإجراء اختبارات دورية بحيث يمكن كفالة فعالية خططها للتعامل مع الحالات الطارئة؛ (د) قيام البعثات بوضع جدول زمني رسمي لبرامج التوعية والتدريب لفائدة الموظفين الرئيسيين الذين يتعاملون مع خطة استعادة القدرة وخطة الاستمرارية من أجل إنشاء قاعدة موارد موثوقة للتعامل بفعالية مع حالات الكوارث أو الحالات الشبيهة بالكوارث.

٤٢٤ - وذكرت الإدارة أنها تقبل التوصيات وأن البعثات، وكذلك المركز الإقليمي للخدمات والمركز العالمي للخدمات، تقوم باتخاذ مختلف الخطوات اللازمة لصياغة خطط مُحكمة للاستمرارية وخطط مُحكمة لاستعادة القدرة. وستقوم شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتنسيق مع البعثات، وباستكمال الوثائق التوجيهية التنفيذية المتعلقة بالمرونة التشغيلية من أجل التشديد على ضرورة النشر الفعلي لقدرات المرونة التشغيلية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

هاء - إقرارات الإدارة

١ - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

٤٢٥ - أبلغت الإدارة المجلس أن خسائر في الممتلكات بلغت قيمتها ٩,٠٢ ملايين دولار (مقابل ٣٨,١١ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣) قد شطبت خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. وقد نجمت هذه الخسائر أساساً عن حوادث وأعطال وظروف أخرى. ووفقاً للبند ١٠٦-٧ من النظام المالي، أفادت الإدارة أيضاً بأن خسائر بلغت قيمتها ١٤٣,٦٥ ٢٦٩ دولاراً (٩٢٧ ٠٠٤,٣١ دولاراً في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣) قد شطبت في شكل مبالغ نقدية وحسابات قبض، لأنها اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

٢ - الإكramيات

٤٢٦ - أفادت الإدارة بأن مبلغاً قدره ٤٢٠ ١ دولاراً قد دُفع على سبيل الهبة في بعثة الأمم المتحدة لإدارة المؤقتة في كوسوفو، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفقاً للقاعدة المالية ١١-٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٤٢٧ - أبلغت الإدارة المجلس بما يلي: (أ) أكدت ١١ بعثة والمركز العالمي للخدمات عدم وقوع أي حالات غش في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤؛ (ب) أبلغت ثماني بعثات (بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار) عن ٣٩ حالة غش وقعت خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تتعلق بمبلغ معروف قدره ١٣ ٩٠٩ دولارات. وترد التفاصيل في المرفقين الرابع والخامس لهذا التقرير.

واو - شكر وتقدير

٤٢٨ - يود المجلس الإعراب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من الأمين العام، ووكلاء الأمين العام للشؤون الإدارية، ولعمليات حفظ السلام، وللدعم الميداني والخدمات الرقابة الداخلية، والموظف المسؤول في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، والعاملين معهم، وكذلك موظفي البعثات.

(توقيع) موسى جوما أسد

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات

في جمهورية تنزانيا المتحدة

(رئيس مجلس مراجعي الحسابات)

(توقيع) شاشي كانت شارما

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) سير أمياس س.إ. مورس

المراقب المالي ومراجع الحسابات العام

في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

المرفق الأول

البعثات التي روجت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- ١ - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- ٣ - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- ٤ - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- ٥ - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- ٦ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- ٧ - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- ٨ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- ٩ - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- ١٠ - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- ١١ - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٢ - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- ١٣ - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- ١٤ - مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى^(١)

(أ) أنشئت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترد النفقات المتكبدة على البعثة في السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ في البيانات المالية التي تمت مراجعتها في إطار مراجعتنا المالية للحسابات. وستجري المراجعة الميدانية للحسابات اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥.

حسابات الأغراض الخاصة

- ١ - الصندوق الاحتياطي لعمليات لحفظ السلام
- ٢ - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- ٣ - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- ٤ - صناديق استحقاقات الموظفين

عمليات حفظ السلام المغلقة

- ١ - عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- ٢ - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
- ٣ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- ٤ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
- ٥ - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
- ٦ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
- ٧ - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي
- ٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
- ٩ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
- ١٠ - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
- ١١ - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية لسلوفينيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية
- ١٢ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
- ١٣ - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
- ١٤ - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا
- ١٥ - بعثة الأمم المتحدة في هايتي

- ١٦ - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
- ١٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
- ١٨ - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
- ١٩ - عملية الأمم المتحدة في الصومال
- ٢٠ - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
- ٢١ - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
- ٢٢ - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
- ٢٣ - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق
- ٢٤ - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
- ٢٥ - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
- ٢٦ - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- ٢٧ - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- ٢٨ - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
- ٢٩ - بعثة الأمم المتحدة في السودان
- ٣٠ - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
- ٣١ - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي

المرفق الثاني

حالة تنفيذ التوصيات للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

الاستنتاجات/التوصيات		الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق	
		إجراء أبلغت عنه الإدارة		تقييم المجلس	
				نفذت	
				التنفيذ	
				لم تُنفذ	
				تجاوزتها	
				الأحداث	
إدارة الأصول					
الأصول الطويلة الأجل التي "لم تُستخدم قط"					
١ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحميل إدارة البعثة المسؤولية عن التحقق من مستويات المخزون قبل القيام بأي عملية شراء؛ (ب) تحميل مركز الخدمات العالمي المسؤولية عن رصد مؤشرات الأداء الرئيسية للبعثات لضمان الامتثال للسياسات المعمول بها في إدارة الأصول	الفقرة ٢٢	أنشأ مركز الخدمات العالمي نظاما للرصد يكفل القيام مع البعثات بمتابعة مباشرة لأي حالة عدم امتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية	اتخذت الإدارة الإجراءات اللازمة لتنفيذ توصية المجلس. فيمكن اعتبار أنها نُفذت	×	
شطب أصول البعثات المصفاة وشحنها					
٢ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) الإسراع في عملية شطب الأصول المتبقية في البعثات المصفاة وتحقيق التخلص التام منها بحلول نهاية السنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤؛ و (ب) تعزيز إدارة الأصول المنقولة خلال القيام على الفور بتحديد الكيان المسؤول عن الخسارة أو التلف أثناء عمليات التسليم التي تتم في إطار نقل الأصول إلى خارج البعثة أو إلى داخلها	الفقرة ٢٦	لا توجد بنود جديدة في انتظار إقرار البعثات المتلقية بتسليمها. والأصناف التي هي قيد الشطب تعالج على النحو الواجب بغية التخلص منها	(أ) نفذت هذه التوصية (ب) لم يتم تلقي أي إشعار بالحالة. فيجوز أن يُنظر إليها على أنها معلقة	×	
أوجه القصور في إدارة الأصول العسكرية الحساسة					
٣ - يوصي المجلس بأن تضطلع الإدارة بإجراء استعراض شامل لمدى كفاءة إدارة الأصول العسكرية الحساسة، من قبيل الأسلحة النارية والذخيرة	الفقرة ٢٩	طُلب من البعثات تنفيذ السياسات ذات الصلة. وقدمت معلومات إضافية في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/68/751	تبين المواد التي قدمتها إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني أن التوصية نُفذت	×	

الاستنتاجات/التوصيات				إجراء أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
الإشارة في الوثيقة				(المجلد الثاني)	الفصل الثاني	A/68/5				

إدارة المشتريات والعقود

تخطيط الاقتناء

- ٤ - يوصي المجلس الإدارة بإنشاء إطار عمل رسمي منظم لتوجيه عمليات التخطيط المتعلقة بالاقتناء، حتى يتسنى تحسين مستويات توحيد الشراء في عمليات حفظ السلام
- الفقرة ٣٥ تضطلع إدارة الدعم الميداني بوضع إجراءات تشغيل موحدة لتوجيه عمليات التخطيط المتعلقة بالاقتناء واستعراضها بعد ذلك في البعثات. وقد تقرر إنشاء فريق رفيع المستوى لاستعراض خطط الاقتناء الاستراتيجية في إدارة الدعم الميداني بالمقر من أجل النظر في الاحتياجات المعقدة أو الحساسة أو العالية القيمة التي لا تشملها العقود الإطارية القائمة
- يجوز أن يُنظر إليها على أنها نُفذت (جميعها) إذ تم وضع نموذج خطة قياسية للاقتناء وتبادلها مع البعثات لكفالة الاتساق في وضع خطط الاقتناء. وقدمت خطط مشتريات موحدة لحفظ السلام إلى شعبة المشتريات

x

- ٥ - يوصي المجلس أيضا بأن تقوم إدارة الدعم الميداني بتعزيز الرقابة على إعداد خطط الاقتناء بالقيام بما يلي: (أ) استحداث استعراض معزز لكل من الخطة المتعلقة بطلبات التوريد وتنفيذها؛ و (ب) مواءمة إجراءات التشغيل الموحدة لخطط الاقتناء في جميع البعثات

عملية طلب تقديم العطاءات

- ٦ - يوصي المجلس بأن تنشئ شعبة المشتريات آلية لإتاحة الفرصة لجميع البائعين المسجلين لتقديم عطاءاتهم في وقت ما تحقيقا للإنصاف والشفافية
- الفقرة ٣٩ أبلغت الإدارة المجلس بأن الآليات القائمة، مثل الاشتراك في خدمة التنبيه بشأن تقديم العطاءات وطلبات الإعراب عن الاهتمام في الموقعين الشبكيين لكل من سوق الأمم المتحدة العالمية وشعبة المشتريات، قد كفلت توافر فرص كافية لجميع البائعين المسجلين لتقديم عطاءاتهم.

x

التوصية قيد التنفيذ. وقد حددت الإدارة الموعد المستهدف للإنجاز في الربع الأول من عام ٢٠١٥

وفيما يتعلق بإتاحة النسخة الجديدة للجمهور من التطبيق المحمول iOS لشعبة المشتريات التي كان مقررا في البداية أن تتم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، فقد أدمجت الشعبة الصيغة الجديدة في نظم إنتاجها. غير أنها ليست متاحة الآن للجمهور لأن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يحتاج إلى إعادة تشكيل عام للحاجز الوقائي

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق
إجراء أبلغت عنه الإدارة				تقييم المجلس	نفذت	قيّد لم تُنفذ
٧ - قبلت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بما يلي: (أ) الامتثال لدليل المشتريات بأن تطلب عروض أسعار نظامي تسليم البضاعة للنقل مع تحمل المشتري تكاليف النقل والنقل في المكان لأغراض إصدار طلبات تقديم العطاءات بهدف تحديد أفضل نموذج للشحن؛ و (ب) تعزيز إدارة ورصد شروط الشحن بوضع توجيهات بشأن اختيار طرائق الشحن				الفقرة ٤٠	بدأت البعثة إجراءات لتنفيذ التوصية بوضع نموذج أصبح جزءاً من وثائق طلب تقديم العطاءات الموحد	
٨ - قبلت الإدارة توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تحسين إمكانية الحصول على الخصومات التي تمنح مقابل السداد الفوري أثناء المفاوضات بشأن العقود؛ و (ب) إنشاء آلية لرصد تطبيق هذه الخصومات				الفقرة ٤٢	قالت إدارة الدعم الميداني إنها ستدرك البعثات بإنشاء آلية لرصد استرداد الخصومات الممنوحة مقابل السداد الفوري	
٩ - قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعهدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديداتها				الفقرة ٤٤	تود الإدارة أن تشير إلى أن عمليات توزيع الأموال بين المجموعات والفئات تعتبر من السمات الضرورية لإدارة المخصصات بهدف منح البعثات المرونة اللازمة لإنجاز ولاياتها. ويتم إبلاغ الجمعية العامة بأي اختلافات عن الميزانية المعتمدة تنشأ أثناء تنفيذ الميزانيات. ولما كانت الإدارة السليمة للاعتمادات تعد من السمات الهامة اللازمة لكفالة المساءلة عن تنفيذ الميزانيات بموجب الولايات التشريعية المعتمدة، فإن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات سيواصل اضطراره برصد واستعراض صارمين لعمليات إعادة توزيع المخصصات بين المجموعات وسيلتمس المزيد من التوضيح أو التبرير من بعثات حفظ السلام متى اقتضى الأمر ذلك	
الجزء (أ) يجوز اعتباره نُفذ. أما عن الجزء (ب) فلم تقدم إدارة الدعم الميداني تفاصيل في تقريرها عن الامتثال. ومن ثم، يجوز اعتبار الجزء (ب) قيد التنفيذ				×	الجزء (أ) يجوز اعتباره نُفذ. أما عن الجزء (ب) فلم تقدم إدارة الدعم الميداني تفاصيل في تقريرها عن الامتثال. ومن ثم، يجوز اعتبار الجزء (ب) قيد التنفيذ	
التوصية قيد التنفيذ. وقد حددت الإدارة الموعد المستهدف للإنجاز في الربع الثالث من عام ٢٠١٥				×	التوصية قيد التنفيذ. وقد حددت الإدارة الموعد المستهدف للإنجاز في الربع الثالث من عام ٢٠١٥	

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	إجراء أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
مكتب المشتريات الإقليمي							
عمليات الشراء التي تنفذ في إطار خطة الاقتناء المشتركة							
١٠ - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات بتقييم الدروس المستفادة حتى الآن من وضع خطط الاقتناء المشتركة ومعالجة المجالات التي يتاح فيها مجال للتحسين	الفقرة ٥٢	نفذت إدارة الشؤون الإدارية التوصية. وأدرجت نفذت المواعيد المستهدفة في الخطة	×				نفذت
المشتريات الخاصة ببعثات بعينها							
١١ - وافقت شعبة المشتريات على توصية المجلس بأن تقوم، بالتشاور مع مكتب خدمات الدعم المركزية، بتحديد صريح لطبيعة ودور المشتريات الخاصة ببعثات بعينها التي يقوم بها مكتب المشتريات الإقليمي	الفقرة ٥٦	أُخذت إجراءات تصحيحية. وعولجت المسألة بموجب سياسة إدارية وضعت حديثاً لدى مكتب المشتريات الإقليمي	×	نفذت على أساس الإجراءات المتخذة			نفذت
إدارة المخاطر في أنشطة طلب تقديم العطاءات							
١٢ - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، بإعادة تقييم صحة الأساليب المتبعة في طلب تقديم العطاءات وفعاليتها من حيث التكلفة	الفقرة ٥٩	يرجى من المجلس أن يحيط علماً بأن الشروط التعاقدية المختلفة، مثل الشروط المتعلقة بسندات ضمان حسن الأداء والتعويضات المقطوعة، فضلاً عن إنهاء عقد العمل أو تعليقه، تخفف حدة المخاطر الملازمة لأنشطة تقديم العطاءات الخاصة وما ينجم عنها من عقود. وقد أنجز طلب تقديم العطاءات المعني، وهو عقد للخدمات اللوجستية مبرم مع طرف ثالث، على الوجه السليم ووفقاً لقواعدنا وأنظمتنا وسياساتنا. وتستخدم شعبة المشتريات أفضل الممارسات المعترف بها في منهجية طلبات تقديم العطاءات	×	تم قبول الرد الوارد من الإدارة			نفذت
تقييم التكاليف والفوائد والإبلاغ							
١٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد طريقة تقييم متسقة وأقوى لتقييم فعالية مكتب المشتريات الإقليمي من حيث التكلفة	الفقرة ٦٢	وافقت الإدارة على أن تعمل، بتوجيه من شعبة المشتريات، من أجل وضع منهجية شاملة لقياس الفعالية من حيث التكلفة تتسم بقابلية القياس الكمي والموضوعية والاتساق	×	يُتوقع أن تُنجز التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥			نفذت

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق
تقييم المجلس				إجراء أُبلغت عنه الإدارة		نفذت نفذت قيد لم تجاوزتها تُنفذ تُنفذ الأحداث

وضع الميزانية وإدارتها

أوجه الضعف الخاصة بالبعثات

١٤ - يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة جميع أوجه الضعف التي جرى الوقوف عليها في وضع الميزانية واستحداث مبادئ ومنهجيات محسنة لكل بند من بنود الميزانية من أجل مساعدة البعثات على وضع ميزانيات واقعية ومتسقة وموثوقة

الفقرة ٦٨

تود الإدارة أن توضح أن الدور المؤسسي المميز الذي يضطلع به مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في ما يتعلق بصياغة الميزانيات هو إتاحة المبادئ الإرشادية العامة الواردة في تعليمات المراقب المالي التي تصدر في تموز/يوليه من كل عام، والتي تتناول المسائل الشاملة التي تمسّ جميع عمليات حفظ السلام والمسائل المتعلقة بالبعثات، الناشئة عن المقررات والطلبات والتوصيات الصادرة عن الهيئات التداولية خلال نظرها في الميزانيات المقترحة للفترة المالية الجارية آنئذ. وسيواظب المكتب على استعراض تعليمات المراقب المالي بشأن الميزانية واستمارات تقدير التكاليف، وإدخال التعديلات التي من شأنها استيفاء طلبات الهيئات التداولية وتوصياتها ومتطلباتها وتوصيات مراجعي الحسابات وغير ذلك من التحسينات الرامية إلى تيسير عمل البعثات

أصدرت الإدارة ×
التعليمات اللازمة.
وفحصنا على سبيل الاختصار الأداء في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي والعمليّة المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات. ووجدنا أن الخروج عن المسار في النفقات الفعلية من الميزانية غير كبير (٦ في المائة، و ٣ في المائة، و ١,٥ في المائة). فيجوز اعتبار أنّها تُنفذت

وضع الميزانية: نقاط الضعف المشتركة بين البعثات

١٥ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستكمال النماذج النصية الحالية المتعلقة بتقدير التكاليف من أجل تضمينها بيانات الفترات السابقة والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بكل بند من بنود الميزانية

الفقرة ٧٠

على نحو ما أُبلغ به المجلس، لا يمكن حالياً تطبيق التوصية بتضمين البيانات التاريخية والمعلومات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بكل بند من بنود الميزانية في النماذج النصية الحالية لتقدير التكاليف، بسبب القيود التقنية على الأدوات المستخدمة في وضع الميزانية. وتمثل هذه المعلومات حجماً إضافياً كبيراً من البيانات من شأنه أن يعرض للخطر سلامة ملفات إكسل المستخدمة. وفي الوقت نفسه، تود

ذكر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات أن تطبيق توصية المجلس غير ممكنة حالياً. وكان التفسير المقدم مقبولاً. فيمكن أن نحجب هذه التوصية ×

الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني			الاستنتاجات/التوصيات		
إجراء أبلغت عنه الإدارة			تقييم المجلس		
الحالة بعد التحقق			نفذت		
تجاوزتها			لم تُنفذ		
الأحداث			نفذت		
عملية الميزنة					
ويجوز أن يُنظر إليها على أنها تُنفذت					
استعراض ميزانيات البعثات					
الفقرة ٧٨	١٧ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في إنشاء لجان توجيهية فرعية في جميع البعثات لإجراء استعراض متعمق وشامل لتقديرات الموارد، من أجل تمكين اللجان التوجيهية المعنية بالميزانية من اتخاذ قرارات تكون أكثر فعالية	ستذكر الإدارة البعثات التي لا توجد بها عملية استعراض قائمة بأن تنشئ آلية من هذا القبيل. وهذا سيكون إجراء استعراض إضافي للميزانية قبل أن يقدم رؤساء البعثات مقترحات الميزانية إلى مقر الأمم المتحدة	لتحسين عملية الميزنة في البعثات، قدمت إدارة الدعم الميداني التوجيه للبعثات في آب/أغسطس ٢٠١٤.	×	
			ويجوز أن يُنظر إليها على أنها تُنفذت		
العمليات المتكررة والواسعة الانتشار المتعلقة بإعادة توزيع المخصصات في بنود الميزانية					
الفقرة ٨٢	١٨ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز رصدها حالة مخصصات البعثات وكفالة أن يتم الحصول على الموافقة الملائمة قبل القيام بعمليات نقل الأموال بين المجموعات والفئات	هذا نشاط جار. وفي إطار الإدارة السليمة للأموال، سيستمر مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في فرض رقابة صارمة على عمليات نقل الأموال واستعراضها بين المجموعات، وعند الاقتضاء، سيلتمس المزيد من التوضيح أو التفسير من بعثات حفظ السلام	لا تزال الفروق موجودة. والتوصية قيد التنفيذ	×	
إعادة توزيع الأموال بناء على طلب المقر لتغطية تكاليف غير مدرجة في الميزانية					
الفقرة ٨٥	١٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بالقيام بمناقشة وافية لتكاليف المشاريع الرئيسية على نطاق البعثات والنظر فيها في مرحلة وضع الميزانية، وإدراج هذه التكاليف رسمياً ومنذ البداية في الميزانية، بدلاً من اللجوء إلى نقل الأموال	جرى إبلاغ جميع البعثات بتكاليف نظام أوموجا للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٥، وستدرج في ميزانياتها المقبلة	أدرجت التكاليف في الميزانية تحت بند مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة مع إيراد المبالغ في بند حساب الدعم. ويجوز أن يُنظر إلى هذه التوصية على أنها تُنفذت	×	

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق
إجراء أبلغت عنه الإدارة				تقييم المجلس		نفذت التنفيذ لم تجاوزتها الأحداث

إدارة الموارد البشرية

نشر الموظفين المدنيين

٢٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض الكيفية التي يمكن بها القيام مما يلي: (أ) تعزيز الصلة بين الولاية ونشر الموظفين؛ (ب) تعزيز المساءلة الإدارية، بإدراج مؤشر نشر في نظام تقييم إدارة الموارد البشرية				الفقرة ٩٠	(أ) تؤثر الاعتبارات الأمنية بصورة أساسية في النشر في المواقع الميدانية النائية. وفي العديد من الحالات، تنشر بعثات تحفظ السلام في بلدان ذات ظروف أمنية صعبة تجعل من العسير نشر موظفين مدنيين إلى حين تحسن الوضع الأمني. ويهدف مفهوم استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي إلى الحد من كثافة الدعم الإداري للموظفين بتحقيق مركزية الخدمات لكفالة أقصى قدر من الكفاءة	في ضوء رد الإدارة على التوصية، فإنها تعتبر من "التوصيات التي تجاوزتها الأحداث"	×
ولاحظت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٦٤ (الجزء السادس، الفقرة ٣) أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تحدد إطارا عاما ومفيدا لزيادة كفاءة وفعالية تقديم الخدمات إلى البعثات الميدانية وتحسين استخدام الموارد، بوسائل تشمل تقديم خدمات. وبناء عليه، فإن التنفيذ الكامل لهذه التوصية غير قابل للتحقيق لأن من شأن ذلك أن يتعارض مع مبادئ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي التي يجري تنفيذها في عمليات حفظ السلام							
(ب) نفس ما ورد بشأن التوصية ٩٠ (أ) أعلاه							

استقدام الموظفين الوطنيين

٢١ - يوصي المجلس بأن يضع كل من إدارة الدعم الميداني ومكتب إدارة الموارد البشرية إجراءات تشغيل موحدة لاستقدام الموظفين الوطنيين وتحديد كيفية رصد امتثال البعثات لها وإنفاذها				الفقرة ٩٣	أشار مكتب إدارة الموارد البشرية إلى أن صياغة تنقيح الأمر الإداري المتعلق بنظام اختيار الموظفين قد تمت، وعمم هذا الأمر الإداري للتعليق عليه. وسيتم نطاق السياسة ليشمل الموظفين المعيّنين محليا في البعثات الميدانية لكفالة توعي سياسة اختيار موحدة. وبمجرد وضع الأمر الإداري في صيغته النهائية وإصداره، ستضع إدارة الدعم الميداني إجراءات تشغيل موحدة لاستقدام الموظفين الوطنيين ستستخدمها البعثات الميدانية	يُتوقع أن يكتمل تنفيذ هذه التوصية بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٥	×
---	--	--	--	-----------	---	---	---

الاستنتاجات/التوصيات			الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	إجراء أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
التقييم والمساءلة							
٢٢ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) مواصلة رصد تقييم الموظفين في جميع البعثات والتعجيل به؛ (ب) تعزيز الصلة بين الأداء في التقييمات، والمساءلة عن الإنجاز، والمكافأة والتقدير	الفقرة ٩٦	(أ) جرى تعميم توجيهات على البعثات بشأن إنجاز تقييمات الأداء في الوقت المناسب (ب) أضيف مؤشر لإدارة الأداء (معدل امتثال بنسبة ١٠٠ في المائة في نهاية السنة)، إلى اتفاقات رؤساء الإدارات/البعثات للعام ٢٠١٤	(أ) حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٤، أُنجز ما نسبته ٨٩ في المائة من موظفي بعثات حفظ السلام تقييمات الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (ب) نُفذ ذلك أيضا ويجوز أن يُنظر إلى هذه التوصية على أنها نُفذت	×			
إدارة أسطول المركبات							
٢٣ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) أن تأخذ في الاعتبار عوامل محددة، من قبيل مجال النقل في البعثات لدى تنقيح دليل النقل؛ (ب) أن تلزم البعثات، وفقا للأنظمة الجديدة، بإجراء دراسة استقصائية لتحديد احتياجاتها التشغيلية على وجه التحديد في ما يتعلق بالمركبات، والكيفية التي يمكن بها أن توزع البعثات تلك المركبات على النحو الأمثل بناء على ذلك	الفقرة ١٠٧	الإدارة بصدد صياغة مشروع دليل للنقل البري سيتم فيه تناول هذه المسائل في الفصول المتعلقة "بتخصيص المركبات" و "النقل من أماكن العمل وإليها"	أصدر الدليل. ويجوز اعتبار أنها نُفذت	×			
إدارة العمليات الجوية							
٢٤ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز إدارة الطيران، بتحسين الصلة بين افتراضات التخطيط، والاحتياجات التشغيلية، وعمليات التعاقد/الميزنة القائمة على وضع إطار فعال لقياس الأداء	الفقرة ١١٠	يمكن أن يعالج تنفيذ نظام لإدارة المخزونات في مجال الطيران مسألة رصد استخدام موارد الطيران. وقد كان مقررا تعميم هذا النظام بالكامل على جميع البعثات خلال الفترة شباط/فبراير - نيسان/أبريل ٢٠١٤	لم ينفذ بعد نظام لإدارة المخزونات في مجال الطيران	×			

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق	
إدارة الوقود				إجراء أبلغت عنه الإدارة		تقييم المجلس	
احتياطات الوقود الاستراتيجية							
٢٥ - يوصي المجلس بأن تنشئ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار احتياطيا استراتيجيا من الوقود في أقرب وقت ممكن دعما لولاية البعثة				الفقرة ١١٤		بدأت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في العمل من أجل إنشاء احتياطي استراتيجي من الوقود في منطقة البعثة. أما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فلم تنشئ احتياطات وقود استراتيجية إلا في بعض المناطق بسبب الظروف المحلية	
٢٥ - يوصي المجلس بأن تنشئ قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار احتياطيا استراتيجيا من الوقود في أقرب وقت ممكن دعما لولاية البعثة				الفقرة ١١٤		يُجري وضع اللمسات الأخيرة على احتياطات وقود جديدة في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار سيحتفظ عقبها مستويات للوقود في مستوى الاحتياطات أما في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك فقد تم تعديل إجراءات التشغيل الموحدة وفقا للظروف السائدة	
٢٦ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة فعالية رصد استهلاك الوقود بالقيام بتحليل الاتجاهات، والإبلاغ المنتظم عن الاستهلاك غير العادي، واتخاذ إجراءات تصحيحية وتأديبية فورية ضد حالات الغش المشتبه فيها، وتشجيع استخدام أدوات الرصد، مثل النظام الإلكتروني لإدارة الوقود				الفقرة ١١٧		ستتولى الإدارة الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة	
٢٦ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة فعالية رصد استهلاك الوقود بالقيام بتحليل الاتجاهات، والإبلاغ المنتظم عن الاستهلاك غير العادي، واتخاذ إجراءات تصحيحية وتأديبية فورية ضد حالات الغش المشتبه فيها، وتشجيع استخدام أدوات الرصد، مثل النظام الإلكتروني لإدارة الوقود				الفقرة ١١٧		الموعد المحدد: الربع الأخير من عام ٢٠١٤	
الضعف في مكافحة الغش في إدارة الوقود				الفقرة ١٢١		ستتولى الإدارة الإبلاغ عن الإجراءات المتخذة	
٢٧ - يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الدور الذي تضطلع به وحدة عمليات الوقود في منع الغش في الوقود				الفقرة ١٢٢		الموعد المحدد: الربع الأخير من عام ٢٠١٤	
٢٨ - يوصي المجلس أيضا بأن تشجع الإدارة الفريق العامل المعني بالوقود على البدء				الفقرة ١٢٢		الموعد المحدد: الربع الأخير من عام ٢٠١٤	

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	إجراء أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
							نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
في أنشطة الاتصال في أقرب وقت ممكن، وإنشاء آلية تنسيق مماثلة داخل الوحدات التي لها علاقة بالوقود في البعثات						٢٠١٤				
إدارة مشاريع التشييد										
٢٩ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التعجيل بإصدار مبادئ توجيهية لإدارة مشاريع التشييد الكبرى؛ (ب) الحصول على تقارير مرحلية عن المشاريع في البعثات تكون معدة في الوقت المناسب من أجل تيسير رصد المشاريع والتدخل فيها بفعالية				الفقرة ١٢٦	(أ) ستوضع المبادئ التوجيهية في صيغتها النهائية خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٤ (ب) اتخذت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور إجراءات تصحيحية	(أ) صدرت المبادئ التوجيهية في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (ب) ظلت الإدارة تحصل على تقارير فصلية من البعثات فيجوز اعتبار أنها تُنفذت				
إدارة الدعم الطبي										
٣٠ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تعزيز إدارة الإمدادات الطبية في البعثات الميدانية، بما في ذلك تعزيز التنسيق والتعاون بين البعثات؛ و (ب) تقييم أداء المعدات التي تجاوزت عمرها المتوقع والقيام دورياً بتقييم أداء جميع المعدات الطبية، للتخفيف من المخاطر المحتملة على الأفراد والفعالية التشغيلية العامة				الفقرة ١٣١	ستقوم إدارة الدعم الميداني بما يلي: (أ) تذكير البعثات بأن تبلغ عن أي إمدادات طبية تشهد لديها بطلاً في تصريفها ليتسنى نقل تلك الإمدادات إلى بعثات أخرى (ب) التنسيق مع البعثات للاحتفاظ باحتياطي من الأدوية والمستهلكات كافٍ لمدة ٦٠ يوماً لتجنب حدوث أي نقص فيها (ج) مطالبة البعثات بأن تعيد فحص المعدات على أساس نصف سنوي (د) إعادة النظر في حالة أداء المعدات الطبية	في ضوء الرد الوارد، يمكن اعتبار أن التوصية قد نفذت				
تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي										
الملاحظات العامة والمشاركة بين العناصر										
ينبغي أن تُحدد بوضوح رؤية الغاية النهائية لكل عنصر من عناصر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي				الفقرة ١٣٦	نُفذت التوصية. قدمت الإدارة الحالات النهائية التي حددتها بوضوح في الوثيقة A/68/637 و Corr.1	قبل رد الإدارة				

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق
				إجراء أُبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت التنفيذ لم تجاوزتها الأحداث
٣١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تحدد بوضوح الغاية النهائية لكل عنصر من عناصر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بما في ذلك توضيح الغاية النهائية من حيث التخصص الوظيفي لمقدمي الخدمات، وتحسين أساليب العمل، والاستفادة من المنافع المرتبطة بنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وينبغي توضيحها جميعاً في تقرير الأداء السنوي المقبل عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي						
الحاجة إلى وجود نهج منظم للبعثات التي تنفذ أدوات ومبادئ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي				الفقرة ١٤١	قيد التنفيذ. وتقوم الإدارة حالياً بإعداد التوجيه الذي سيكفل استدامة الاستراتيجية إلى ما بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسيُدرج تقرير مفصل عن هذا التوجيه في التقرير المرحلي الأخير عن تنفيذ الاستراتيجية	X
٣٢ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع نهج أكثر انتظاماً تستند إليه البعثات عند تنفيذ أدوات ومبادئ الاستراتيجية. ويشمل ذلك وضع خطة بشأن سبل أعمال تلك المبادئ والأدوات في البعثات بعد انقضاء مدة الخمس سنوات التي يستغرقها تنفيذ المشروع						
الحكومة						
٣٣ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تحسين التنسيق على نطاق مشروع تطبيق نظام الوحدات، لا سيما بين مركز الخدمات العالمي وشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات؛ (ب) تعزيز أداء هيكل الحكومة المنقح لمشروع تطبيق نظام الوحدات؛ (ج) توضيح نطاق العمل والصلاحيات بشأن الرحلات الجوية الاستراتيجية بين مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في مركز الخدمات العالمي ومركز المراقبة المتكامل للنقل				الفقرة ١٤٤	(أ) يدير هذا المشروع رئيس قسم الخدمات اللوجستية في مركز الخدمات العالمي. وفي هذا الصدد، تتواءم قيادة المشروع والمساءلة مواءمة تامة، وينسق كل من مدير المشروع وراعي المشروع جميع مدخلات المشروع. وتعرض إدارة المشروع أي تأخر أو احتمال تأخر في المشروع على اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي لإيجاد حل له وُصف مدير المركز العالمي لتقديم الخدمات (سلسلة التوريد العالمية) بأنه الراعي الوحيد للمشاريع المدرجة تحت عنصر تطبيق نظام وحدات استراتيجية الدعم الميداني على الصعيد العالمي، تماشياً مع القرار	(أ) نقبل رد الإدارة. × ونقبل كذلك الانتقال إلى لجنة مراقبة المشاريع الاستراتيجية لإيجاد منبر تتسنى فيه مراقبة مجموعة أوسع من المشاريع المتصلة باستراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي ذات الطابع الشامل لعدة

الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني					الاستنتاجات/التوصيات
الحالة بعد التحقق					والتحركات في مركز الخدمات الإقليمي
تقييم المجلس	نفذت	في التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	إجراء أبلغت عنه الإدارة
الذي اتخذته الاجتماع الثامن للجنة التوجيهية لسلسلة التوريد العالمية الذي عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وقد عين مدير سلسلة التوريد العالمية رئيس الخدمات اللوجستية في سلسلة التوريد العالمية مديراً للمشروع. وبالإضافة إلى ذلك، حسنت سلسلة التوريد العالمية التنسيق مع النظراء في شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني وشعبة المشتريات من خلال عقد مؤتمرات منتظمة بواسطة الفيديو، والفاكس وبواسطة التقارير المستكملة بشأن الأنشطة التي قطعت في خطة تنفيذ البرنامج	قطاعات مراقبة أبعد نطاقاً من مجرد المراقبة المضطلع بها في إطار مركز الخدمات العالمي	(ب) نقبل رد الإدارة	(ج) نقبل رد الإدارة		
(ب) يدير هذا المشروع رئيس قسم الخدمات اللوجستية في مركز الخدمات العالمي. وفي هذا الصدد، تتواءم قيادة المشروع والمساءلة مواءمة تامة، وينسق كل من مدير المشروع وراعي المشروع جميع مدخلات المشروع. وتعرض إدارة المشروع أي تأخر أو احتمال تأخر في المشروع على اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات العالمي لإيجاد حل له.					
(ج) تُنفذ التوصية. وتوضّح الفقرة ٧٩ (ب) من تقرير الأمين العام (A/64/633) والفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام (A/64/643) الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها مركز المراقبة المتكاملة للنقل والحركة في مركز الخدمات الإقليمي في عنتبي. وبالمثل، تبين الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام (A/64/643) الأدوار والمسؤوليات التي يضطلع بها مركز العمليات الجوية الاستراتيجية في مركز الخدمات العالمي. وفي الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي اعتمدت اللجنة الأدوار والمسؤوليات المنقحة لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات التي عرضت عليها					
أستراتيجية الاتصال في المشروع	٣٤ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة وتعزز النهج الذي تتبعه في استراتيجيات الاتصال، والنهج التي يجري اعتمادها على	الفقرة ١٤٨	تُنفذ التوصية. اتخذت الإدارة تدابير لتحسين استراتيجية الاتصال في استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي بسبل منها: (أ) إجراؤها	X نقبل رد الإدارة. وقد جرى التحقق منه	

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	إجراء أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيمت التنفيذ	لم تتجاوزها	الحالة بعد التحقق
نطاق مبادرة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ وأن تُتخذ إجراءات محددة لمعالجة النتائج التي توصلت إليها الدراسات الاستقصائية التي أجريت				الفقرة ١٤٩	٣٥ - ويوصي المجلس أيضا بأن تقوم الإدارة بتعيين موظف يكون مسؤولا وخاضعا للمساءلة عن التنفيذ الكامل لاستراتيجية الاتصال في مركز الخدمات الإقليمي	X				خلال الاستعراض
للدراصة الاستقصائية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ (ب) إصدار صحائف وقائع خصصتها لكل عنصر من عناصر استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ (ج) تحديث وتحسين الاستراتيجية الإعلامية على صفحة الأمم المتحدة على الإنترنت؛ (د) تطوير ونشر مجموعة أدوات إعلامية شاملة بشأن الاستراتيجية؛ (هـ) اتخاذ المبادرات الإصلاحية ذات الصلة لفائدة المديرين والموظفين في المقر والبعثات؛ و (و) إنشاء صفحة ويب مخصصة للدعم الميداني بإصلاح الشبكة الإلكترونية الداخلية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويمكن الاطلاع على نتائج الدراسة الاستقصائية في مكتب استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات										
تُنفذ التوصية. ففي شباط/فبراير ٢٠١٤، أقرت اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمي في عنتبي هيكلا تنظيميا جديدا يتضمن وحدة لإدارة التغيير والاتصالات وقد عرض الهيكل التنظيمي على الجمعية العامة (A/68/731). وقد التحق رئيس وحدة إدارة التغيير والاتصالات بملاك الموظفين المباشرين في نيسان/أبريل ٢٠١٤										
نقبل رد الإدارة				الفقرة ١٥٥	٣٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) أن تضع خطوط أساس وأهداف بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية الاستراتيجية، وأن توضح المنهجية المتبعة في جمع البيانات المتعلقة بخطط الأساس والأداء الفعلي؛ (ب) أن تحدد بوضوح الفترات المشمولة بالتقارير المتعلقة بمؤشرات الأداء الرئيسية وتواتر تلك التقارير	X				
في ضوء رد الإدارة، قبلت التوصية				الفقرة ١٥٨	هناك بعض مجالات الأداء التي كانت التقارير التي قدمت بشأنها غير كافية وغير تامة	X				
٣٧ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تُحسن الإبلاغ عن أدائها قياسا على										

الاستنتاجات/التوصيات			الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	إجراء أبلغت عنه الإدارة	تقييم المجلس	نفذت	قيّد لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
مؤشرات الأداء الرئيسية المعتمدة في مركز الخدمات الإقليمي بما يكفل الإبلاغ عن الأداء بطريقة أكثر تفصيلاً وشمولاً				الفصلين الأول والثاني منذ إنشاء النموذج الجديد لتقديم الخدمات للفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤					
إدارة الفوائد									
٣٨ - يكرر المجلس توصيته السابقة للإدارة بما يلي: (أ) وضع استراتيجية لإدارة المنافع المرجوة من استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛ (ب) ثمة حاجة إلى الإبلاغ عما يتحقق من منافع ووفورات في التكاليف، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أو نوعاً، بطريقة موحدة قياساً على الأهداف الأصلية للاستراتيجية - وكفالة وضع منهجية موحدة لحساب جميع الوفورات وإثباتها بالأدلة على النحو الكامل			الفقرة ١٦١	(أ) نُفِّذَت التوصية. وقدمت الإدارة استراتيجية إدارة الفوائد إلى الجمعية العامة في الوثيقة A/68/731 و Corr.1 وفي محتوى المرفق الأول من التقرير A/68/731					في ضوء رد الإدارة، X نعتبر أن التوصية نفذت
				(ب) نُفِّذَت التوصية. قدمت الإدارة إلى الجمعية العامة في الجدول ألف ٥ من المرفق الأول من التقرير A/68/731 الوفورات الموحدة في التكاليف والفوائد					
				(ج) نُفِّذَت التوصية. وقدمت الإدارة إلى الجمعية العامة في الجدول ألف - ٥ من المرفق الأول للتقرير A/68/731 تنبؤات التكاليف والتكاليف الفعلية					
مراكز الخدمات									
التخطيط والترتيبات المزمع اتخاذها لنقل المهام			الفقرة ١٦٧	التوصية تجاوزتها الأحداث. وتود إدارة الدعم الميداني أن توضح أن النقل الوحيد المقترح في الوقت الراهن هو نقل مهمة تجهيز منح التعليم من مركز الخدمات العالمي إلى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي. قدمت الإدارة مقترحاً لتوحيد مهام تجهيز منحة التعليم في مركز الخدمات الإقليمي على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الأول للتقرير (A/68/731). غير أن الطلب لم توافق عليه الجمعية العامة. وبناء عليه، لن يكون هناك أي نقل للوظائف فيما بين المراكز					التوصية تجاوزتها X الأحداث، كما يتضح من رد الإدارة،
٣٩ - يؤكد المجلس على توصيته السابقة (انظر A/67/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٢) بأن تضع الإدارة ترتيبات تخطيط شاملة وفعالة لنقل المهام									
تقديم الخدمات في مركز الخدمات الإقليمي			الفقرة ١٧٠	٤٠ - يوصي المجلس الإدارة بأن تخطط لجميع الترتيبات تخطيطاً كافياً قبل الانتقال من نموذج تقديم الخدمات القائم على الوظائف إلى نموذج قائم على سلسلة خدمات واحدة؛ وأن تعالج أوجه القصور في جودة الخدمات التي يقدمها المركز					نقبل رد الإدارة X

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق
إجراء أبلغت عنه الإدارة		تقييم المجلس	نفذت	التنفيذ	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
حزمة برامجيات الدعم الميداني ونظام أوموجا، وإنشاء خطوط الخدمات في أوائل عام ٢٠١٤، وإعادة تصميم خط خدمات تجهيز المطالبات. ولزيادة سرعة إنجاز الخدمات وجودتها فيما يتعلق بتجهيز المطالبات، وضع المركز جدولاً لتسديد مدفوعات المطالبات المتعلقة بأمن السكن على مراحل يتم فيها تجهيز المطالبات كل أربعة/سنة أشهر للحد من عدد المطالبات المقدمة كل شهر. ثم إن وحدة إدارة الجودة في هذا المركز أنشئت لمعالجة مسائل الأداء وتحسين العمليات، وبالإضافة إلى دورها في تعقب المؤشرات الرئيسية لتقييم الأداء الواردة في ميزانية المركز وفي الاتفاقات التي تعقد مع البعثات المستفيدة بشأن مستويات الخدمات. تم في الوقت الحاضر إعادة تصميم ثلاثة خطوط من أصل أحد عشر فئة خدمة (تجهيز ملفات استحقاق السفر، والمطالبات وإجراءات التعيين وإنهاء الخدمة) في حين فرغ من رسم خرائط الطريق الخاصة من اتباع الإجراءات ”كما هي“ بالنسبة لبقية فئات الخدمات						
ثمة حاجة إلى مزيد من التوحيد في تجهيز منح التعليم		الفقرة ١٧٣	التوصية تجاوزتها الأحداث. قدمت الإدارة مقترحاً لتوحيد مهام تجهيز منحة التعليم في مركز الخدمات الإقليمي على النحو المبين بالتفصيل في المرفق الأول للتقرير A/68/731. غير أن هذا النقل المقترح لم توافق عليه الجمعية العامة. وبناء على التفسير الوارد آنفاً، تطلب إدارة الدعم الميداني إغلاق ملف هذه التوصية		نقبل رد الإدارة	X
٤١ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن توحد مهام تجهيز منح التعليم التي يُضطلع بها في مركز الخدمات العالمي ومركز الخدمات الإقليمي لتيسير اتساق أساليب العمل وتحسين تقديم الخدمات المتصلة بمنحة التعليم						

الاستنتاجات/التوصيات			الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق	
إجراء أبلغت عنه الإدارة			تقييم المجلس	نفذت	قيد التنفيذ	لم تتجاوزها الأحداث
عدم اضطلاع مركز الخدمات الإقليمي بوظيفة تدريب المدنيين قبل نشرهم						
٤٢ - يوصي المجلس الإدارة بأن تجري استعراضاً أوسع نطاقاً وأن تقدم دراسة جدوى عما إذا كان مركز الخدمات الإقليمي هو الموقع الأمثل لتولي وظيفة تدريب المدنيين قبل نشرهم، وأن تضع خطة تنفيذ شاملة لنقلها إن اعتُبر مجدياً	الفقرة ١٧٦	قيد التنفيذ. هناك فيما يتعلق بالتدريب الذي يتلقاه الموظفون المدنيون قبل نشرهم استعراض شامل يجري حالياً لفحص أنشطة التعلم المعتمد الاضطلاع بها بالنسبة لنشر الموظفين في البعثات. بما في ذلك طريقة تنفيذ هذا التدريب وأفضل سبل تكييف محتواه بما يناسب مختلف الفئات المتلقية. وسينظر هذا الاستعراض، المتوقع الانتهاء منه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، في جدوى تنفيذ العنصر المباشر من برنامج التدريب العالمي في بعض المواقع في ضوء معايير من قبيل التكلفة والخبرة والهياكل الأساسية الموجودة في الموقع	قيد التنفيذ	X		
الاستخدام الأمثل للموارد الجوية						
٤٣ - يوصي المجلس الإدارة بأن تقوم بتحليل لأداء الطائرتين اللتين يملك مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات سلطة إسناد مهامهما	الفقرة ١٧٩	التوصية تجاوزتها الأحداث. وفقاً للأدوار والمسؤوليات المنقحة التي يضطلع بها مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات التي أقرتها لجنته التوجيهية في دورتها الرابعة والعشرين، لا يملك المركز أي سلطة مهام على الطائرات. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت العملية المختلطة عقد الطائرة MD83 في شباط/فبراير ٢٠١٤، بينما نقلت في أيار/مايو ٢٠١٤ سلطة إسناد مهام الطائرة B737 Combi إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	نقبل رد الإدارة	X		
٤٤ - يوصي المجلس أيضاً مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات بأن يقوم، بالتعاون مع البعثات المستفيدة، باستعراض وصقل جدول الرحلات الجوية الإقليمية المتكامل بصورة منتظمة من أجل تحقيق أقصى استفادة من موارد النقل الجوي على الصعيد الإقليمي من خلال التخطيط والتنفيذ المتكاملين على أساس الطلب الإجمالي	الفقرة ١٨٠	التوصية تجاوزتها الأحداث. وقد توقف العمل بجدول الرحلات الإقليمية منذ ١٧ أيار/مايو ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، أوقفت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدام الطائرة B-737-Combi التي تقوم برحلات جوية منتظمة عنيتيبي - كيسانغاني - كينشاسا، وذلك على إثر نقل مقرها من كينشاسا إلى غوما	نقبل رد الإدارة	X		

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني	الحالة بعد التحقق
إجراء أُبلغت عنه الإدارة				تقييم المجلس	نفذت نفذت لم تُنفذ تجاوزتها الأحداث

العنصر المالي

٤٥ - يوصي المجلس الإدارة بما يلي: (أ) أن تحدد التمويل المخصص لتكاليف الموظفين على أساس ملاك الموظفين المقترح فعلاً، إذا كان متاحاً وقت تقديم ميزانية نموذج التمويل الموحد (كما هو الحال بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي)؛ (ب) وأن تحسن النموذج المستخدم لتقدير أعداد الطائرات في السنة الأولى لتشغيل الطائرات

الفقرة ١٨٧

(أ) تود إدارة الدعم الميداني أن توضح أن احتياجات التمويل المتعلقة بالموظفين المدنيين في نموذج التمويل الموحد تستند إلى التجارب المكتسبة في مجال استقدام الموظفين وإمكانية التنفيذ في السنة الأولى من بدء أي بعثة جديدة عملها. وبذلك، فإنها تعكس بالفعل الانتشار التدريجي الواقعي والمناسب للموظفين المدنيين، وهو ما يمكن بدوره من تحديد احتياجات تمويل أكثر ملاءمة في نموذج التمويل الموحد للموظفين المدنيين. إلا أن إدارة الدعم الميداني ترى أنه ينبغي، حيثما أمكن، استخدام جدول الموظفين المقرر فعلياً لبعثة ما في نموذج التمويل الموحد، إذا كان متاحاً عند تقديم الميزانية المعدّة على أساس نموذج التمويل الموحد، على النحو الذي اقترحتّه الإدارة، وكما كان الحال بالنسبة لميزانية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(ب) تعيد إدارة الدعم الميداني تأكيد أن عوامل عديدة تؤثر في نشر الطائرات. وعلى نحو ما جرى توضيحه للمجلس من قبل، فإن النموذج المذكور يقر بأن الاحتياجات من الطائرات تتضح على أفضل نحو من حجم التحديات اللوجستية التي تواجه البعثة؛ ومن ثم، فإنه لا يزال من المناسب الاحتفاظ بأسطول من ١١ طائرة بالنسبة لبعثات السيناريو الأول، وآخر من ٣٤ طائرة بالنسبة لبعثات السيناريو الثاني. وهذه قاعدة مبسطة بالضرورة، وكما نوقش الأمر مع الخبراء المتخصصين في هذا الصدد، يصعب إيجاد قاعدة تتيح التعامل مع جميع السيناريوهات المحتملة بقدر من اليقين الذي يتحقق في إعطاء مزيد من التفاصيل، مع توخي المرونة. ولمعالجة هذه المسألة، أُدرج في نموذج التمويل الموحد خيار يسمح بإنشاء أسطول جوي خاص بالبعثات يشمل جميع العوامل المشار إليها في الفقرة ١٨٦ (أ) من تقرير المجلس

في ضوء رد الإدارة،
نعتبر أن التوصية
نفذت

X

الاستنتاجات/التوصيات				الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق			
إجراء أبلغت عنه الإدارة				تقييم المجلس		نفذت	قيّد لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث	
٤٦ - وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنشئ لجنة لإدارة الموارد (أو آلية مماثلة) في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لتحسين عملية الإشراف على الموارد				الفقرة ١٨٨		X			
تطبيق نظام الوحدات									
تأخير كبير في وضع بيان الأعمال لإتاحة القدرات اللازمة				الفقرة ١٩٥			X		
٤٧ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعجل في وضع الوحدات النموذجية السبع المتبقية واستراتيجية الشراء المرتبطة بها والمتعلقة بالقدرة التمكينية خلال فترة العام ونصف العام المتبقية لتنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، بحيث تتحقق على أتم وجه القدرة على النشر السريع للبعثات في أسرع وقت ممكن									
إصلاح سلسلة الإمداد									
٤٨ - يوصي المجلس بأن تعالج الإدارة، بالاستناد إلى الدروس المستفادة من إدارة مشروع استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، أوجه القصور في إدارة عملية إصلاح سلسلة الإمداد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن ترسي الإدارة القواعد لإدارة فعالة للمشاريع وتنشئ فريقاً متخصصاً وتضيف الطابع الرسمي على الوثيقة المفاهيمية كي يتمكن كل طرف من أن يفهم بوضوح كلا من الرؤية والجدول الزمني لإنجاز المشاريع والأدوار والمسؤوليات لتحقيق ذلك، ويتسنى له قبول المساهلة عن الإنجاز				الفقرة ٢٠٤		X			
التوصية قيد التنفيذ. شكّل فريق متعدد الوظائف يرأسه مدير شعبة الدعم اللوجستي يتألف من ممثلين عن عدة مجالات وظيفية تشمل شعبة الدعم اللوجستي، والمركز العالمي لتقديم الخدمات (سلسلة التوريد العالمية) وشعبة الموظفين الميدانيين وشعبة ميزانية وتمويل العمليات الميدانية، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفريق تنسيق تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني، وفريق أوموجا وشعبة المشتريات. ويتولى الفريق القائم بجميع المهام مسؤولية وضع الصيغة النهائية وإضفاء الطابع الرسمي على الورقة المفاهيمية لتقديم أفكار واضحة بشأن ما تتبعه إدارة سلسلة الإمداد من رؤية واستراتيجية وخارطة طريق فيما يتعلق بالتنفيذ. وعين مركز المراقبة المتكامل للنقل والتحركات في مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي والفريق العملياتي المتكامل ممثلين للعملاء بالنسبة لهذه المبادرة									

الاستنتاجات/التوصيات					الإشارة في الوثيقة A/68/5 (المجلد الثاني) الفصل الثاني		الحالة بعد التحقق			
إجراء أبلغت عنه الإدارة					تقييم المجلس		نفذت	نفذت	لم تُنفذ	تجاوزتها الأحداث
أوجه القصور في إدارة الأصول العالمية					الفقرة ٢٠٩		X			
٤٩ - يوصي المجلس الإدارة بأن تعالج أوجه القصور المحددة في عملية تخطيط الاقتناء وإدارة الأصول العالمية					التوصية قيد التنفيذ. يتولى المركز العالمي لتقديم الخدمات مسؤولية القيام بمهام "مركز تبادل المعلومات" التي تؤديها إدارة الأصول العالمية في عمليات حفظ السلام. ويجري تنقيح سياسة إدارة الأصول لإنشاء الحد الأدنى لاقتناء الأصول، مع مراعاة الدروس المستفادة خلال السنة الأولى من التنفيذ، والتعليقات الواردة من البعثات الميدانية. ويتعاون مركز الخدمات العالمي تعاوناً وثيقاً مع فريق الاتصال والمشتريات الميدانية بإدارة الدعم الميداني من أجل تعميم عملية تخطيط الاقتناء في إدارة الأصول العالمية		نقبل رد الإدارة			
المجموع					٤٩		٢٥ ١٧ ٧ صفر			

المرفق الثالث

الملاحظات المسجلة حسب البعثة

الملاحظات									
إدارة الميزانية	افتراضات غير واقعية استُخدمت في وضع الميزانية واحتلافات بين الاعتمادات والنفقات	X	X	X	X	X	X	X	X
المسائل المتعلقة بالإدارة المالية والمحاسبة	عدم إجراء التسويات المصرفية	X	X	X	X	X	X	X	X
	أرصدة سلبية				X	X	X	X	
	تقييد غير دقيق للمبالغ المستردة					X			
	قصور في إدارة السُّلف والمصروفات الثرية					X			
	والحسابات المستحقة القبض غير القابلة للتحويل/عدم حساب المستحقات	X		X					
	عدم تسوية الرسوم القابلة للاسترداد من الموظفين				X				
	إظهار الالتزام الاحتمالي على أنه التزام واقع	X			X				
	مواطن ضعف في نوعية السجلات المحاسبية المحلية ومدى إنجازها			X	X	X	X	X	X
	مقاصة قسائم الصرف الداخلية	X							

الملاحظات									
تسوية المبالغ المدينة والمبالغ الدائنة المتعلقة بالموظفين	X								
دقة الإفصاح عن بيانات المخزونات									
حجب المدفوعات المستحقة لفترة طويلة									
إدارة الأصول									
تأخير في شطب الأصول والتصرف فيها									
وجود أصول لم تُستخدم قط منذ فترة طويلة									
عدم توافق الأصول في سجلات نظام غاليليو/الأصول التي لم يعرف مكانها أثناء التحقق الفعلي									
أوجه قصور في إدارة المعدات المملوكة للوحدات									
نقص وثائق مؤيدة لصحة تكاليف الأصول المشتراة									
اضمحلال قيمة المخزون التالف									
أصول مستهلكة تماماً، ولكنها لا تزال قيد الاستخدام									
إدارة المخزون									
مخزونات زائدة									
إدارة المركبات									
أوجه قصور في إدارة أسطول المركبات									
مركز الخدمات العالمي									
(مكتب المشتريات الإقليمي)									
المركز الإقليمي للخدمات									

الملاحظات									
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تأخر في استرداد تكلفة استخدام المركبات خارج أوقات الدوام
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	إدارة الوقود
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	مواطن ضعف في إدارة الوقود
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	عدم الاستفادة من خصم السداد الفوري
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	نفاد المخزون والتأخر في عمليات توريد الوقود بالجملة
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	استهلاك مفرط في الوقود
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تأخر في إعداد أوامر الشراء/التجديد
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تأخر في الحصول على تصاريح الجمارك/الحكومة
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تأخر في دفع المستحقات إلى الشركاء التجاريين
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	أوجه قصور في عملية الشراء
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تمديد العقود من دون تعديل قيمة السندات المتعلقة بضمان حسن الأداء
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	عدم تقييم أداء البائعين
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	تأخر في تحقيق استرداد المبالغ عند وجود قصور في تنفيذ العقد
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	أوجه قصور في إدارة حصص الإعاشة
المركز الإقليمي للخدمات (مكتب المشتريات الإقليمي)	مركز الخدمات العالمي	الفترة	بعثة الأمم المتحدة المكاملة للمتعددة الأبعاد لتحقيق قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة الأيبي	X	X	X	X	X	خطة الشراء المشتركة

الملاحظات									
استخدام غير كامل للعقود الإطارية الإقليمية	X								
عدم أخذ ضمانات على العروض المقدمة في العقود	X								
سندات الضمان	X								
مؤشرات الأداء الرئيسية	X								
إدارة مشاريع التشييد	X					X			
إدارة حصص الإعاشة	X	X				X			
النقل الجوي	X	X	X			X	X		
استغلال منخفض للقدرات		X				X	X		
التخطيط والتنسيق الاستراتيجي للرحلات الجوية الاستراتيجية	X								
رصد وتتبع الرحلات الجوية الاستراتيجية	X								
مدفوعات غير مبررة أجريت لطائرات غير مشغلة									
تكاليف العمليات الجوية	X								
المشاريع السريعة الأثر	X	X	X	X	X	X	X	X	X

الملاحظات									
إدارة السفر	انتهاك سياسة شراء تذاكر الطيران قبل موعد السفر بفترة معينة								
	عدم تكامل بين حزمة برامجيات الدعم الميداني ونظام أوموجا								
	تأخر في تجهيز المطالبات بواسطة الاستثمار F10								
	ارتفاع مستوى الإنفاق على السفر الخارجي على الرغم من وجود مرافق للتداول بالفيديو								
	عدم الاستفادة من الخصم على تذاكر الطيران								
الفصل بين الواجبات									
الموارد البشرية	أوجه القصور في إدارة الموارد البشرية								
	ادعاءات معلقة								
	التدريب								
	عدم الإعلان عن تقييم الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد								
	عدم استعراض إنجاز الأعمال في الوقت المناسب/انخفاض معدل تقييم الأداء								
إدارة الخدمات الطبية									
إدارة الخدمات الطبية - استرداد تكاليف الإعانة إلى الوطن/العلاج									
الملاحظات									
إدارة السفر									
انتهاك سياسة شراء تذاكر الطيران قبل موعد السفر بفترة معينة									
عدم تكامل بين حزمة برامجيات الدعم الميداني ونظام أوموجا									
تأخر في تجهيز المطالبات بواسطة الاستثمار F10									
ارتفاع مستوى الإنفاق على السفر الخارجي على الرغم من وجود مرافق للتداول بالفيديو									
عدم الاستفادة من الخصم على تذاكر الطيران									
الفصل بين الواجبات									
الموارد البشرية	أوجه القصور في إدارة الموارد البشرية								
	ادعاءات معلقة								
	التدريب								
	عدم الإعلان عن تقييم الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد								
	عدم استعراض إنجاز الأعمال في الوقت المناسب/انخفاض معدل تقييم الأداء								
إدارة الخدمات الطبية									
إدارة الخدمات الطبية - استرداد تكاليف الإعانة إلى الوطن/العلاج									

الملاحظات									
الخدمات الطبية - تأخر في تسليم الإمدادات الطبية									
ملاحظات مواطن ضعف في الخدمات المشتركة									
أوجه قصور في تنفيذ نظام أوموجا									
حوكمة الشركات									
أوجه قصور في عمل قسم الخدمات العامة									
قصور في إدارة تخزين الأسلحة									
أوجه قصور في عقود الإيجار									
عدم وجود رقابة على العقود العالية القيمة									

المرفق الرابع

موجز التقارير في بعثات حفظ السلام عن حالات الغش والغش المفترض للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	١ ٣٧٦,٦٤	التحقيق بدأ، ولكنه لم يكتمل. والملاحظة وُضعت في الملف	MINURCAT-20131028-181. المسألة أُبلغ عنها بعد إغلاق البعثة. والموظفون انتهت خدماتهم في الأمم المتحدة قبل انتهاء التحقيق. والقضية أُغلقت
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	صفر				
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	صفر				
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	١	غش في تحصيل بدل الإقامة اليومي	المعلومات غير متوفرة حالياً	التحقيق بدأ، ولكنه لم يكتمل	MINUSMA-20140418-26. أُعيد أحد أفراد وحدات الشرطة المشكلة إلى وطنه، وعوّضه دركي متقاعد يُزعم أنه كان يُحصل البدلات اليومية لعنصر الشرطة المشكلة المعاد إلى وطنه. ولم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة، إذ أن بدل الإقامة اليومي كان سيدفع لجميع الأفراد الذين يتم نشرهم. ومنذ ذلك الحين جرى تناوب العنصرين خارج البعثة ولم يُجمع ما يكفي من المعلومات أو الأدلة لتأييد الادعاء. والقضية أُغلقت
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	صفر				
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	غش في مطالبة ببدل الإعالة	المعلومات غير متوفرة حالياً	التحقيق معلق	MONUSCO-20131015-447. ادّعي أن موظفاً حصل بدل إعالة عن طفل متوفى

البيئة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
	١	اختلاس مدفوعات خُصصت لأماكن إقامة توفرها الأمم المتحدة	المعلومات غير متوافرة حالياً	التحقيق معلق	زُعم أن أحد متطوعي الأمم المتحدة حصّل مدفوعات من موظفين آخرين لدار ضيافة توفرها الأمم المتحدة
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. طُرد المتطوع دون سابق إنذار	MONUSCO-20131209-456. المسألة تمّ أحد متطوعي الأمم المتحدة وقد حسم فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركة Vanbreda. والقضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. طُرد المتطوع دون سابق إنذار	MONUSCO-20140416-473. المسألة تمّ أحد متطوعي الأمم المتحدة وقد حسم فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركة Vanbreda. والقضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. طُرد المتطوع دون سابق إنذار	MONUSCO-20140416-474. المسألة تمّ أحد متطوعي الأمم المتحدة وقد حسم فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركة Vanbreda. والقضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. طُرد المتطوع دون سابق إنذار	MONUSCO-20140416-475. المسألة تمّ أحد متطوعي الأمم المتحدة وقد حسم فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع شركة Vanbreda. والقضية أُغْلِقَتْ
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	صفر				
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١	غش في المطالبة بمنحة تعليم	لا ينطبق	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNAMID-20130718-587
	١	تزوير وثائق متعلقة بمعدات الأمم المتحدة	١ ٧٠١	التحقيق أُبْجِزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. الإعادة إلى الوطن	UNAMID-20130812-554. وثيقة تسليم مزورة لشرطة الأمم المتحدة وممتلكات للأمم المتحدة لم تخضع للمحاسبة. وإجراءات المتابعة التأديبية معلقة لدى سلطات البلد المساهم بأفراد شرطة. وقُدِّم طلب من أجل التعويض إلى البلد المساهم بأفراد شرطة

البيعة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١	غش في المطالبة بمرتب	٣٠٥٤	التحقيق معلق	UNAMID-20140217-578. الموظفة تلقت مرتبها لمدة ٤ أشهر في حين أنها لم تكن ملتزمة بالعمل
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130717-266. القضية أُغْلِقَتْ
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130827-268. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130827-269. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130827-270. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130827-271. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130827-272. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-273. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْحِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-274. القضية أُغْلِقَتْ

البيئة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-275. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-276. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-277. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-278. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-279. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130903-280. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130923-281. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130923-282. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130923-283. القضية أُغِلِّقت
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُنجزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130923-284. القضية أُغِلِّقت

البيعة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْجَزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20130923-285. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	لا ينطبق	التحقيق أُبْجَزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNIFIL-20131010-286. القضية أُغْلِقَتْ
	١	غش في المطالبة بمنحة الانتقال واستعمال شخصي لمركبة تابعة للأمم المتحدة	المعلومات غير متوافرة حالياً	التحقيق معلق	UNIFIL-20140127-290. تلقى الموظف أموالاً على انتقاله من بيروت (الإسكوا) إلى صور (اليونيفيل)، ولكنه واصل السفر من بيروت إلى الناقورة باستخدام إحدى المركبات التابعة للأمم المتحدة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	صفر				
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	صفر				
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	صفر				
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	تزوير وثائق متعلقة بمعدات الأمم المتحدة	١ ٧٨٥	التحقيق أُبْجَزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. والملاحظة وُضعت في الملف	UNMIL-20130711-1209. الموظف زوّر الوثائق للحصول على مواد للبناء (رقائق الخشب). وغادر الأمم المتحدة قبل أن يتسنى اتخاذ إجراءات تأديبية ضده. والقضية أُغْلِقَتْ
	١	تزوير وثائق عروض الأسعار والشراء	لا ينطبق	التحقيق معلق	UNMIL-20130723-1211. زُعم أن الموظف زوّر عروض أسعار مقدمة لشراء مواد إعلامية
	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	٣ ٦٦٣	التحقيق أُبْجَزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. أُحيلت القضية لاتخاذ إجراءات تأديبية	UNMIL-20130820-1293. الموظف قدّم وثائق مزورة إل Global Medical Care لدعم مطالبته بتعويضات في الرعاية الطبية. الإجراء ينتظر أن يبت فيه مكتب إدارة الموارد البشرية
	١	غش في المطالبة ببديل الإقامة اليومي	لا ينطبق	التحقيق أُبْجَزَ. والادعاءات مدعومة بأدلة. وُجّه توبيخ إلى الموظف	UNMIL-20130920-1223. الموظف قدم مطالبة ببديل الإقامة اليومي عن فترة ٤ أيام من السفر، بالرغم من أنه لم يسافر. ولم يُدفع له بدل الإقامة اليومي. والقضية أُغْلِقَتْ

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات
	١	غش في المطالبة ممنحة تعليم	٢ ٣٢٩,٤٩	التحقيق أُنجِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNMIL-20131021-1284. الموظف لم يتقدم بمطالبة احتيالية، ولكنه تلقى مبلغاً لم يكن يحق له. وقد قدم طلب لاسترجاع المبلغ
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان/بعثة الأمم المتحدة في السودان	١	غش/سوء إدارة الأموال	المعلومات غير متوافرة حالياً	التحقيق معلق	UNMISS-20131121-212. زُعم أن الموظف قد تجاوز حد الإنفاق في أموال مخصصة لأنشطة التوعية وقدم فواتير مبالغاً فيها
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١	غش متعلق بالتأمين الصحي	المعلومات لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	التحقيق أُنجِزَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة	UNOCI-20140416-365. والقضية أُغلقت
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	صفر				
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	صفر				
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	صفر				
المجموع	٣٩				

المرفق الخامس

المستجدات في حالات الغش والغش المفترض في بعثات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	صفر	صفر	صفر	البعثة لم تُقدّم رداً	لا ينطبق	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	صفر	صفر	صفر	البعثة لم تُقدّم رداً	لا ينطبق	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	صفر	صفر	صفر	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	لا ينطبق	
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١	تقديم أفراد سراً ذاتية مغشوشة أثناء التوظيف في المنظمة	صفر	خُصّ تحقيق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن المعلومات المقدمة كانت دقيقة وصحيحة. والقضية أُغلقت	لا تنطوي هذه المسألة على غش محتمل أو غش في استخدام صناديق و/أو ممتلكات الأمم المتحدة	
١	تقديم متطوع من متطوعي الأمم المتحدة مطالبة احتيالية بواسطة استمارة F10	٤ ٠٠٠,٠٠٠	في انتظار أن يبت فيها برنامج متطوعي الأمم المتحدة في بون	ليس هناك مزيد من المعلومات المتاحة في الوقت الحاضر		
١	غش متعاقدين من أطراف ثالثة في تلقي بدل الإقامة المقرر للبعثة خارج فترة الخدمة	لا ينطبق	لم تُدعم القضية بأدلة	MINUSTAH-20120718-714 التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية ينبغي أن تُغلق		
١	السرقه والابتزاز من جانب موظف محلي	لا ينطبق	أُتمى عقد عمله	القضية ينبغي أن تُغلق لأن الإجراء قد أُخذ بالفعل		

البيثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
	١	استهلاك غير منظم لا ينطبق للوقود من جانب سائقي توزيع (موظفين برتبة محلية)	لا ينطبق	القضية معلقة		MINUSTAH-20130521-739. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. أُحيلت القضية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. الإجراء يُنتظر أن يبت فيه المكتب.
	١	الارتشاء بقبول مبالغ مالية من الموظفين الوطنيين والمتعاقدين الأفراد في مقابل التوظيف لدى البعثة	لا ينطبق	استُبعد أربعة متعاقدين أفراد من العمل مع البعثة، وقامت البعثة بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة لتلبية احتياجات التوظيف	ما بين ٦٠٠ و ٨٤٥ دولاراً لكل متعاقد فرد جرى تعيينه، وقامت البعثة بوضع وتنفيذ إجراءات تشغيل موحدة لتلبية احتياجات التوظيف وتندرج هذه الحالة في إطار الفترة المشمولة بالتقرير من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	ينبغي أن تُغلق القضية لأن الإجراء قد أُتخذ بالفعل
	١	سوء استخدام ممتلكات الأمم المتحدة	لا ينطبق	لم تُدعم القضية بأدلة	تندرج هذه الحالة في إطار الفترة السابقة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية ينبغي أن تُغلق
	١	غش في مطالبات التأمين من جانب ٧ موظفين	لا ينطبق	جرى فصل جميع هؤلاء الموظفين	تندرج هذه الحالة في إطار الفترة السابقة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	ينبغي أن تُغلق القضية لأن الإجراء قد أُتخذ بالفعل
	١	غش في استخدام الرمز السري لهاتف موظف آخر	٢٣١,٥٥	تلقي الموظف توبيخاً من مدير دعم البعثات		ينبغي أن تُغلق القضية لأن الإجراء قد أُتخذ بالفعل

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١	محاولة ركوب رحلة تابعة للبعثة بواسطة تصريح قانوني لتحركات أفراد الأمم المتحدة صدر لفائدة عضو في المجتمع المدني	لا ينطبق	التحقيقات جارية للتحقق مما إذا كانت هناك أي مسؤولية لأفراد البعثة	لا تنطوي هذه المسألة على غش محتمل أو غش في استخدام صناديق و/أو ممتلكات الأمم المتحدة	
	١	غش في تقديم فواتير إقامة بفندق من جانب أفراد في الوحدات العسكرية	لا ينطبق	اتفق مجلس التحقيق على أن النفقات الفعلية ينبغي إرجاعها إلى مستحقيها. وأوصى بمزيد من التركيز على التحقق من الفواتير وعلى التدريب	التحقيق أنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والقضية أحيلت إلى البلد المساهم بقوات عسكرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. وقد اتخذ البلد المساهم بقوات إجراءات تأديبية	
	١	غش في تقديم فواتير إقامة بفندق من جانب أفراد في الوحدات العسكرية	لا ينطبق	القضية قيد التحقيق. وأوصى بمزيد من التركيز على التحقق من الفواتير وعلى التدريب	القضية قيد التحقيق من جانب البلد المساهم بقوات	
	١	غش في تقديم فواتير إقامة بفندق من جانب أفراد في الوحدات العسكرية	لا ينطبق	طلب إلى البعثة الدائمة ذات الصلة اتخاذ إجراءات. وأوصى بزيادة التركيز على التحقق من الفواتير وعلى التدريب	القضية قيد التحقيق من جانب البلد المساهم بقوات	
	١	مكالمات دولية أجراها موظفون بواسطة الهواتف الساتلية للبعثة	٥٠ ٦٧٤,٧١	استرداد التكاليف من الموظفين وإصدار تدابير للرقابة الداخلية	في انتظار اتخاذ البعثة إجراء لتحديد المتابعة المطلوبة	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	صفر	صفر	صفر	البعثة لم تُقدّم رداً	لا ينطبق	

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١	غش في المطالبة برد التكاليف من جانب مستشار لشؤون الشرطة، تتعلق بتوفير الأمن لمسكنه الخاص	٩٠٠,٠٠	القضية قيد استعراض الفريق المعني بالسلوك والانضباط		MTS-UNAMID-20110627-400. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والقضية أُحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية. وجرى استرداد مبلغ ٩٠٠ دولار. والإجراء يُنتظر أن يبت فيه البلد المساهم بأفراد شرطة
	١	غش في المطالبة برد التكاليف من جانب موظف، تتعلق بتوفير الأمن لمسكنه الخاص	لا ينطبق	القضية قيد التحقيق		في انتظار اتخاذ البعثة لإجراء لتحديد المتابعة المطلوبة
	١	غش في موافقة موظف على طلبات السفر الخاصة به	لا ينطبق	القضية قيد استعراض الفريق المعني بالسلوك والانضباط		UNAMID-20121212-491. التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية ينبغي أن تُغلق
	١	غش في تقديم مستشار لشؤون الشرطة لمطالبته ببدل الإقامة المقرر للبعثة	لا ينطبق	القضية قيد التحقيق		UNAMID-20120503-443. التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية يمكن أن تُغلق
	١	غش في مطالبات ببدل الإعالة	١ ٥٦١,٠٠	هذا المبلغ هو لكل شهر. وتندرج هذه الحالة في إطار الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك		UNAMID-20100810-259. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والقضية أُحيلت إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. والإجراءات التأديبية قد أُتخذت (إنهاء الخدمة) والقضية ينبغي أن تُغلق لأن الإجراء قد أُتخذ بالفعل

البيعة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
	١	غش في استخدام أحد أفراد الوحدات العسكرية للرمز السري لهاتف موظف آخر	١ ٢٠٠,٠٠	أبلغ البلد المساهم بقوات ذو الصلة، والبعثة تنتظر إبلاغها بالإجراءات المتخذة	تندرج هذه الحالة في إطار الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	UNAMID-20101216-289. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والقضية أُحيلت إلى البلد المساهم بقوات لاتخاذ إجراءات تأديبية. والبلد المساهم بقوات قدّم تقريراً عن الإجراءات التأديبية المتخذة. والقضية ينبغي أن تُغلق لأن الإجراء قد أُتخذ بالفعل
	١	غش في مطالبات ببدل الإعالة	٤٤٦,٠٠	القضية في انتظار أن يبت فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية	هذا المبلغ هو لكل شهر. وتندرج هذه الحالة في إطار الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	UNAMID-20100502-324. التحقيق أُنجز. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية ينبغي أن تُغلق
	١	غش في استخدام مستشار لشؤون الشرطة الرقم السري لهاتف خاص بإحدى الوحدات العسكرية	٢٠٠,٣٤	أبلغ البلد المساهم بأفراد شرطة ذو الصلة، والبعثة تنتظر إبلاغها بالإجراءات المتخذة	تندرج هذه الحالة في إطار الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	UNAMID-20110503-320. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والقضية أُحيلت إلى البلد المساهم بأفراد شرطة لاتخاذ إجراءات تأديبية. والإجراء يُنتظر أن يبت فيه البلد المساهم بأفراد شرطة
	١	غش في مطالبة أحد أفراد الوحدات العسكرية برد التكاليف	٢ ٧٠٠,٠٠	أبلغ البلد المساهم بقوات ذو الصلة، والبعثة تنتظر إبلاغها بالإجراءات المتخذة	جرى استرداد المبلغ بالكامل. وتندرج هذه الحالة في إطار الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ولم يُبلغ عنها قبل ذلك	UNAMID-20110614-335. التحقيق أُنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. والمركب للمخالفة ردّ مبلغ ٢ ٧٠٠ دولار. والقضية أُحيلت إلى البلد المساهم بقوات لاتخاذ إجراءات تأديبية. والإجراء يُنتظر أن يبت فيه البلد المساهم بقوات
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	صفر	صفر	صفر	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢	لا ينطبق	

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	صفر	صفر	صفر	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	لا ينطبق	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	صفر	صفر	صفر	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	لا ينطبق	
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	صفر	صفر	صفر	البعثة لم تُقدّم رداً	لا ينطبق	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (مركز الخدمات العالمي)	—	—	—	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	لا ينطبق	
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	—	—	—	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	لا ينطبق	
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	—	—	—	لم تؤكد البعثة أي حالات خلال الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣	لا ينطبق	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١	غش في المطالبة برد التكاليف من جانب ٨ مراقبين عسكريين، تتعلق بتوفير الأمن لمساكنهم الخاصة	٢٠ ٢٨٠,٠٠	المراقبون العسكريون قد غادروا بالفعل، والقضية أحييت إلى البعثة للشروع في استرداد التكاليف	UNMIL-20130419-1195 التحقيق أنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة. لم تتكبد الأمم المتحدة أي خسارة فعلية لأن العقود أبرمت بين هؤلاء الأفراد وشركة خاصة. وهؤلاء الأفراد أعيدوا إلى أوطانهم، وطلب من البلد المساهم بقوات اتخاذ إجراءات تأديبية ضدهم. والإجراء ينتظر أن يبت فيه البلد المساهم بقوات	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١	اختلاس موظف وطني أموالاً من مرتب متعاقد فرد	٢٦٦,٠٠	أوصيَ باسترجاع الأموال المتأتية من مرتب الموظف المختلس، وأحييت القضية إلى إدارة الدعم الميداني	UNMISS-20130102-117 التحقيق أنجز. والادعاءات مدعومة بأدلة (سرقة). والقضية أحييت إلى مكتب إدارة الموارد البشرية لاتخاذ إجراءات تأديبية. الإجراء يُنتظر أن يبت فيه المكتب	

البعثة	عدد الحالات	المسألة	المبلغ المتصل بالمسألة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإجراء المتخذ	تعليقات	مستجدات الحالة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: الإجراء المتخذ واستعادة الأموال
	١	غش في تقديم موظف دولي مطالبات ببدل إعالة	صفر	سوف تساعد البعثة الموظفين الجدد في فهم الأوامر الإدارية ذات الصلة والامتثال لها	لم تُدعم القضية بأدلة	UNMISS-20130524-146. التحقيق أُجْزِيَ. والادعاءات لم تُدعم بأدلة. والقضية ينبغي أن تُغلق
	١	غش في المطالبة بأجر	٨٧,٠٠	القضية قيد التحقيق		UNMISS-20130327-131. التحقيق أُجْزِيَ. والادعاءات مدعومة جزئياً بأدلة (عدم اتباع إجراءات إصدار عقود المتعاقدين). ولم تتكبد الأمم المتحدة أي حسارة. وأصدرت توبيخ. والقضية أُغُلِّقت
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	١	غش في المطالبة بمنحة تعليم	٤ ٣٤٥,١٨	القضية ما زالت قيد التحقيق		UNSOA-20130410-12. التحقيق أُجْزِيَ. والقضية في انتظار أن تبت فيها البعثة
المجموع	٢٨		٨٦ ٨٩١,٧٨			

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الموظف المسؤول بمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز لأهم السياسات المحاسبية المطبقة في إعداد هذه البيانات كملاحظات على البيانات المالية. وتقدم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) تشاندرامولي راماناثان

الموظف المسؤول،

مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد أُعدت البيانات المالية لهذه الفترة، للمرة الأولى، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واستلزم الانتقال إلى المعايير بذل جهود جبارة لاستحداث السياسات المحاسبية وتطبيقها، وإدخال تغييرات على العمليات المالية، وإنشاء نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد شكّل تحولاً على صعيد المنظمة برمتها. والبيانات المالية الحالية هي ثمرة تلك الاستثمارات الاستراتيجية في البعثات الميدانية في جميع أنحاء العالم، وتعزيز الرقابة الداخلية بما يتناسب مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

باء - استعراض مالي عام

٢ - تم تجميع الأرصدة الافتتاحية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية إلى غاية ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، ولم يُعدّ تبيان المعلومات المالية عن الفترات السابقة. لهذا السبب، تُقدم هذه السنة الأولى معلومات مقارنة فقط عن البيانات المالية المختارة التي هي قابلة للمقارنة، مثل الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة، إلى جانب التغيرات الحاصلة في الأرصدة الافتتاحية والختامية، كما هي مبينة في الجدول الرابع-١.

الجدول الرابع-١

أبرز الملامح المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	٢٠١٣/٢٠١٤	٢٠١٣/٢٠١٢	
٧,٥	٧ ٧٩٩,٩	٧ ٢٥٧,٩	الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة
لا ينطبق	٧ ٨٦٢,٧	لا ينطبق	مجموع النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الزيادة (النقصان)			
الأنصبة المقررة غير المسددة			
البعثات العاملة	٨٠٢,٥	٦٧٣,٧	(١٦,٠)
البعثات المنتهية	٣٣,١	١٣,٩	(٥٨,٠)
مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة	٨٣٥,٦	٦٨٧,٦	(١٧,٧)
السيولة: النقدية المتاحة ناقصاً الخصوم			
البعثات العاملة	(٣٧١,٥)	(٣٨٤,١)	(٣,٤)
البعثات المنتهية	(١١٠,٥)	(٦٢,٥)	٤٣,٤
أنشطة الدعم	١٢٢,٦	١١٥,٣	(٦,٠)
مصروفات الاستهلاك/تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات	غير متوافر	٨,١٪	لا ينطبق
الاقتناء/تكلفة الممتلكات والمنشآت والمعدات	غير متوافر	٧,٧٪	لا ينطبق
مدة سداد الحسابات المستحقة القبض	غير متوافر	٨٠٤	لا ينطبق

جيم - الأنصبة المقررة

٣ - زاد مجموع الأنصبة المقررة بنسبة ٧,٥ في المائة، أو ما يعادل ٥٤٢,٠ مليون دولار، من ٧ ٢٥٧,٩ مليون دولار في السنة السابقة إلى ٧ ٧٩٩,٩ مليون دولار، كما هو مبين في الجدول الرابع-١. وتعزى الزيادة الصافية في معظمها إلى ما يلي: (أ) الزيادة الكبيرة في قوام بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، (ب) وتوسيع نطاق كل من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، (ج) وتقليص حجم كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وإغلاق بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

الجدول الرابع-٢

الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	البعثة
٣,١	٣٣,٣	٣٢,٣	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
١٤,٢	٦٣,٤	٥٥,٥	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(٤,٨)	٥٢٠,٤	٥٤٦,٩	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
١,٥	٦١,٧	٦٠,٨	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(٦,٣)	٤٧,٥	٥٠,٧	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
٩,٥	١ ٥٣٥,٥	١ ٤٠٢,٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٢,٩)	٥٠٣,٢	٥١٨,١	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٢,٩	٦١٧,٥	٦٠٠,١	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(١٠,٠)	٦٠٩,٢	٦٧٦,٧	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(١٠٠,٠)	-	١٠٨,٤	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي ^(أ)
(٦,٧)	١ ٤١٠,٦	١ ٥١١,٩	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
١,٠	٤٦٠,٤	٤٥٦,٠	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٢٨,٣	٣٤٥,٥	٢٦٩,٢	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي
١١,٥	٩٧٦,٦	٨٧٦,١	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(٦٣,٦)	٦,٤	١٧,٦	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية ^(ب)
٧٠٨,٤	٦٠٨,٧	٧٥,٣	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
-	-	-	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(ج)
٧,٥	٧ ٧٩٩,٩	٧ ٢٥٧,٩	المجموع

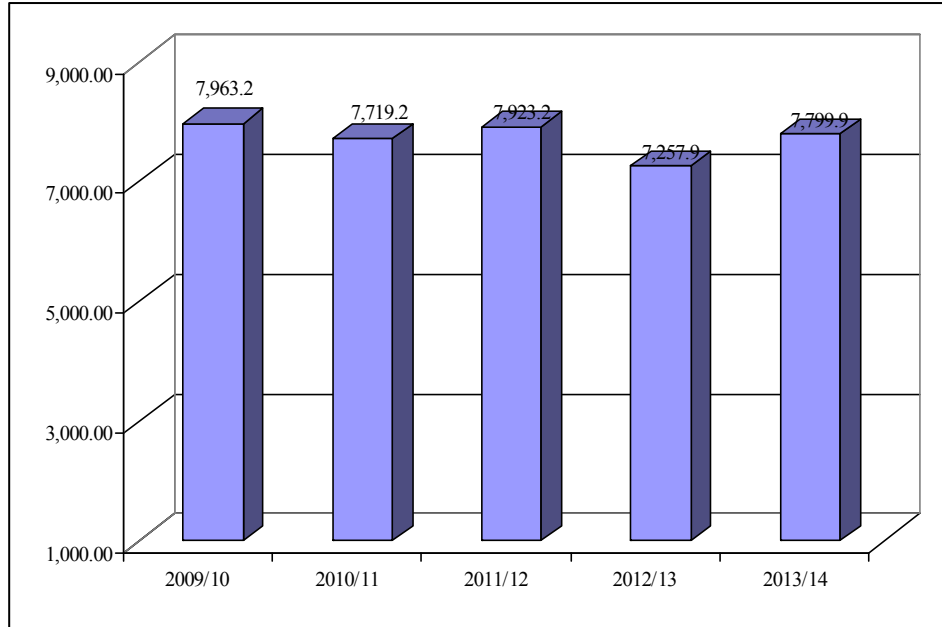
(أ) أغلقت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢.

(ب) أغلقت في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢.

(ج) بدأت عملها في نيسان/أبريل ٢٠١٤ بواسطة أموال مقدمة من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام.

٤ - يبين الشكل الرابع - أولا الاتجاه السائد في الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ والفترات الأربع السابقة.

الشكل الرابع - أولا
الأنصبة المقررة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



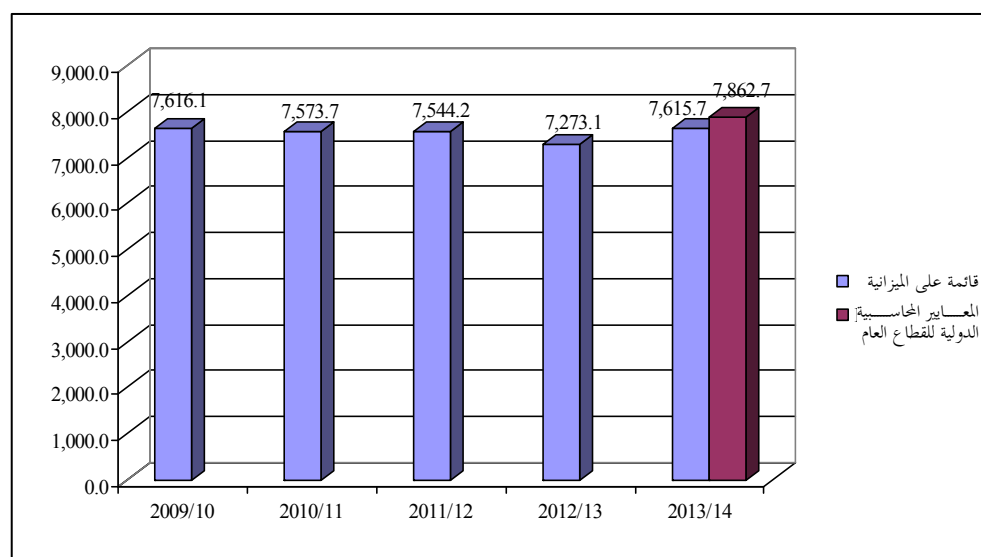
دال - حالة الأنصبة المقررة غير المسددة

٥ - يبلغ إجمالي المصروفات للسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ ما قدره ٧ ٨٦٢,٧ مليون دولار. وبما أن السنة ٢٠١٣/٢٠١٤ هي السنة الأولى لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية، فإنه لا توجد مصاريف مقارنة للسنة السابقة. وقد بلغت النفقات الفعلية للفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ القائمة على الميزانية، كما هو موضح في البيان الخامس، ٧ ٦١٥,٧ مليون دولار (٧ ٨٨٥,٩ مليون دولار منها مدرجة في الميزانية)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤,٧ عن الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ويوضح الشكل الرابع - ثانيا الاتجاه السائد في مصروفات عمليات حفظ السلام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ وأربع فترات سابقة.

الشكل الرابع - ثانيا

المصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



هاء - حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

٦ - انخفضت الأنصبة المقررة المستحقة القبض المتعلقة ببعثات حفظ السلام العاملة بنسبة ١٦,٠ في المائة، من ٨٠٢,٥ مليون دولار في بداية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ٦٧٣,٧ مليون دولار في نهاية العام، على الرغم من الزيادة الحاصلة في الأنصبة المقررة خلال العام، بسبب استلام عدد أكبر من الأنصبة المقررة. وإضافة إلى ذلك، يرجع انخفاض الأرصدة غير المسددة في البعثات المنتهية أساساً إلى استلام الأنصبة المقررة غير المسددة عن البعثات التي أُغلقت في الآونة الأخيرة. ويعرض الجدول الرابع-٣ حالة الأنصبة المقررة غير المسددة.

الجدول الرابع-٣

الأنصبة المقررة غير المسددة، بعد خصم المخصصات للحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المئوية للتغير الزيادة (النقصان)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١ تموز/يوليه ٢٠١٣	
(١٦,٠)	٦٧٣,٧	٨٠٢,٥	البعثات العاملة
(٥٨,٠)	١٣,٩	٣٣,١	البعثات المنتهية
(٧٤,١)	٦٨٧,٦	٨٣٥,٦	المجموع

واو - السيولة النقدية

٧ - يبين الجدول الرابع-٤ بإيجاز السيولة المتاحة والخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقدم مقارنة لها ببداية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤. والزيادة في تحصيل الأنصبة المقررة، المذكورة في موضع سابق، ساهمت بشكل واضح في ارتفاع الرصيد النقدي في نهاية الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ (١ ٧٨١,٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مقارنة بمبلغ ١ ٣٩٧,٥ مليون دولار في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣). ويعزى العجز الأعلى هامشياً عند نهاية السنة المتعلقة بالخصوم إلى زيادة أكبر في الخصوم (١ ١٦٥,١ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ مقارنة بمبلغ ١ ٧٦٣,٩ مليون دولار في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣) ناجمة بصورة أساسية عن الاعتراف بوجود أرصدة دائنة مستحقة للدول الأعضاء بسبب الاعتمادات الحرة والإيرادات الأخرى (٤٣٩,٦ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ مقارنة بمبلغ ٢٠٦,٩ مليون دولار في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣). وعادة ما يعوّض عن هذه الأرصدة الدائنة بالأنصبة المقررة للدورة القادمة، وبالتالي فإن هذا العجز لا يمثل مشكلة من حيث السيولة النقدية.

الجدول رابعا-٤

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات العاملة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		الزيادة (النقصان) ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
		(٢)-(١)	(٢)	
٢,٣	١٣,٤	(١١,١)		(٧,٢)
٥,٨	١٢,٣	(٦,٥)		(٢٩,٩)
٢٣٤,٠	١٩٢,٤	٤١,٦		٤٤,٦
٤,١	٢٣,٠	(١٨,٩)		(١٥,٣)
٤,٥	٣٦,٥	(٣٢,٠)		(٢٩,٣)
٢٢٧,١	٤٢٨,٧	(٢٠١,٦)		(٣١,١)
٨٧,٨	١١٨,٣	(٣٠,٥)		(٩,٥)
١٤٠,٠	١٤١,٩	(١,٩)		(١٨,٣)
١٥٣,٣	١٥٤,١	(٠,٨)		(٨٠,٢)
٣٠٦,١	٣٥٩,٠	(٥٢,٩)		(٣٧,٧)
١٥٧,٥	١٣٢,٠	٢٥,٥		(٤٨,٨)
٩٨,٠	١٣٢,٤	(٣٤,٤)		(٢٥,٩)
٢٠٣,٦	٢١١,٤	(٧,٨)		(١٢,٧)
١٤٥,١	١٤٧,٧	(٢,٦)		(٧٠,٢)
١١,٨	٦٢,٠	(٥٠,٢)		-
١٧٨١,٠	٢١٦٥,١	(٣٨٤,١)		(٣٧١,٥)
المجموع				

(أ) مجموع النقدية ومكافئات النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك.

(ب) يمثل مجموع الخصوم الحالية.

٨ - ويبيّن الجدول الرابع-٥ بإيجاز النقدية المتاحة ومجموع الخصوم لفئة البعثات المنتهية التي لديها فوائض نقدية وفئة البعثات المنتهية التي تعاني من عجز نقدي. وبلغ مجموع الفوائض النقدية ٢٠٣ ١ ملايين دولار وبلغ مجموع العجز النقدي ٨٢٨ ١ مليون دولار. ويُعزى التحسن الحاصل في العجز الإجمالي للبعثات المنتهية في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ إلى ما يلي: (أ) سداد البعثات العاملة ما عليها من قروض مستحقة لقوات السلام التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) واستلام الأنصبة المقررة في البعثات المنتهية مؤخراً، مثل بعثة الأمم المتحدة في السودان وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي.

الجدول الرابع-٥

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية

(بلايين دولارات الولايات المتحدة)

النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الزيادة (النقصان) ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
(١)	(٢)	(١)-(٢)	
البعثات ذات الفوائض في النقدية			
٨,٩	١,٧	٧,٢	(١,٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي			
٤٦,٠	٢٤,٧	٢١,٣	١٣,٣
بعثة الأمم المتحدة في السودان			
٥٧,٧	٢٤,٥	٣٣,٢	٣٢,٢
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد			
١,٥	١,٠	٠,٥	٠,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا			
٣,٢	١,٣	١,٩	١,٩
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا			
٢,٣	١,٠	١,٣	١,٣
عملية الأمم المتحدة في بوروندي			
٦,٩	٦,٠	٠,٩	٠,٨
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون			
٣,٨	١,٨	٢,٠	١,٧
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية			
١,١	١,٠	٠,١	٠,١
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت			
٥,١	٤,٥	٠,٦	٠,٦
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك			
١,١	١,٠	٠,١	٠,١
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان			
١٥,٢	٥,٣	٩,٩	٩,٥
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا			
٦,٥	٦,١	٠,٤	٠,٤
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي			

النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الزيادة (النقصان) ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
		(٢)-(١)	(٢)
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	٤,٧	٠,٥	٠,٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	١,٦	٠,٢	٠,٢
قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	٤٦,٨	٢٤,٢	٧,٩
بعثة الأمم المتحدة في هايتي	٣٢,٠	٤,٨	١٠,٦
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة لرواندا/ بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا ورواندا	٥,٧	١٠,٤	١٠,٤
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	١,٢	٠,٣	٠,٢
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	٠,٣	٠,١	٠,١
فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	-	-	-
فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	٢,٠	٠,٣	٠,٣
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق	١,٧	٠,١	٠,٢
المجموع الفرعي	٢٩٦,٢	١٢٠,٣	٩١,٢
البعثات ذات العجز النقدي			
بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	٥,٥	(٥,١)	(٢٤,٠)
بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	٧,٥	(٧,٣)	(٧,٣)
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣,٩	(٢٣,٨)	(٢٣,٨)
بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	-	(٠,١)	(٠,١)
عملية الأمم المتحدة في الصومال	١٥,٥	(١٥,٤)	(١٥,٤)
سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	٤٠,١	(٤٠,٠)	(٤٠,٠)
قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	٤٤,٣	(٤٤,٣)	(٤٤,٣)
عملية الأمم المتحدة في الكونغو	٤٦,٨	(٤٦,٨)	(٤٦,٨)
المجموع الفرعي	٠,٩	(١٨٢,٨)	(٢٠١,٧)
المجموع	٢٩٧,١	(٦٢,٥)	(١١٠,٥)

(أ) مجموع النقدية ومكافئات النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك.

(ب) يمثل مجموع الخصوم.

٩ - انخفضت السيولة النقدية المخصصة لأنشطة الدعم في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤ بسبب تدفق مبالغ صافية من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام لتمويل بدء تشغيل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والزيادة الحاصلة في الجزء الحالي من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي لا تزال لم تموّل بعد.

الجدول الرابع-٦

النقدية المتاحة مقابل الخصوم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: أنشطة الدعم
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

النقدية المتاحة ^(أ)	الخصوم ^(ب)	الزيادة (النقصان) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الزيادة (النقصان) ١ تموز/يوليه ٢٠١٤
(١)	(٢)	(١)-(٢)	
الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	-	١١٨,٥	١٢٥,٨
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزونات النشر الاستراتيجي	٣٨,٧	٤٤,٩	٤٥,٣(ج)
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى	٧,٣	٠,٣	
حساب الدعم	٤١,٤	(٧,١)	(١٤,٩)
الأموال المخصصة لاستحقاقات الموظفين	٤١,٣	(٤١,٣)	(٣٣,٦)
المجموع	١٢٨,٧	١١٥,٣	١٢٢,٦

(أ) مجموع النقدية ومكافئات النقدية واستثمارات صندوق النقدية المشترك.

(ب) يمثل مجموع الخصوم الحالية.

(ج) لم تكن الأصول النقدية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - مخزون النشر الاستراتيجي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى، مفصولة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

زاي - الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠ - يعرض الجدول الرابع-٧ نسب مصروفات الاستهلاك واقتناء الأصول الجديدة مقارنة بتكاليف الأصول. ونسبة اقتناء الأصول الجديدة (٧,٧ في المائة) قريبة من نسبة مصروفات الاستهلاك (٨,١ في المائة)، مما يدل على أن البعثات، في مجملها، بصدد استبدال أصولها بنفس الوتيرة التي تُستهلك بها. وقد أصبحت هذه معلومات الشاملة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات متاحة للمرة الأولى نظراً لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية.

الجدول الرابع-٧
نسب الممتلكات والمنشآت والمعدات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك	تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك	تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك	تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك	تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك	تكاليف الأصول في مصروفات الاستثمار في مصروفات الاستهلاك
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
٨٤٠,٧	٦٢,٧	٣٨,٣	٧,٥	٤,٦	المباني
٥٠,٠	-	٢٣,٢	-	٤٦,٤	الأصول قيد البناء
٣٩٣,٦	٢٣,٩	٣٦,١	٦,١	٩,٢	البنى التحتية
٤,٧	٠,٤	١,٢	٨,٥	٢٥,٥	الأثاث والتجهيزات الثابتة
٣٥٣,٩	٤١,٤	٥٠,٩	١١,٧	١٤,٤	معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٨٢١,٦	٦٨,٣	٣٧,٥	٨,٣	٤,٦	المركبات
٣٧٠,٣	٣٣,٥	٣١,٠	٩,٠	٨,٤	الآلات والمعدات الأخرى
٢٨٣٤,٨	٢٣٠,٢	٢١٨,٢	٨,١	٧,٧	مجموع الأصول

(أ) أُعيد تصنيف الأصول المنحزة قيد البناء البالغة قيمتها ٥٠,٧ مليون دولار لشراء المباني (١٤,٨ مليون دولار) والبنى التحتية (٣٦,١ مليون دولار).

حاء - المخزون

١١ - في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، دار المخزون إلى حد ما حيث يُستهلك أقل من نصفه، كما هو مبين في الجدول الرابع-٨. وبمعدل الاستهلاك هذا، فإن الاحتياطيات الاستراتيجية ستمثل ما يقرب من سنتين وتسعة أشهر من الاحتياجات، في حين تكون المخزونات غير المالية كافية عادة لمدة سنتين. وبالنظر إلى أن عمليات حفظ السلام تجري في مناطق نائية حيث لا تكون عملية اقتناء السلع الاستهلاكية وتسليمها سريعة ولا ميسرة، فقد يصبح من الضروري تخزين السلع، مما يؤدي إلى معدل منخفض لدوران المخزون. وسيكون مما لا بد منه تحليل الاتجاهات السائدة في المستقبل لفهم المستوى الأمثل لمخزونات عمليات حفظ السلام، بما في ذلك تجزئة الأصول بحسب المواقع للتكيف مع الاختلافات القائمة في الظروف المحلية.

الجدول الرابع-٨
نسبة دوران المخزون

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

معدل رصيد المخزونات	الاستهلاك	نسبة دوران المخزون	الاقتناء/التكلفة (نسبة مئوية)
١٠٧,٨	٣٧,٤	٠,٣٥	١٠٥٢
٢٧٨,٦	١٣٨,٠	٠,٥٠	٧٣٧
٣٨٦,٤	١٧٥,٤	٠,٤٥	٨٠٤
المجموع			

طاء - إنجاز هام

١٢ - كانت فترة ٢٠١٣/٢٠١٤ عاماً تاريخياً لعمليات حفظ السلام، حيث شهدت تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتشغيل نظام مركزي جديد لتخطيط الموارد (أوموجا) في وقت واحد كجزء من استراتيجية طويلة الأجل لتغيير أساليب إدارة المنظمة. فاستبدال العديد من النظم القائمة بذاتها في كل عملية من عمليات حفظ السلام بنظام واحد بدأ تشغيله مركزياً لتخطيط الموارد، لم يشمل اعتماد مجموعة منسقة من إجراءات تدبير الأعمال وتوحيد البيانات المستمدة من الأنظمة المختلفة فحسب، ولكنه شمل أيضاً بذل جهد جبار لإدارة التغيير انطوى على استحداث أدوار ومسؤوليات وضوابط جديدة. وتمثل هذه البيانات المالية المتسقة للمرة الأولى مع المعايير المحاسبية الدولية تحسناً في جودة وشفافية التقارير المالية التي من المتوقع ربما أن تتحسن أكثر من ذلك، بينما يترسخ العمل بنظام أوموجا والمعايير المحاسبية الدولية في عمليات حفظ السلام، مما يجمع بين نوعين من أفضل الممارسات لإدارة هذه العمليات.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة الاثني عشر شهراً الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

أولا - بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظة	
الأصول			
الأصول المتداولة			
٣١٢ ٤٤٩	٤٩١ ٩٩٧	٧	النقدية ومكافآت النقدية
٦٣٣ ٦٤٧	٨١٢ ٦١٠	٢٢	الاستثمارات
٨٣٥ ٥٩٦	٦٨٧ ٥٦١	٨	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض
٣ ٢٢٢	٧ ٣٥١	٩	التبرعات المستحقة القبض
٦١ ٢٠٩	٤٣ ٠٤١	١٠	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣٨٤ ١١٦	٣٨٨ ٧٠٨	١١	المخزونات
١٦ ٩٢٨	٤١ ٢٠٠	١٢	أصول أخرى
٢ ٢٤٧ ١٦٧	٢ ٤٧٢ ٤٦٨		مجموع الأصول المتداولة
الأصول غير المتداولة			
١ ٠١٣ ٤٥٠	١ ٠١٧ ٥٠٧	٢٢	الاستثمارات
١ ٤٠٧ ٢٠٧	١ ٣٥٥ ٧٢٥	١٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات
٢ ٤٢٠ ٦٥٧	٢ ٣٧٣ ٢٣٢		مجموع الأصول غير المتداولة
٤ ٦٦٧ ٨٢٤	٤ ٨٤٥ ٧٠٠		مجموع الأصول
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١ ٠٨٨ ٥٦١	٧٦٤ ١٩٣	١٤	الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
٨٢٢ ٠٦٢	١ ١٤١ ٢٣٥	١٤	الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى
١٨ ١٢١	١٧ ١٧٣	١٥	المبالغ المدفوعة مقدماً
٧٢ ٧٥٥	٧٣ ٣٤٩	١٦	الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
٢١١ ٣٢٢	٤٦٨ ٢٩١	١٧	الاعتمادات
١١٣ ٦٤٨	٧٩ ٨٧٠	١٨	خصوم أخرى
٢ ٣٢٦ ٤٦٩	٢ ٥٤٤ ١١١		مجموع الخصوم المتداولة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ١ تموز/يوليه ٢٠١٣		الملاحظة	
		١٦	الخصوم غير المتداولة
١ ١٨٢ ٣٢٧	١ ٣٤٧ ٠٨٢		الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١ ١٨٢ ٣٢٧	١ ٣٤٧ ٠٨٢		مجموع الخصوم غير المتداولة
٣ ٥٠٨ ٧٩٦	٣ ٨٩١ ١٩٣		مجموع الخصوم
		١٩	صافي الأصول
٨٩٧ ٦٥٥	٦٩٣ ١٣٤		الفوائض المتراكمة - غير المقيدة
١١١ ٣٧٣	١١١ ٣٧٣		الفوائض المتراكمة - المقيدة
١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠	٢٠	الاحتياطات
١ ١٥٩ ٠٢٨	٩٥٤ ٥٠٧		مجموع صافي الأصول
٤ ٦٦٧ ٨٢٤	٤ ٨٤٥ ٧٠٠		مجموع الخصوم وصافي الأصول

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		الملاحظة	
		٢١	الإيرادات
٧ ٧٩٩ ٩٢٩			الاشتراكات المقررة
١ ٤٤ ٦٧٣		٢١	التبرعات
٤ ٢٢٣			التبرعات والمخصصات الأخرى
٢٠ ٥٤٢		٢٢	إيرادات الاستثمارات
٣٠ ٠٨٣			إيرادات أخرى
٧ ٩٩٩ ٤٥٠			مجموع الإيرادات
			المصروفات
١ ٩٢٦ ٩١٧			مرتبات الموظفين واستحقاقاتهم وبدلاتهم
٢ ٤٥٦ ٨٣٤			الخدمات التعاقدية المحتملة
٥٤٨ ٧٢٢			تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
١٤ ٥٧٤			المنح والتحويلات الأخرى
٩٠٤ ٦٢٥			اللوازم والمواد الاستهلاكية
٢٣٠ ٢٣٥		١٣	الاستهلاك
٧ ٠٧٧		١٣	اضمحلال القيمة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الملاحظة
١ ٦٠٨ ٢٦٢	المصروفات التشغيلية الأخرى
١ ٦٥ ٤٩٦	مصروفات أخرى
٧ ٨٦٢ ٧٤٢	مجموع المصروفات
١ ٣٦ ٧٠٨	الفائض في السنة

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	المتراكم - غير المقيدة (الفوائض/العجزات)	الفوائض المتراكمة - المقيدة	الاحتياطيات	المجموع
صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة)				
تسوية حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:				
٤	(١٢٢)	-	-	(١٢٢)
٤	٣٨٤ ١١٦	-	-	٣٨٤ ١١٦
٤	١ ٤٠٧ ٢٠٧	-	-	١ ٤٠٧ ٢٠٧
٤	(٦٠٤ ٥٦٢)	-	-	(٦٠٤ ٥٦٢)
٤	(٥ ١٥٠)	-	-	(٥ ١٥٠)
٤	(٧١ ٩٤٩)	-	-	(٧١ ٩٤٩)
٤	٢٦٨ ٤٧٨	-	-	٢٦٨ ٤٧٨
٤	(٢١١ ٣٢٢)	-	-	(٢١١ ٣٢٢)
مجموع التسوية حسب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام				
	١ ١٦٦ ٦٩٦	-	-	١ ١٦٦ ٦٩٦
صافي الأصول المعاد تبيأها في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)				
	٨٩٧ ٦٥٥	١ ١١ ٣٧٣	١٥٠ ٠٠٠	١ ١٥٩ ٠٢٨
التغيرات في صافي الأصول				
	٥٥ ٤٧٦	-	-	٥٥ ٤٧٦
	(٤٣٩ ٦٤٦)	-	-	(٤٣٩ ٦٤٦)
	٣	-	-	٣

الملاحظة	الفوائض/(العجزات) المتراكمة - غير المقيدة	الفوائض المتراكمة - المقيدة	الاحتياطيات	المجموع
التسويات للمكاسب/(الخسائر) الاكتوارية بشأن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٤٢ ٩٣٨	-	-	٤٢ ٩٣٨
مجموع البنود المعترف بها مباشرة في صافي الأصول	(٣٤١ ٢٢٩)	-	-	(٣٤١ ٢٢٩)
الفائض للسنة	١٣٦ ٧٠٨	-	-	١٣٦ ٧٠٨
مجموع الإيرادات والمصروفات المعترف بها	(٢٠٤ ٥٢١)	-	-	(٢٠٤ ٥٢١)
صافي الأصول في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	٦٩٣ ١٣٤	١١١ ٣٧٣	١٥٠ ٠٠٠	٩٥٤ ٥٠٧

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
الفائض للسنة	١٣٦ ٧٠٨
الحركات غير النقدية	
الاستهلاك	٢٣٠ ٢٣٥
اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات	١٣
التغيرات في الأصول	٧٠ ٧٧
(الزيادة)/النقصان في الاشتراكات المقررة المستحقة القبض	٨
(الزيادة)/النقصان في التبرعات المستحقة القبض	٩
(الزيادة)/النقصان في المبالغ الأخرى المستحقة القبض	١٠
(الزيادة)/النقصان في المخزونات	١١
(الزيادة)/النقصان في الأصول الأخرى	١٢
التغيرات في الخصوم	
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	١٤
الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى	١٤
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المدفوعة مقدما	١٥
الزيادة/(النقصان) في استحقاقات الموظفين المستحقة الدفع	١٦
الزيادة/(النقصان) في الاعتمادات	١٧
الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى	١٨

خامسا - بيان مقارنة بين المبالغ المرددة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

الفرق (ب)	اعتمادات الميزانية ^(أ)			البنعثات العاملة
النفقات الفعلية	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	على أساس الميزانية	
(٢١,٣)	٣٤٥ ٥٢٧	٣٤٥ ٥٢٧	٢٧١ ٧٨١	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
(٦,١)	٦١٧ ٥١٥	٦١٧ ٥١٥	٥٧٩ ٨٥٧	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(٣,٣)	٥٩ ٧٤٢	٥٩ ٧٤٢	٥٧ ٧٦٠	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(١,٥)	١ ٥٣٨ ٤٦٩	١ ٥٣٨ ٤٦٩	١ ٥١٥ ٧١٣	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(٦,٠)	٦٠٩ ١٨٨	٦٠٩ ١٨٨	٥٧٢ ٧٤٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(١٠,١)	٤٧ ٤٧٩	٤٧ ٤٧٩	٤٢ ٦٨٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(٥,٧)	٥٠٣ ١٨١	٥٠٣ ١٨١	٤٧٤ ٧٤٩	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

البيانات العاملة	(اعتمادات) الميزانية ^(أ)		النفقات الفعلية		الفرق ^(ب)
	الميزانية الأصلية	الميزانية النهائية	على أساس الميزانية	نسبة مئوية	
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٦٣ ٣٧٢	٦٣ ٣٧٢	٦٢ ٠٦١	(٢,١)	
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٥٢٠ ٤٤٥	٥٢٠ ٤٤٥	٥١٩ ٧٢٣	(٠,١)	
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٩٧٦ ٦٢٧	٩٧٦ ٦٢٧	٩٧١ ٣٥٥	(٠,٥)	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦٣ ٧٦٧	٦٣ ٧٦٧	٦١ ٧٤٨	(٣,٢)	
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١ ٤١٠ ٦٤٢	١ ٤١٠ ٦٤٢	١ ٣٣٩ ٨٨٥	(٥,٠)	
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٤٦٨ ٤٠٩	٤٦٨ ٤٠٩	٤٦١ ٥٥٧	(١,٥)	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٦٠٢ ٠٠٠	٦٠٢ ٠٠٠	٥٩٢ ٧٩٢	(١,٥)	
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٥٩ ٥٥٢	٥٩ ٥٥٢	٥٩ ١٥٣	(٠,٧)	
مجموع البيانات العاملة	٧ ٨٨٥ ٩١٥	٧ ٨٨٥ ٩١٥	٧ ٥٨٣ ٥٦٣	(٣,٨)	
المحالات الأخرى:					
حساب الدعم	٣٢٧ ٤٢٦	٣٢٧ ٤٢٦	٣١٥ ٠٠٩	(٣,٨)	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي ^(ج)	٩٦ ٠٤١	٩٦ ٠٤١	٥٠ ٧٩٩	(٤٧,١)	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - أنشطة أخرى	٦٨ ٥١٧	٦٨ ٥١٧	٦٨ ٩٠٦	٠,٦	
مجموع المحالات الأخرى	٤٩١ ٩٨٤	٤٩١ ٩٨٤	٤٣٤ ٧١٤	(١١,٦)	
المجموع	٨ ٣٧٧ ٨٩٩	٨ ٣٧٧ ٨٩٩	٨ ٠١٨ ٢٧٧	(٤,٣)	
مخصوصاً منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات (انظر أعلاه):					
(٣٨٣ ٩١٥)					
مخصوصاً منه: تجديد مخزون النشر الاستراتيجي المسجلة في بعثات حفظ السلام المشار إليها أعلاه:					
(١٩ ٤٧٧)					
الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام:					
١					
المجموع حسب النفقات المدرجة في ميزانية العام ٢٠١٣/٢٠١٤					
٧ ٦١٤ ٨٨٦					

(أ) تشمل ميزانيات البعثات والنفقات الفعلية تجديد مخزون النشر الاستراتيجي لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات لكل بعثة وتكاليف حساب الدعم والأنشطة الأخرى لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوصاً منها الميزانية النهائية. ويُنظر في الملاحظة ٦ في الفروق التي تتجاوز نسبتها ٥ في المائة.

(ج) لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي. ويعتمد تمويل مخزون النشر الاستراتيجي على التحويلات التي جرت في الفترة الحالية إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، البالغة قيمتها ٢٣,٧٠ مليون دولار وعلى أرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة، البالغة قيمتها ٧٢,٣٤١ مليون دولار.

الملاحظات جزء لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الكيان المصدر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلم والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي؛

(هـ) تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية الخمس للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) لحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تعرض عليها لتصدر فيها فتاوى أو أحكاماً ملزمة؛

(هـ) أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

٤ - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان مالي منفصل مُصدر للبيانات المالية من كيانات الأمم المتحدة.

٥ - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام ١٩٤٨ مع إنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأنيطت بها مهمة مساعدة البلدان التي تمزقها النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة ٦٩ بعثة لحفظ السلام، من بينها ٥٦ بعثة منذ عام ١٩٨٨.

٦ - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة ٢٥ من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها؛ وبينما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده الذي يملك سلطة اتخاذ قرارات الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين لتنفيذ ولايات متعددة الأبعاد. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، نُشرت ١٧ بعثة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام على امتداد أربع قارات.

٧ - ويُنظر إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات المالية تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات المالية؛ كما أنه ليس لعمليات حفظ السلام أي مصالح في كيانات ترتبط بها أو تشارك في إدارتها. لذا، لا يُعتبر التوحيد قابلاً للسريان على عمليات الأمم المتحدة

لحفظ السلام ككيان مصدر للبيانات المالية، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات حفظ السلام.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٨ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تضم هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ونفقاتها والتدفقات النقدية خلال الفترة المالية، ما يلي:

(أ) بيان عن الوضع المالي؛

(ب) بيان عن الأداء المالي؛

(ج) بيان عن التغيرات في صافي الأصول؛

(د) بيان عن التدفقات النقدية؛

(هـ) بيان عن مقارنة المبالغ المدرجة في الميزانية بالمبالغ الفعلية؛

(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٩ - وقد أُعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، وقد طُبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.

١٠ - وهذه البيانات المالية أول مجموعة من البيانات المالية لعمليات حفظ السلام يجري إعدادها على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وهو ما يشمل تطبيق بعض الأحكام الانتقالية على النحو المحدد أدناه. وقبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت البيانات المالية لعمليات حفظ السلام تُعد وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، التي تمثل محاسبة على أساس الاستحقاق المعدل.

١١ - وقد أسفر اعتماد المعايير المحاسبية الجديدة، بما في ذلك ما يتصل بذلك من السياسات المترتبة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، عن تغييرات في الأصول والخصوم المقيدة في بيان الوضع المالي. وبناء عليه، أعيد تقديم آخر ميزانية عمومية مراجعة

لعمليات حفظ السلام، مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ويرد موجز للتغيرات الناتجة عن ذلك في بيان التغيرات في صافي الأصول.

١٢ - ويتولى المراقب المالي تصديق هذه البيانات المالية وتوافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يؤذن بإصدار هذه البيانات المالية المعتمدة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

أساس القياس

١٣ - يجري إعداد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة التاريخية، عدا في ما يتعلق ببعض الأصول، على النحو الوارد في الملاحظات على البيانات المالية. ويجري إعداد البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن فترة اثني عشر شهراً، تغطي فترة سنة تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه من العام التالي.

العملة الوظيفية وعملة العرض

١٤ - العملة الوظيفية وعملة العرض هي دولار الولايات المتحدة. وتعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٥ - وتحوّل المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة^(١) في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية^(٢) وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة التاريخية أو القيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

١٦ - ويجري الإقرار في بيان الأداء المالي على أساس صاف بأرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

(١) تقدير تقريبي لأسعار السوق/أسعار الصرف الفورية.

(٢) العملات الأجنبية هي عملات غير العملة الوظيفية للكيان المصدر للبيانات المالية.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالآراء والتقديرات

١٧ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمنظمة، ويوفر إطارها المنظم للأهمية النسبية طريقةً منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها وتعويضها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي وليس في المستقبل. وبوجه عام، يعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في الاستنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

١٨ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد قيم الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

١٩ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويجري الإقرار بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أية سنة تالية تتأثر بها. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي يمكن أن تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأسلوب استهلاك/إهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات/الأصول غير الملموسة؛ واضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الصكوك المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات والأصول والخصوم المحتملة.

الأحكام الانتقالية الواردة في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠ - على النحو المسموح به عند اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى، طبقت الأحكام الانتقالية التالية:

(أ) المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية - معلومات المقارنة تقدّم فقط لبيان الوضع المالي؛

(ب) المعيار ٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية - يُقدّر أن فروق التحويل التراكمية التي ربما كانت موجودة في تاريخ اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأول مرة تبلغ الصفر؛

(ج) المعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات - يتيح فترة انتقالية تصل إلى خمس سنوات قبل الإقرار الكامل بالممتلكات

والمُنشآت والمعدات المرسّمة. وقد استندت المنظمة جزئياً إلى هذا الحكم الانتقالي ولم تعترف بتحسينات الأصول المُستأجرة؛

(د) المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة - يُطبق في المستقبل؛ ولم يجر تحويل الأصول غير الملموسة التي جرى اقتناؤها أو استُحدثت داخلياً قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى أصول رأسمالية^(٣).

الإصدارات المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢١ - قد تتأثر البيانات المالية المقبلة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالإصدارات المقبلة الهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام:

(أ) الإطار المفاهيمي للتقارير المالية التي تُعدّها كيانات القطاع العام للأغراض العامة - الهدف من هذا المشروع هو وضع إطار مفاهيمي للقطاع العام ينطبق على إعداد وعرض التقارير المالية لكيانات القطاع العام الصادرة للأغراض العامة؛

(ب) الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة - الهدف من هذا المشروع هو استخدام نهج قائم على المبادئ من أجل وضع إطار متسق للإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بأداء الخدمة لبرامج وخدمات القطاع العام يركز على تلبية احتياجات المستخدمين؛

(ج) الاستحقاقات الاجتماعية - الهدف من هذا المشروع هو تحديد الظروف والطريقة التي ينبغي أن تُدرج فيها وبها المصروفات والخصوم المتعلقة ببعض الاستحقاقات الاجتماعية في البيانات المالية؛

(د) مناقشة وتحليل البيانات المالية - الهدف من هذا المشروع هو وضع توجيهات للإبلاغ المالي بشأن مناقشة وتحليل البيانات المالية.

٢٢ - ويتواصل تقييم ورصد تقدم هذه الإصدارات المحاسبية المقبلة وتأثيرها في البيانات المالية لعمليات بناء السلام.

(٣) طُبّق المعيار ٣١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأصول غير الملموسة، بأثر رجعي على النفقات المرتبطة بالنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، المسمى نظام أوموجا، الذي يجري رسمته كأصل غير ملموس في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة؛ انظر الملاحظة ٢٦.

الملاحظة ٣

موجز للسياسات المحاسبية الهامة

تصنيف الأصول المالية

٢٣ - تصنف المنظمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الإقرار الأولي وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله أُنشئت الأصول المالية.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافئات النقدية، والمبالغ المستحقة القبض - المعاملات غير التبادلية والمبالغ المستحقة القبض - المعاملات التبادلية، والقروض والسلف المدفوعة للشركاء المنفذين والوكالة المنفذة والموظفين

٢٤ - وتقاس جميع الأصول المالية أولاً بالقيمة العادلة. وتقر المنظمة بالأصول المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولاً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الإقرار بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالصك المالي.

٢٥ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لما هو سائد من أسعار الصرف الرسمية المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ الإبلاغ، على أن يجري الإقرار بالأرباح والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٦ - والأصول المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي صنفت في هذه الفئة عند الإقرار الأولي أو يحتفظ بها للتداول أو تشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ، وتقدم أي مكاسب أو خسائر مرتتبة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

٢٧ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل أولاً بالقيمة العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الإقرار بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصل المالي المعني.

٢٨ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصل. ويتم الإقرار بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٢٩ - ويلغى الإقرار بالأصول المالية عندما ينتهي أجل الحق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقله وتكون المنظمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملزمة للأصول المالية.

٣٠ - وتتم مقابلة الأصول بالخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان الوضع المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقابلة بين المبالغ المعترف بها وتتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصل وتسوية الخصم في آن واحد.

الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة

٣١ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. ويشار إلى هذه الأموال المجمعة باسم "صناديق النقدية المشتركة". وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للأخطار العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٢ - وتدرج استثمارات المنظمة في صناديق النقدية المشتركة كجزء من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان الوضع المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

النقدية ومكافئات النقدية

٣٣ - تشتمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

المساهمات المستحقة القبض

٣٤ - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الاشتراكات المقررة والتبرعات التي تعهدت بها للمنظمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء وجهات مانحة أخرى بناء على اتفاقات قابلة للإنفاذ. وتُسجل المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها اضمحلال القيمة بالقدر التي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد.

٣٥ - وبالنسبة للاشتراكات المقررة المستحقة القبض لعمليات حفظ السلام، يبين الاضمحلال في القيمة على أنه بدل خاص بالمبالغ المستحقة الدفع المشكوك في تحصيلها بحسب على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع للمادة ١٩ والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: (قوة الأمم المتحدة للطوارئ، وعملية الأمم المتحدة في الكونغو، والاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الصين التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف، ويوغوسلافيا السابقة): بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(د) الاشتراكات المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أغلقت منذ أكثر من عامين: بدل نسبته ١٠٠ في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي اعتمدت من أجلها خطط دفع، لن يحدد بدل من أجل الديون المشكوك في تحصيلها، بل سيتم الكشف عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٦ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض من أجل السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من أجل ترتيبات عقود الإيجار التشغيلي، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير.

الأصول الأخرى

٣٧ - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصل إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروف.

تحويلات السلف

٣٨ - تتعلق تحويلات الدفعات بالمبالغ النقدية المحولة إلى الوكالات المنفذة/الشركاء المنفذين كسلفة لكي يتمكنوا من تقديم سلع أو خدمات متفق عليها. ويُعترف بالسلف المقدمة أولاً بوصفها أصولاً ثم يتم الإقرار بالمصروفات عندما تُسلم الكيانات المنفذة/يسلم الشركاء المنفذون السلع أو يقدمون الخدمات ويتم التأكد من ذلك باستلام تقارير المصروفات المصدق عليها، حسب مقتضى الحال.

المخزونات

٣٩ - يتم الإقرار بأرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه:

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد/لوازم البناء، والعمل الجاري
الاحتياطات الاستراتيجية	احتياطات الوقود، واحتياطات المياه المعبأة في قنينات وحصص الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطات الأمم المتحدة
المخزونات غير المالية	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

- ٤٠ - وتشمل المخزونات المالية للمنظمة الأصول المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي، والمواد الخام والعمل الجاري المتعلق بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي، والاحتياطي الاستراتيجي من المواد الاستهلاكية واللوازم.
- ٤١ - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة من خلال استخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار المتحرك. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء إضافة إلى التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصالها إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام، محددة بناء على التكاليف القياسية. وبالنسبة للمخزونات المتأتية من المعاملات غير التبادلية، أي السلع المتبرع بها، فإن التكلفة تقاس بالقيمة العادلة في تاريخ الحيابة.
- ٤٢ - وتقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تبيع المنظمة المخزونات أو تتبادل بها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها.
- ٤٣ - وتقيم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتقيم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع/الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.
- ٤٤ - وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصل.
- ٤٥ - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية/صافي القيمة القابل للتحقيق التي يتم الإقرار بها في بيان الأداء المالي.
- ٤٦ - وتعتبر الحيازات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي مخزونات غير مالية ولا تجري رسملتها في بيان الوضع المالي إلا عندما تكون مادية.
- ٤٧ - ويتم الإقرار بالمخزونات غير المالية التي تفوق قيمتها عتبة ٥ ٠٠٠ دولار لكل صنف مسجل في بطاقة المخزون من خلال استخدام منهجية التقييم وفق متوسط الأسعار المتحرك بناء على السجلات المتوفرة في نظام إدارة المخزون. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقدمة.

٤٨ - ويُطبق نموذج التكلفة المعيارية على المخزونات المالية وغير المالية من أجل أخذ التكاليف المرتبطة بها في الاعتبار.

الأصول التراثية

٤٩ - لا يتم الإقرار بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يصرّح بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات الواردة ضمن البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٥٠ - التصنيف: تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات أصناف مختلفة لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، ومنها مثلاً المركبات، والمباني الجاهزة؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء).

٥١ - الإقرار بالممتلكات والمنشآت والمعدات:

(أ) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ب) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الإقرار بالأصول العقارية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في البداية باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك. وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جميع بيانات تكاليف البناء، واستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وجدت)، أو باستخدام مقدّرات تكاليف خارجية لكل قائمة بالأصول العقارية. وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدّلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقييم الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة الشراء؛

(د) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تكون تكلفتها تفوق أو تساوي عتبة ٢٠.٠٠٠ أو ١٠٠.٠٠٠ دولار بالنسبة لتحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة

ذاتياً. وتسري عتبة أدنى تبلغ ٥ ٠٠٠ دولار على خمس فئات من السلع الأساسية وهي: '١' المركبات؛ '٢' والمباني الجاهزة؛ '٣' ونظم الاتصال بواسطة السواتل؛ '٤' والمولدات الكهربائية؛ '٥' ومعدات الشبكة.

٥٢ - ويحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت حتى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة للممتلكات والمنشآت والمعدات التي لها أعمار نافعة مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه المنظمة أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة.

٥٣ - وحيث تكون قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية كي تعكس حداً أدنى للاستهلاك قدره ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل أُجري لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وعمرها النافع وكشف أن لمعظم هذه الأصول عمر نافع قصير يقدر بعشر سنوات أو أقل.

٥٤ - وقد احتارت المنظمة نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم، في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الإقرار الأولي. ولا تشمل التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على المنظمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للإقرار الأولي. وتقيد تكاليف الإصلاحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٥٥ - ويرد أدناه بيان بالأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
المركبات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات الدعم ١٢ سنة الهندسي	
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات ٦ سنوات - ١٢ سنة	
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء ٥ سنوات المعدات الطبية معدات الأمن والسلامة معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود ٧ سنوات معدات النقل	
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء ١٢ سنة معدات الطباعة والنشر ٢٠ سنة	
الأثاث والتجهيزات	المواد المرجعية للمكتبات ٣ سنوات معدات المكاتب ٤ سنوات التجهيزات واللوازم ٧ سنوات الأثاث ١٠ سنوات	
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة ٧ سنوات المباني الثابتة مدة تصل إلى ٥٠ سنة	
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
أصول البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة تصل إلى ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٥٦ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويتم الإقرار بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو النفقات الأخرى.

٥٧ - وتستعرض أصول الأراضي والمباني والبنية التحتية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار عند نهاية المدة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المستأجرة) هي ٢٥ ٠٠٠ دولار. وتجري تقييمات اضمحلال القيمة عند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

الأصول غير الملموسة

٥٨ - تُقيّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة مخصوماً منه الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء الأصل دون مقابل أو بمقابل رمزي، بما في ذلك الأصول المتبرّع بها، فإن قيمته العادلة في تاريخ اقتنائه تُعتبر هي تكلفة الاقتناء. وتبلغ عتبة الإقرار ١٠٠ ٠٠٠ دولار للبرامجيات المعدة داخلياً و ٢٠ ٠٠٠ دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتسبة من الخارج.

٥٩ - وتجري رسملة تراخيص البرامجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرامجيات وإتاحتها للاستخدام. وتجري رسملة تكاليف التطوير المباشرة المرتبطة باستحداث البرامجيات لتستخدمها المنظمة بوصفها أصولاً غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرامجيات ارتباطاً مباشراً بتكاليف موظفي استحداث البرامجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المعمول بها في هذا الصدد.

٦٠ - ويحسب استهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام طريقة القسط الثابت، على أساس مدى عمرها النافع المقدّر ابتداء من شهر الشراء أو عندما يتم تشغيل الأصول غير الملموسة.

٦١ - وتتم الاستعراضات السنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد الإنشاء أو كان لها عمر نافع غير محدد. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

٦٢ - ويُقدّر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدّر بالسنوات
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	٣-١٠ سنوات
البرامجيات المستحدثة داخلياً	٣-١٠ سنوات
التراخيص والحقوق	٢-٦ سنوات (فترة الترخيص/الحق)
حق التأليف والنشر	٣-١٠ سنوات
الأصول قيد الاستحداث	لا تخضع للإهلاك

الخصوم المالية

تصنيف الخصوم المالية

٦٣ - تصنف الالتزامات المالية لعمليات حفظ السلام بوصفها "خصوم مالية أخرى". وتشمل الحسابات المستحقة الدفع، والتحويلات المستحقة الدفع، واستحقاقات الموظفين الواجبة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والمخصصات والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق. وتفيد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولاً بالقيمة العادلة. ويتم إقرار القيمة الاسمية للخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهراً. وتعيد المنظمة تقييم تصنيف الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتلغي إقرار الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انتهاء صلاحيتها.

الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

٦٤ - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يدفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويكون الإقرار بها عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة مطروحاً منها أي حسومات في السداد. ويتم إقرار المبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون ١٢ شهراً.

التحويلات المستحقة الدفع

٦٥ - ترتبط التحويلات المستحقة الدفع بالمبالغ المستحقة للكيانات المنفذة/الهيئات المنفذة/الشركاء المنفذين والأرصدة المتبقية المقرر إعادتها للجهات المانحة.

الخصوم الأخرى

٦٦ - تشمل الخصوم غير المالية المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والالتزامات الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة أو التبرعات

المقبوضة عن فترات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم إقرار المبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية الفترة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات إقرار الإيرادات في المنظمة.

عقود الإيجار

المنظمة "كمستأجر"

٦٧ - تصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل المنظمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتتم رسملة الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان الوضع المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً لسياسة عمليات حفظ السلام المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي كنفقات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٦٨ - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلي حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المنظمة إلى حد كبير. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

المنظمة "كمؤجر"

٦٩ - المنظمة هي المؤجر لأصول معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلي. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلي ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. ويتم إقرار إيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي خلال مدة عقد الإيجار على أساس القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

٧٠ - تشغل المنظمة أراض ومبان وتستخدم أصول البنى التحتية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق الاستخدام المتبرّع بها التي تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدة الاتفاق، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة والإنهاء الواردة في الاتفاق، يُحتسب اتفاق حق الاستخدام المتبرّع به باعتباره عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٧١ - وفي حالة عقود التأجير التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلان للقيمة التجارية السوقية السنوية لمبان مماثلة. وفي حالة عقود التأجير

التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر النافع للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وفي حال نقل الممتلكات رهناً بشروط محددة، يُعترف بالإيرادات المؤجلة للمبلغ المحدد التي تعادل كامل القيمة السوقية العادلة للممتلكات (أو جزء منها) التي تشغلها المنظمة، وهي القيمة التي يتم إقرارها بصورة متدرجة كإيراد وتعادل قيمة الاستهلاك المقابلة. وفي حال نقل الممتلكات دون أي شرط محدد، يتم إقرار الإيرادات بنفس المبلغ بمجرد تولي السيطرة على الممتلكات.

٧٢ - وتعتبر ترتيبات حقوق استخدام المباني والأرض المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المنظمة السيطرة الحصرية على البناء ولم تُمنح فيها ملكية الأرض.

٧٣ - وعتبة إقرار الإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٢٠.٠٠٠ دولار للحقوق المتبرع بها لاستخدام المباني ومبلغ ٥.٠٠٠ دولار للآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٧٤ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدّد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية مع المنظمة بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق.

٧٥ - وتُصنّف استحقاقات الموظفين ضمن الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٧٦ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء الفترة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدايات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة التعليم، واسترداد مبالغ الضرائب، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً

إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكنها لم تسدد يعترف بها بوصفها خصوصاً متداولة في بيان الوضع المالي.

٧٧ - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم المستوفين الشروط، في البلدان التي يستحق العاملون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٧٨ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة خطة المعاش التقاعدي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات الوفاة. ولدى المنظمة أيضاً خطة للتأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة تغطي أقساط التأمين على الحياة للمتقاعدين المؤهلين.

خطط الاستحقاقات المحددة

٧٩ - تعرّف خطط الاستحقاقات المحددة بأنها خطط تلتزم فيها المنظمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتقاس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم إقرار التغييرات في خطط الاستحقاقات المحددة، بما في ذلك الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها. وقد اختارت المنظمة أن تقرر التغييرات في الالتزامات الخاصة بخطط الاستحقاقات المحددة من خلال المكاسب والخسائر الاكتوارية في الفائض/العجز. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تكن لدى المنظمة أي أصول خطة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٨٠ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب التزامات الاستحقاقات المحددة باستخدام أسلوب تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدد القيمة الحالية للالتزام الاستحقاقات المحددة بخضم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٨١ - ويوفر التأمين الصحي في فترة ما بعد الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز

للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة في ما يتعلق بالموظفين المستقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على المنظمة. وتُخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على عملية حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

٨٢ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن، تقدّر حسب مدة الخدمة، وعلى تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُعترف بهذا الالتزام من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المنظمة، ويقاس بأنه القيمة الحالية للالتزامات المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

٨٣ - منحة الوفاة: يصبح الالتزام سارياً عند وفاة الموظف المستحق. وتدفع منحة الوفاة إلى الزوج الباقي على قيد الحياة و/أو الأطفال المعالين للموظف الذي يتوفى أثناء الخدمة.

٨٤ - الاستحقاقات المنصوص عليها في المرفق دال: ينظم المرفق دال للنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

٨٥ - خطة المعاش التقاعدي: الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق المشترك، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف للمنظمات المشتركة في الخطة. ولا يمكن لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مثلها مثل سائر المنظمات

المشاركة في صندوق المعاشات، تحديد حصتها في الوضع والأداء الماليين الأساسيين لخطة الاستحقاقات المحددة الممولة من أرباب عمل متعددين على أساس المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بدرجة موثوقية تفي بالأغراض المحاسبية. لذلك وعلى نحو ما يسمح به المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تعامل المنظمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة الاستحقاقات. لذا، يتم إقرار الالتزامات المرتبطة بالاشتراكات في الصندوق باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٨٦ - لا يُعترف باستحقاقات نهاية الخدمة كمصروفات إلا متى التزمت المنظمة بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمي مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تُسوى خلال ١٢ شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة يحل بعد أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تخضع لنسبة خصم إذا كان أثر الخصم أثراً هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٨٧ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات التي يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة، أو هي أجزاء من هذه الاستحقاقات. وتشمل استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل الالتزامات المتصلة باستبدال أرصدة الإجازة السنوية عند انتهاء الخدمة.

٨٨ - وتمثل الالتزامات المتعلقة بالإجازات غياباً متراكماً مدفوع الأجر لم يستخدم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المنظمة في بند الخصوم بالقيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها حتى تاريخ بيان الوضع المالي. وتحسب استحقاقات الإجازة السنوية على نفس الأساس الاكتواري المستخدم لحساب استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة الأخرى. وتقيّد الأرباح والخصائر الاكتوارية المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل في بيان الأداء المالي.

المخصصات والطوارئ والالتزامات

المخصصات

٨٩ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الإقرار بالمخصص عندما يقع على المنظمة، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام. ولا يعترف بالمخصصات عند حساب خسائر التشغيل في المستقبل.

٩٠ - ويطلب تسليم الأرصدة غير المتلزم بها لاعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية للاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة إلى الدول الأعضاء. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل بوصفها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم المحتملة

٩١ - الخصوم المحتملة هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيدها وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المنظمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية نشأت عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول المحتملة

٩٢ - تمثل الأصول المحتملة الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدث واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع كليةً لسيطرة المنظمة.

الالتزامات

٩٣ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدتها المنظمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمنظمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تجيز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستسلمها المنظمة في فترات مستقبلية، والحدود الدنيا المدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الإيرادات

إيرادات المعاملات غير التبادلية

الأنصبة المقررة

٩٤ - تحدد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتعتمد لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. وتفيد الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام.

٩٥ - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المنظمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وترد الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

التبرعات

٩٦ - تعتبر التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بمثابة إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها المنظمة حائزة للأصول، ما لم تكن الموارد قد رصدت رهناً بشروط معينة أو عندما تمنح التبرعات صراحة لأغراض محددة للفترة المالية المقبلة، فيؤجل إقرارها إلى حين استيفاء هذه الشروط.

٩٧ - وتعتبر التعهدات الطوعية والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة في ما يتعلق بالعرض والقبول، بمثابة إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً.

٩٨ - أما التعهدات والتبرعات الموعود بها، وكذلك الاتفاقات التي لم يتم قبولها بعد لتصبح اتفاقات رسمية، فتعتبر أصولاً محتملة.

٩٩ - وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا كانت تلك الأموال مسجلة كإيرادات خلال السنة) أو تقيد تخفيضاً في صافي الأصول، إذا كانت تلك الأموال مسجلة في السنة السابقة.

١٠٠ - وتعتبر المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبتين الموجبتين لإقرارها المحدتين بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار للمركبات والمباني الجاهزة ونظم الاتصالات بواسطة السواتل والمولدات الكهربائية ومعدات الشبكة وبمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار للسلع الأخرى، بمثابة أصول وإيرادات متى كان ثمة احتمال لأن تتدفق على المنظمة في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وقد اختارت المنظمة عدم إقرار المساهمات العينية من الخدمات، بل كشف المساهمات العينية من الخدمات، التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة.

١٠١ - وتحمل تكاليف دعم البرامج على الصندوق الاستثماري والأنشطة الخارجة عن الميزانية الأخرى بهدف كفالة ألا تحتسب التكاليف الإضافية لدعم الأنشطة الممولة من المساهمات الخارجة عن الميزانية من الأموال المقررة و/أو الموارد الأساسية الأخرى التي لها أهمية مركزية في عملية الميزانية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتُدرج تكاليف دعم البرامج المتفق عليها مع الجهة المانحة ضمن التبرعات. ويُعبر عنها كنسبة مئوية من التكاليف المباشرة (النفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة).

إيرادات المعاملات التبادلية

١٠٢ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المنظمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للإيرادات المقبوضة أو المستحقة نظير بيع سلع وتقديم خدمات. ولا يتم إقرار أي من هذه الإيرادات إلا إذا كان بالإمكان قياسه على نحو موثوق، وكان هناك احتمال لأن تتدفق على المنظمة موارد تجنيهاً من منافع اقتصادية متوقعة واستوفيت معايير محددة، وذلك على النحو التالي:

(أ) يتم إقرار الإيرادات المتأتية من بيع المنشورات والكتب والطوابع، ومن مبيعات مركز بيع الهدايا التابع للأمم المتحدة عند حصول عملية البيع وتحويل المخاطر والمكافآت؛

(ب) يتم إقرار الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات وكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين عندما يتم تقديم الخدمات؛

(ج) تمثل الإيرادات المتأتية من الأنشطة المشتركة التمويل المبالغ التي تقيد على حساب مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها الأمم المتحدة؛

(د) تمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين المنظمة من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها؛

(هـ) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المسداة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

١٠٣ - تشمل إيرادات الاستثمار جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية والودائع لأجل والاستثمارات التي تقوم بها المنظمة في صناديق النقدية المشتركة.

١٠٤ - وتُدرج في بيان الأداء المالي ضمن إيرادات الاستثمار المكاسب والخسائر الناجمة عن التغيرات الحاصلة في القيمة العادلة للصكوك المالية وإيرادات الفوائد التي تدرها الصكوك المالية في الأصول المقومة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

المصروفات

١٠٥ - المصروفات هي انخفاض في الفوائد الاقتصادية أو الخدمات خلال فترة الإبلاغ في شكل تدفقات إلى الخارج أو استهلاك أصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويعترف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات بصرف النظر عن شروط الدفع.

١٠٦ - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، والتكليف بمهمة، والإعادة إلى الوطن،

وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات والمعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور الخبراء الاستشاريين والمراقبين العسكريين وبدلات الإقامة المقررة لأفراد الشرطة المدنية في البعثات وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنفقات المتصلة بالبدل الأمني للموظفين في أماكن الإقامة ورفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى نفقات النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والسفر، والخدمات الاستشارية، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل ومصروفات شطب الديون.

١٠٧ - وتقوم ببعض الأنشطة البرنامجية كيانات منفذة/شركاء منفذون. وتضم الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون عادة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة. وتمتد المنظمة هؤلاء الشركاء المنفذين بسلف على أساس توقعات تدفق النقدية. وتظل السلف المدفوعة للشركاء المنفذين التي لا تنفق خلال السنة مستحقة في نهاية السنة وتُدرج في بيان الوضع المالي. وتقدم هذه الكيانات المنفذة/الشركاء المنفذون إلى المنظمة تقارير مشهود على صحتها عن النفقات توثق فيها استخدامها للموارد، وتشكل أساساً لتسجيل مصروفات البرامج في بيان الأداء المالي. وحيثما يعتبر تحويل أموال منحة خالصة، على سبيل المثال المشاريع السريعة الأثر، يكون المصروف حينئذ عبارة عن التزام يلزم المنظمة بدفع الحساب، ويتم بشكل عام لدى التوقيع/التصديق على الاتفاق.

١٠٨ - وتفيد تكاليف الدعم التي يتكبدها الشركاء المنفذون والتي تسدد لهم باعتبارها مصروفات في بيان الأداء المالي.

الملاحظة ٤

تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمرة الأولى: الأرصدة الافتتاحية

١٠٩ - في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمدت المنظمة معايير المحاسبة المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ وأسفر التحول إلى المحاسبة على

أساس الاستحقاق الكامل عن حدوث تغيرات كبيرة في السياسات المحاسبية وفي فئة الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المعترف بها وفي قياسها.

١١٠ - وبناء على ذلك، أجريت تعديلات وعمليات إعادة تصنيف لبيان الميزانية العمومية للمنظمة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة للتوصل إلى البيان الافتتاحي للوضع المالي المعاد تبينه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعرض بيان الوضع المالي المنقح في هذه البيانات المالية بوصفه الأرصدة الافتتاحية المعدّة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

١١١ - وتمثل الأثر الصافي للتغيرات الناجمة عن اعتماد التعديلات وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في زيادة بلغت قيمتها ١ ١٦٦,٧ مليون دولار في صافي الأصول. وتوضّح التعديلات في صافي الأصول على أساس كل بند على حدة في بيان التغيرات في صافي الأصول.

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

١١٢ - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها المعلومات المالية المتعلقة بها بشكل مستقل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

١١٣ - وتصنف المنظمة عملياتها ضمن ثلاثة قطاعات رئيسية هي كالتالي: (أ) البعثات العاملة؛ (ب) والبعثات المنتهية؛ (ج) وأنشطة الدعم. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان التصنيف على النحو التالي:

(أ) البعثات العاملة

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

(ب) البعثات المنتهية

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي
عملية الأمم المتحدة في موزامبيق
بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى
بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك
بعثة الأمم المتحدة للدعم في هاييتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هاييتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هاييتي
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية/فريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية
بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية
بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا
بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت
 عملية الأمم المتحدة في الصومال
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور
 بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان
 فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
 بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية
 فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال
 قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
 سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
 عملية الأمم المتحدة في بوروندي
 عملية الأمم المتحدة في الكونغو
 قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
 بعثة الأمم المتحدة في السودان
 بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
 بعثة الأمم المتحدة في هايتي

(ج) أنشطة الدعم

حساب دعم عمليات حفظ السلام
 الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
 صناديق استحقاقات الموظفين
 قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي
 ١١٤ - يرد أدناه بيان بإيرادات القطاعات والمصروفات والأصول والخصوم:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

إيرادات القطاعات	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ المحذوفة	المجموع
الإيرادات المقررة	٧ ٧٩٣ ٥١٧	٦ ٤١٢	—	—	٧ ٧٩٩ ٩٢٩
التبرعات	١٤٠ ٣٨١	—	٤ ٢٩٢	—	١٤٤ ٦٧٣
التحويلات والمخصصات	١٥ ٤٧٩	—	٤١١ ٠٨٥	^a (٤٢٢ ٣٤١)	٤ ٢٢٣
موارد خارجية أخرى	٤٣ ٨٠٠	٣ ٥٩٧	٣ ٢٢٨	—	٥٠ ٦٢٥
مجموع الإيرادات	٧ ٩٩٣ ١٧٧	١٠ ٠٠٩	٤١٨ ٦٠٥	(٤٢٢ ٣٤١)	٧ ٩٩٩ ٤٥٠
مجموع المصروفات القطاعية	٧ ٥٩١ ٩١٤	٩ ٤٨٠	٦٨٢ ٤٤٣	(٤٢١ ٠٩٥)	٧ ٨٦٢ ٧٤٢
أصول قطاعية	٤ ١٧٥ ٤١٦	٣٥٨ ٨١٦	٤٢١ ٠٦٤	(١٠٩ ٥٩٦) ^(ب)	٤ ٨٤٥ ٧٠٠
خصوم قطاعية	٢ ١٦٥ ٣١٥	٣٥٩ ٦٤٤	١ ٤٧٥ ٨٣٠	(١٠٩ ٥٩٦) ^(ب)	٣ ٨٩١ ١٩٣

(أ) ٣٨٦,٠٤٤ مليون دولار للمخصصات من البعثات العاملة إلى أنشطة الدعم، و ١٩,٤٧٧ مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى البعثات، و ١٥,٥٤٧ مليون دولار لنقل الأصول بين بعثات حفظ السلام، و ١,٢٤٦ مليون دولار من الإيرادات للمخصصات من الأصول الصافية للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام إلى حساب الدعم.

(ب) ٣٢,٨٢٠ مليون دولار للاقتراض من الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام، و ٤١,٨١٦ مليون دولار لعمليات الاقتراض الداخلي بين البعثات، و ٢,٥٤٠ مليون دولار للمبالغ مستحقة القبض بين البعثات.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

١١٥ - تعد المنظمة الميزانيات على أساس الاستحقاق المعدل، خلافاً للاستحقاق الكامل وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. يمثل البيان الخامس (بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية) الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

١١٦ - وقد تم عرض البعثات وما يتصل بها من نفقات في البيان الخامس على أساس الميزانية. ويوضح بيان الأداء المالي المصروفات حسب طبيعتها على أساس متوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١١٧ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات وتقرها الجمعية العامة. ولأغراض الإبلاغ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية العامة.

الفوارق الهامة

١١٨ - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات التي وافقت عليها الجمعية العامة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ للسنة المالية من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتبين الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة. وترد الفوارق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه.

١١٩ - وتعتبر الفوارق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والمصروفات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل تلك الفوارق التي تفوق نسبة ٥ في المائة ويُنظر فيها أدناه.

البعثة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٢٧٠/٦٧	مصروفات بقيمة تقل بنسبة ٢١,٣ في المائة عن الاعتمادات النهائية: نتيجة لإعادة هيكلة أصول البعثة المخصصة للنقل الجوي، حصل تأخير في تنفيذ برنامج البناء ونشر الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، التي بقيت في المرحلة الأولى من قدرتها التشغيلية بدلا من نشرها بشكل كامل اعتبارا من آذار/مارس وما بعده، وجرى استخدام مخزون السنة الماضية لتلبية الاحتياجات من حصص الإعاشة.
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٢٧١/٦٧	مصروفات بقيمة تقل بنسبة ٦,١ في المائة عن الاعتمادات النهائية: لا تزال عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار تخفض قواها، حيث قلصت قوام البعثة بمعدل ٢٧ في المائة في السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وتواصل القوة توحيد مواقعها وقواعدها بشكل كبير، مع مواصلة تخفيض المصروفات إلى ما دون مستوى الاعتمادات الأساسية.
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٢٧٢/٦٧	فرق غير هام
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧٣/٦٧	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	٢٧٥/٦٧	مصروفات تقل بنسبة ٦,٠ في المائة عن الاعتمادات النهائية: خُفضت تكاليف الأفراد المدنيين والاحتياجات التشغيلية نتيجة لخفض قوام البعثة وإعادة هيكلتها
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٧٦/٦٧	مصروفات تقل بنسبة ١٠,١ في المائة عن الاعتمادات النهائية: خُفضت تكاليف الأفراد المدنيين والاحتياجات التشغيلية نتيجة لتقليص مهام البعثة
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٧٧/٦٧	مصروفات تقل بنسبة ٥,٧ في المائة عن الاعتمادات النهائية: بسبب عدم نشر وحدة من الشرطة المشكلة، وارتفاع معدل الشواغر عن الحد المدرج في الميزانية في ما يتعلق بالموظفين الدوليين، وخفض عدد ساعات طيران الطائرات عن الحد المخطط له نتيجة لانخفاض الاحتياجات من وقود الطائرات وتكاليف الهبوط نتيجة تخطيط وإدارة شؤون الطيران على النحو الأمثل، وكذلك تقليص الاحتياجات اللوجستية والعسكرية.
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٢٧٨/٦٧	فرق غير هام

البعثة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٢٧٩/٦٧	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	٢٨٠/٦٧	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٢٨٣/٦٧	فرق غير هام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٨٤/٦٧	مصرفات تقل بنسبة ٦,٠ في المائة عن الاعتمادات النهائية: تخفيض المصروفات بسبب تقليص عدد الأفراد النظاميين، والتأخر في تنفيذ عدد من مشاريع البناء وتخفيض أسطول الطائرات
مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٢٨٥/٦٧	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢٨٦/٦٧	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩٩/٦٧	فرق غير هام
حساب دعم قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات: أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي	٢٨٧/٦٧	فرق غير هام
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات: أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي	٢٨٨/٦٧	لا ينطبق: لا تنطبق الاعتمادات على أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات: أنشطة أخرى		فرق غير هام

١٢٠ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية كما ترد أدناه.

التسوية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

التسوية	التشغيل	الاستثمار	التمويل	المجموع
المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	(٧ ٦١٤ ٨٨٦)	-	-	(٧ ٦١٤ ٨٨٦)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٦٤٦ ٨٧٢	(١٨٥ ٨٣٠)	-	٤٦١ ٠٤٢
الفروق المتعلقة بالكيان المعني	-	-	-	-
الفروق في التوقيت	-	-	-	-
الفروق في العرض	٧ ٨٣٧ ٠٩٩	(١ ٦٢ ٤٧٨)	(٣٤١ ٢٢٩)	٧ ٣٣٣ ٣٩٢
المبلغ الفعلي في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	٨٦٩ ٠٨٥	(٣٤٨ ٣٠٨)	(٣٤١ ٢٢٩)	١٧٩ ٥٤٨

الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي: تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، تقيد العناصر غير النقدية مثل الالتزامات غير المسددة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة، والممتلكات والمنشآت والمعدات، والأنصبة المقررة غير المسددة بوصفها اختلافات في الأساس المحاسبي.

الفروق المتعلقة بالكيان المعني: تمثل التدفقات النقدية لفئات الأموال غير عمليات حفظ السلام التي يبلغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الأموال.

الفروق في التوقيت: تحدث عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. ولأغراض المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، لا توجد اختلافات من حيث التوقيت في المنظمة.

الفروق في العرض: هي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، المتصلة في هذه الحالة في المقام الأول بعدم تسجيل الإيرادات في البيان الخامس والتغيرات المتصلة بصندوق النقدية المشترك.

الملاحظة ٧

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٦٣ ٠٤٦	النقدية المودعة في المصارف والنقدية المتداولة ^١
٤٢٨ ٩٥١	صندوق النقدية المشترك والودائع لأجل - الاستحقاق الأصلي في أقل من ثلاثة أشهر
٤٩١ ٩٩٧	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

(أ) تشمل الليرة السورية غير القابلة للتحويل المساوية لقيمة ٠,٢٠١ مليون دولار.

الملاحظة ٨

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
١ ٢٩٢ ٥٥٥	الأنصبة المقررة
(٦٠٤ ٩٩٤)	المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها
٦٨٧ ٥٦١	مجموع الأنصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة ٩

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
١٣ ١٤٤	التبرعات
(٥ ٧٩٣)	المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها
٧ ٣٥١	مجموع تبرعات المبالغ المستحقة

الملاحظة ١٠

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: المبالغ المستحقة القبض الأخرى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
١٣٣ ٧٣٣	الدول الأعضاء
٢٢ ٣٢٨	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة
٢٠ ٨٥٥	المبالغ المستحقة القبض الأخرى من إيرادات الصرف
(١٣٣ ٨٧٥)	المخصصات للمبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها
٤٣ ٠٤١	مجموع المبالغ المستحقة القبض الأخرى

الملاحظة ١١

المخزونات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخزون الافتتاحي في ١ تموز/يوليه	الاحتياطيات الاستراتيجية	المخزونات غير المالية	المواد الأولية والأعمال غير المنجزة المجموع
٢٠١٣ (أعيد تبيانه)	١٠٩ ٠٤٨	٢٧٥ ٠٦٨	٣٨٤ ١١٦
السلع المشتراة في السنة	٣٤ ٨٨٨	١٤٥ ١١٠	١٧٩ ٩٩٨
السلع المستهلكة	(٣٧ ٤٢١)	(١٣٧ ٩٨١)	(١٧٥ ٤٠٢)
المبالغ المشطوبة	(٤)	—	(٤)
مجموع المخزون في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	١٠٦ ٥١١	٢٨٢ ١٩٧	٣٨٨ ٧٠٨

الملاحظة ١٢

الأصول الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
الرسوم المؤجلة	١١ ٥٥٦
الإيرادات المترجمة من استثمارات صندوق النقدية المشترك	٣ ٧١١
الأصول الأخرى المتعلقة بالكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة	١١ ٩٤٣
مبالغ أخرى	١٣ ٩٩٠
مجموع الأصول الأخرى	٤١ ٢٠٠

الملاحظة ١٣

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢١ - وفقاً للمعيار ١٧ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الممتلكات والمنشآت والمعدات، اعتبرت الأرصدة الافتتاحية تكلفة أو قيمة عادلة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ وقيست بالتكلفة بعد ذلك. وحُصل على الرصيد الافتتاحي لأصول المباني والبنية التحتية البالغ ٤٨٨,٨ مليون دولار في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، على أساس تكلفة الاستبدال المستهلكة، وشهد على صحته متخصصون خارجيون.

١٢٢ - وتقدر قيمة الآلات والمعدات اللازمة باستخدام طريقة التكلفة.

١٢٣ - وخلال العام، خفضت عمليات حفظ السلام من قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ ٩,٠ ملايين دولار، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية. فقد خُفضت قيمة المعدات بنسبة ٤,٦ ملايين دولار بسبب الحوادث (١,٧ مليون دولار)، والأعطال (٠,٩ مليون دولار)، والأعمال العدائية أو الكوارث الطبيعية (٠,٨ مليون دولار)، والخسائر الأخرى (١,٢ مليون دولار). وخُفضت قيمة المباني والأصول قيد الإنشاء بمبلغ ٤,٤ ملايين دولار بسبب نقل المواقع أو إغلاقها (٣,١ ملايين دولار)، والتبرعات الممنوحة للحكومات المضيفة (١,٣ مليون دولار). وحتى تاريخ كتابة هذا التقرير، لم تحدّد عمليات حفظ السلام أي تخفيض إضافي للقيمة.

١٢٤ - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات الثقيلة والمعدات الأخرى	الأصول قيد البناء	المجموع
الرصيد الافتتاحي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣							
٨٢٦ ٨٩١	٣٦٢ ٦٥٩	٤ ١١٩	٣٢٤ ٠٧٢	٨٢٩ ١٥٣	٣٥٧ ٣١٧	٢٦ ٨٢٣	٢ ٧٣١ ٠٣٤
(٤٠٠ ١٠١)	(٩٢ ٧١٤)	(٢ ٥٨٦)	(٢٠٤ ١٧٤)	(٤٥٨ ٧١١)	(١ ٦٥ ٥٤١)	—	(١ ٣٢٣ ٨٢٧)
٤٢٦ ٧٩٠	٢٦٩ ٩٤٥	١ ٥٣٣	١١٩ ٨٩٨	٣٧٠ ٤٤٢	١٩١ ٧٧٦	٢٦ ٨٢٣	١ ٤٠٧ ٢٠٧
التغيرات							
٢٣ ٥٢١	—	١ ٢٧٦	٥٠ ٨٦٧	٣٧ ٥٠٠	٣٠ ٩٦٨	٧٤ ١٠٥	٢ ١٨ ٢٣٧
(٤ ٣١٨)	(٣ ٦٨٣)	(٥٥٧)	(٥ ٥٤٩)	(٧ ٥٠٣)	(٤ ١٣١)	—	(٢٥ ٧٤١)
(٦٢ ٧١٥)	(٢٣ ٨٦٣)	(٤٢٢)	(٤١ ٤٢٧)	(٦٨ ٣٢١)	(٣٣ ٤٨٧)	—	(٢٣٠ ٢٣٥)
(٢ ٥٣٦)	(٤٦٦)	—	(٢٤٧)	(١ ٢٦٧)	(٢ ٥٦١)	—	(٧ ٠٧٧)
(٥١٤)	٣٢٧	٦	١ ٦٧١	(٥ ٤١١)	(٢ ٧٤٥)	—	(٦ ٦٦٦)
١٤ ٨٤٦	٣٦ ٠٥٨	—	—	—	—	(٥٠ ٩٠٤)	—
(٣١ ٧١٦)	٨ ٣٧٣	٣٠٣	٥ ٣١٥	(٤٥ ٠٠٢)	(١١ ٩٥٦)	٢٣ ٢٠١	(٥١ ٤٨٢)
الرصيد الختامي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤							
٨٤٠ ٦٩٤	٣٩٣ ٦٠٤	٤ ٦٩٥	٣٥٣ ٩٣٨	٨٢١ ٥٧٠	٣٧٠ ٣٤٧	٥٠ ٠٢٤	٢ ٨٣٤ ٨٧٢
(٤٤٥ ٦٢٠)	(١١٥ ٢٨٦)	(٢ ٨٥٩)	(٢٢٨ ٧٢٥)	(٤٩٦ ١٣٠)	(١٩٠ ٥٢٧)	—	(١ ٤٧٩ ١٤٧)
٣٩٥ ٠٧٤	٢٧٨ ٣١٨	١ ٨٣٦	١٢٥ ٢١٣	٣٢٥ ٤٤٠	١٧٩ ٨٢٠	٥٠ ٠٢٤	١ ٣٥٥ ٧٢٥

الملاحظة ١٤

الحسابات المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
١٩٥ ٨٤٧	المبالغ المستحقة الدفع للبائعين
٨٨٢ ٧٣٥	المبالغ المستحقة نظير السلع والخدمات
١٧ ٣٦٩	المبالغ المستحقة الدفع للكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة
٤٥ ٢٨٤	مبالغ أخرى
١ ١٤١ ٢٣٥	المجموع
٧٦٤ ١٩٣	الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء
١ ٩٠٥ ٤٢٨	مجموع الحسابات المستحقة الدفع

الملاحظة ١٥

المبالغ المقبوضة مقدماً

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
١٧ ١٧٣	الأنصبة أو المدفوعات المقبوضة مقدماً
-	المساهمات الخارجة عن الميزانية المحوَّلة رهناً بشروط
١٧ ١٧٣	مجموع المبالغ المقبوضة مقدماً

الملاحظة ١٦

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات الحالية الالتزامات غير الحالية المجموع		
١٥ ٨٢٨	١٠٢٠ ٧٧٩	١٠٣٦ ٦٠٧
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة		
٩ ٧٦٧	١٢١ ٢٢١	١٣٠ ٩٨٨
الإجازة السنوية		
١٥ ٢٧٢	١٦٣ ٩٧٩	١٧٩ ٢٥١
استحقاقات الإعادة إلى الوطن		
٤١٥	٤١ ١٠٣	٤١٥ ١٨
التبديل دال / تعويضات العمال		
٤١ ٢٨٢	١ ٣٤٧ ٠٨٢	١ ٣٨٨ ٣٦٤
مجموع الخصوم المحددة الاستحقاقات		
٣٢ ٠٦٧	-	٣٢ ٠٦٧
المرتبات والبدلات المستحقة		
٧٣ ٣٤٩	١ ٣٤٧ ٠٨٢	١ ٤٢٠ ٤٣١
مجموع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين		

١٢٥ - يتولى تحديد الالتزامات الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وعادة ما يجري التقييم الاكتوبري كل سنتين. وقد أجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ورُحِّلَ الخصوم المستحقة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

التقييم الاكتوبري - الافتراضات

١٢٦ - تستعرض المنظمة الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتوبريون وتختارها في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين.

١٢٧ - وكانت الطريقة الاكتوبرية المستخدمة للتقييم هي طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وترد أدناه الافتراضات الاكتوبرية الرئيسية المستخدمة لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ولغرض ترحيل المبالغ المستحقة إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤:

(نسبة مئوية)

التأمين الصحي استحقاقات الإجازة			الافتراضات الاكتوبرية
بعد انتهاء الخدمة الإعادة إلى الوطن السنوية			
٤,٣٧	٤,٢٣	٤,٤٧	أسعار الخصم (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣)
٣,٨٣	٣,٧٠	٣,٩٣	أسعار الخصم (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)
—	—	٧,٣-٥,٠	المعدل المتوقع للزيادة في التكاليف الطبية (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)
—	٢,٥	—	تكاليف السفر (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤)

١٢٨ - تستند معدلات الخصم على مزيج متوازن من ثلاثة افتراضات معدل الخصم، وهي دولارات الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وتمشياً مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في أسعار الفائدة لجميع فترات الاستحقاق في المجالات الثلاثة، افترض ترحيل معدلات الخصم المنخفضة.

١٢٩ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد لخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة في مجال الاشتراك في هذه الخطط. ويُنقح الافتراض المتعلق بمعدل تكلفة الرعاية الصحية ليعكس التوقعات الحالية على المدى القصير من

الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. واستمر اعتماد الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت للتقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لترحيل معدلاتها إذ لم يلاحظ حدوث أي تطور ذي شأن في اتجاهات التكاليف الطبية.

١٣٠ - وفي ما يتعلق بتقييم استحقاقات العودة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، افترض أن معدل التضخم في تكاليف السفر سيبلغ ٢,٥ في المائة، استناداً إلى معدل التضخم المتوقع في الولايات المتحدة على مدى السنوات العشر المقبلة. واستمر اعتماد افتراض معدل ٢,٥ في المائة المختار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لترحيله أخذاً في الاعتبار الاستقرار الملحوظ في عدة مصادر لتوقعات التضخم.

١٣١ - وافترض أن يزداد رصيد الإجازات السنوية بالمعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة من الموظف: ١-٣ سنوات - ١٠,٩ أيام؛ و ٤-٨ سنوات - يوم واحد؛ وأكثر من ٨ سنوات - ٥,٥ يوم إلى حد أقصاه ٦٠ يوماً. واستمر اعتماد هذا الافتراض لترحيل حسابات حفظ السلام.

١٣٢ - وتستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب، والتقاعد، والانسحاب والوفاة فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١ ١٧٥ ١٣٠	صافي الخصم المحدد الاستحقاقات في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ (أعيد تبيانته):
	الزيادة في الالتزامات:
١ ١٢ ٣٠١	تكلفة الخدمة الحالية
٤٧ ٩٢٦	تكلفة الفائدة
٨٩ ٨٢٧	الخسائر الاكتوارية الناجمة عن التغير في الافتراضات
	نقصان الالتزامات:
(٣٦ ٨٢٠)	الاستحقاقات الفعلية المدفوعة
١ ٣٨٨ ٣٦٤	صافي الخصوم المعترف بها، في ٣١ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣٣ - وترد أدناه التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١١٢ ٣٠١	تكلفة الخدمة الحالية
٤٧ ٩٢٦	تكلفة الفائدة
٨٩ ٨٢٧	الخسائر الاكتوارية
٢٥٠ ٠٥٤	مجموع مصروفات استحقاقات الموظفين المعترف بها

تحليل حساسية أسعار الخصم

١٣٤ - تحدث التغيرات في أسعار الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب اعتماداً على سندات الشركات أو الحكومة. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وكان لهذا التقلب أثر في الافتراض المتعلق بأسعار الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بأسعار الخصم بنسبة واحد في المائة، فإن تأثيره في الالتزامات سيكون على النحو التالي:

حساسية أسعار الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين عند نهاية السنة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي استحقاقات الإعادة بعد انتهاء الخدمة إلى الوطن الإجازة السنوية			
(١٢ ٧٦٨)	(١٧ ٣٦٥)	(١٧٩ ٤٩٦)	الزيادة في سعر الخصم بنسبة ١ في المائة
(١٠)	(١٠)	(١٧)	كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة
١٥ ٠٢٤	١٩ ٣٨٧	٢٣٩ ٤٩٨	انخفاض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة
١١	١١	٢٣	كنسبة مئوية من التزام نهاية السنة

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١٣٥ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. وينظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الالتزام بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل سعر الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فهذا من شأنه التأثير في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات، كما هو موضح أدناه:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الزيادة	النقصان
التغير بنسبة المائة ١ في المائة في المعدلات المفترضة لاتجاه التكاليف الطبية	
٢٥٥ ٤٥٧	(١٩٣ ٢٥٥)
التأثير الحاصل في الالتزام المحدد الاستحقاقات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	
٣٥ ٠٨٢	(٢٥ ٨٧٢)
التأثير الحاصل في مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة	

معلومات أخرى عن الخطط المحددة الاستحقاقات

معلومات تاريخية: مجموع استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣٠ حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩
القيمة الحالية للالتزامات المحددة				
١١٨٣ ١٣٣	١١٤٣ ١٥٤	٧٠٩ ٧٨٥	٥٧٨ ٤٨٦	٥٧٦ ١٥٠
الاستحقاقات				

المرتبات والبدلات المستحقة

١٣٦ - تضم الالتزامات الأخرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ المبالغ المستحقة عن إجازة زيارة الوطن (١٦,٣ مليون دولار)، والإعادة إلى الوطن وبدل التسوية (٦,٩ مليون دولار)، والزيارة العائلية (٤,٧ مليون دولار)، والسفر المتصل بمنحة التعليم (٣,٦ مليون دولار)، والإجازة التعويضية (٠,٥ مليون دولار).

المدفوعات التعويضية المسددة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام - التذييل دال/تعويضات العمال

١٣٧ - تتعلق المدفوعات التعويضية المسددة للصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام بدفع تعويضات عن الوفاة أو الإصابة أو المرض بسبب أداء الواجبات الرسمية. وينص التذييل دال للنظام الإداري للموظفين على القواعد التي تحكم هذه المدفوعات التعويضية. ويمكن الصندوق الاحتياطي المنظمة من مواصلة الوفاء بالتزامها بتسديد مدفوعات تعويضية عن الوفاة أو الإصابة أو المرض أثناء الخدمة في بعثات حفظ السلام حتى بعد إنهاء ولاية البعثة وتصفيتهامدّة طويلة.

١٣٨ - ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره ٠,٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي، يشمل تسوية مقر العمل، الذي يسجل ضمن مصاريف الموظفين ويُحتسب على ميزانيات بعثات حفظ السلام. ويغطي الصندوق المطالبات المقدّمة، بموجب التذييل دال، من أفراد حفظ السلام الاستحقاقات الشهرية عن الوفاة والعجز ودفع مبلغ إجمالي عن الإصابة أو المرض وكذلك النفقات الطبية.

١٣٩ - وقد كان الصندوق الاحتياطي يُبلغ عنه في السابق ضمن البيانات المالية للأمم المتحدة. وابتداءً من السنة المالية ٢٠١٤ لعمليات حفظ السلام، يجري الإبلاغ عن الصندوق في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، مما يعكس كون الصندوق الاحتياطي ملزم بتبرير المعاملات المالية التي تتعلق بعمليات حفظ السلام فقط. وتُقيّم اكتواريًا الالتزامات الطويلة الأجل للمنظمة المتعلقة بوفاة موظفين أو إصابتهم بالعجز في عمليات حفظ السلام وتُسجل في صندوق احتياطي وتُدرج في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٤٠ - يتمثل التزام المنظمة المالي تجاه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة (الذي يبلغ حالياً ٧,٩ في المائة للمشاركين، و ١٥,٨ في المائة للمنظمات الأعضاء) إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية العجز إلا عندما تقرر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد في المادة ٢٦، وبعد أن يتقرر وجود حاجة لسداد مدفوعات العجز بناءً على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة لهذا الحكم.

١٤١ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ عن وجود عجز اكتواري قدره ٠,٧٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظرياً لموازنة الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ كان ٢٤,٤٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧ في المائة. ويعزى تحسُّن الوضع المالي إلى الزيادة في سن التقاعد العادي إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد الذين دخلوا الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده.

استحقاقات إنهاء الخدمة

١٤٢ - لم تكن لعمليات حفظ السلام، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أي التزامات تتعلق باستحقاقات إنهاء الخدمة.

الملاحظة ١٧

المخصصات

١٤٣ - حين كتابة هذا التقرير، تقدم عدد من المؤسسات في كوسوفو بمطالبات تقدر قيمتها بمبلغ ٤,٥ مليون دولار ضد بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بسبب استخدام مباني، بدون موافقتها، رُصدت لها مخصصات. وقد رصدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ ١٤,٥ مليون دولار، يشمل ٩,٠ ملايين دولار لدفع رسوم التخزين التي تعتبر مستحقة الدفع بعد امتثال البائع للعقد المبرم معه ومبلغ ٤,٢ ملايين دولار لترميم مبان. ولن تصبح هذه المطالبات مستحقة الدفع إلا عندما يتم التحقق منها.

١٤٤ - وقد رُصدت مخصصات تبلغ ٤٣٩,٦ مليون دولار للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، ستقرر الجمعية العامة طريقة التصرف بها في العام المالي المقبل. وتضم هذه المبالغ اعتمادات غير ملتزم بها قدرها ٣٠٠,٩ مليون دولار، وإلغاء التزامات فترات سابقة بمبلغ ٩٥,٠ مليون دولار، واستثمار وإيرادات أخرى تبلغ ٤٣,٧ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخصصات المرصودة للمطالبات	المخصصات المرصودة للمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	المجموع
القيمة الدفترية الافتتاحية	٢٠٦ ٨٩٦	٢١١ ٣٢٢
المخصصات الإضافية المرصودة	٤٣٩ ٦٤٦	٤٦٣ ٨٦٥
المبالغ المستخدمة	(٢٠٦ ٨٩٦)	(٢٠٦ ٨٩٦)
المبالغ المعكوسة	-	-
الرصيد الختامي	٤٣٩ ٦٤٦	٤٦٨ ٢٩١

الملاحظة ١٨

خصوم أخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٥ ٩٧٤	أرصدة دائنة/إيرادات مؤجلة
١٣ ٣٠٨	مبالغ مستحقة الدفع مشتركة بين الصناديق
٦٠ ٥٨٨	خصوم أخرى
٧٩ ٨٧٠	المجموع

الملاحظة ١٩

الفوائض/العجزات المتراكمة

١٤٥ - يتضمن الفوائض المتراكمة غير المقيّد العجز المتراكم للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، والأوضاع النهائية للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية.

الفائض المتراكم - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي

١٤٦ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٩٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشراء مخزون النشر الاستراتيجي. وذكر الأمين العام، في تقريره عن مفهوم مخزون النشر الاستراتيجي وتنفيذه (A/56/870)، أن الأمانة العامة ستقوم، بمجرد نشر الأصناف أو تداولها بين البعثات، بتجديدها بتحميل تكلفة الإحلال على ميزانية البعثة التي تتلقاها. ولأغراض تحديد المسؤولية عن تكلفة تجديد مخزون النشر الاستراتيجي، أنشئ صندوق متجدد منفصل تسجّل فيه جميع هذه المعاملات، وترد أنشطة الصندوق المتجدد في البيانات المالية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي.

١٤٧ - يُرحل الفائض التراكمي في نهاية السنة المالية، الذي يشتمل على بنود مثل فروق التوقيت بين تسجيل عمليات النقل والتجديد الفعلي لمخزون النشر الاستراتيجي، ليكون متاحاً في السنة المالية القادمة.

الفائض المأذون بالاحتفاظ به - مقيّد

١٤٨ - في القرار ٣٢٣/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة تعليق أحكام القاعدة المالية ٥-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لبعض البعثات في ضوء العجز الحاصل في نقدية تلك البعثات. والبعثات التي كانت تعاني من نقص مستمر في

السيولة النقدية والتي لم تُطبق عليها أحكام القاعدة المالية ٥-٥ هي بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق المراقبين العسكريين في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، وعملية الأمم المتحدة في موزامبيق.

الملاحظة ٢٠

الاحتياطات

الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام

١٤٩ - أنشئ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية للتدفق النقدي تكفل لدعم الاستجابة السريعة للمنظمة لسداد المصروفات أو توفير المتطلبات رأسمالية اللازمة لمرحلي بدء أو توسيع نطاق عمليات حفظ السلام. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدم الصندوق الاحتياطي مبلغ ١٥ مليون دولار لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغ مجموع السلف المستحقة ٣٢,٨ مليون دولار، كان مبلغ ١٢,٨ مليون دولار منها مستحقاً من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، و ١٥ مليون دولار من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، و ٥ ملايين دولار من بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية. وفي وقت لاحق، سددت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية مبلغ السلف بكامله، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤، على التوالي. ولا تزال السلف الممنوحة لبعثة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى لم تُسدد منذ شباط/فبراير ٢٠٠٠، إذ ليست لتلك البعثة الموارد النقدية الكافية لتسديد المبلغ الممنوح لها من الصندوق الاحتياطي.

١٥٠ - وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كان لدى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام احتياطات تبلغ ١٥٠,٠ مليون دولار وفائض تراكمي قدرها ١,٦ مليون دولار، وهو ما يمثل فوائض في الإيرادات على النفقات تبلغ ٠,٨ مليون دولار عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ومبلغ ٠,٨ مليون دولار عن الفترة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وسيُستخدم الرصيد الفائض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ لتلبية

احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠١٤/٢٠١٥، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٨، أما الرصيد الفائض المتبقي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ فهو متاح للاستخدام في المستقبل، وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة.

الملاحظة ٢١

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية

الاشتراكات المقررة

١٥١ - سُجلت الاشتراكات المقررة البالغة ٢٩٩,٩ مليون دولار وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع وسياسات الأمم المتحدة، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

التبرعات

١٥٢ - تمثل الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية مساهمات مؤكدة بسلع، ورسوم الحقوق المتعلقة بالهبوط، ورسوم المطار، ورسوم تسجيل المركبات، والإذن باستخدام المرافق والمباني. وعلى أساس القيمة التجارية العادلة، قدم ما قيمته في المجموع ٩٨,٨ مليون دولار من المرافق والمباني خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وبلغت رسوم الهبوط ما مجموعه ٩,٣ مليون دولار وبلغت الرسوم الأخرى في المطارات ما مجموعه ٣,٨ ملايين دولار، ورسوم تسجيل المركبات مبلغ ١,٨ مليون دولار، وتم التنازل عن عدد من السلع والرسوم المختلفة تبلغ قيمتها ٥,٧ مليون دولار، ليصل مجموع المساهمات العينية ١١٩,٤ مليون دولار.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الدول الأعضاء	جهات أخرى	المجموع
٢٥ ٢٢٥	-	٢٥ ٢٢٥
١١٩ ٤٤٨		١١٩ ٤٤٨
١٤٤ ٦٧٣	-	١٤٤ ٦٧٣
مجموع الاحتياطيات		

١٥٣ - تم التنازل أيضاً عن رسوم مختلفة عادة ما تُحتسب على الضرائب والخدمات. وشملت هذه الرسوم المتنازل عنها ضرائب على المسافرين في المطارات بلغت ٦,٠ ملايين دولار، ورسوم ترددات اللاسلكي قدرها ٢,٢ مليون دولار، وخدمات أخرى بمبلغ ٦,٧ ملايين دولار. ولا يتم الإقرار بهذه المساهمات العينية بالخدمات، ومن ثم فهي لا تُدرج ضمن الإيرادات المتأتية من المساهمات العينية المذكورة أعلاه.

مساهمات ومخصصات أخرى

١٥٤ - تشمل الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية أيضاً مساهمات ومخصصات أخرى بلغت ٤,٢ ملايين دولار.

الملاحظة ٢٢

الصكوك المالية وصندوق النقدية المشترك

صندوق النقدية المشترك

١٥٥ - إضافة إلى ما تحوزه المنظمة بصفة مباشرة من نقدية ومكافئات النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة. ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب تحقيق وفورات الحجم، وبفضل القدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويُستند في تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل) والإيرادات على الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

الصكوك المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	الصكوك المالية
الأصول المالية	
القيمة العادلة بفائض أو عجز	
٨١٢ ٦١٠	الاستثمارات - صندوق النقدية المشترك في الأجل القصير
١ ٠١٧ ٥٠٧	الاستثمارات - صندوق النقدية المشترك في الأجل البعيد
١ ٨٣٠ ١١٧	مجموع القيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض	
٦٣ ٠٤٦	النقدية ومكافئات النقدية - الإدارة داخلياً
٤٢٨ ٩٥١	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك
٦٨٧ ٥٦١	الاشتراكات المقررة
٧ ٣٥١	التبرعات
٤٣ ٠٤١	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٣ ٧١١	إيرادات الاستثمار المستحقة عن صندوق النقدية المشترك
٢٥ ٩٣٣	الأصول الأخرى (تُستثنى منها التكاليف المؤجلة)
١ ٢٥٩ ٥٩٤	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض

الصكوك المالية		٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية		٣٠٨٩٧١١
ما يتصل منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك		٢٢٦٢٧٧٩
الخصوم المالية		
التكلفة المُهلكة		
الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	٧٦٤١٩٣	
الحسابات المستحقة الدفع - جهات أخرى	١١٤١٢٣٥	
الخصوم الأخرى (تُستثنى منها الإيرادات المؤجلة)	٧٣٨٩٦	
مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية		١٩٧٩٣٢٤
موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
إيرادات الاستثمار	١٨٥١٤	
حسائر صرف العملات الأجنبية	(٢١٧)	
مكاسب (خسائر) غير متحققة	٢٠٨٦	
الفوائد والمكاسب المتحققة من صندوق النقدية المشترك		٢٠٣٨٣
الرسوم المصرفية	(٩٨)	
صافي الإيرادات من صندوق النقدية المشترك المتأتية من العمليات		٢٠٢٨٥

١٥٦ - لم تُستلم أية إيرادات للفوائد من الأصول المالية غير القيمة العادلة المقيّمة بفائض أو عجز المحسوبة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

إدارة المخاطر المالية

نظرة عامة

١٥٧ - المنظمة عرضة للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة النقدية؛

(ج) مخاطر السوق.

١٥٨ - وتقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض المنظمة لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

إطار إدارة المخاطر

١٥٩ - ممارسات المنظمة في مجال إدارة المخاطر متوافقة مع النظام المالي والقواعد المالية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

١٦٠ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. والتركيز على إدارة المخاطر والسيولة يفوق التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٦١ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقديم توصيات باستكمال تلك المبادئ. ولا يستثمر صندوق النقدية المشترك في الصكوك المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري والمدعومة بأصول أو في المنتجات السهمية. وبخلاف ما كُشف عنه، لم يتبين للمنظمة وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر الناجمة عن الصكوك المالية.

١٦٢ - وتعرف المنظمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطيات المتراكمة. وتمثل أهدافه في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمؤسسة مستمرة، وتمويل قاعدة أصولها والوفاء برسالتها وأهدافها. وتدير المنظمة رأس مالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

مخاطر الائتمان

١٦٣ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يوف الطرف المناظر في صك مالي بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ المخاطر الائتمانية بصفة أساسية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض التي لم تُسدد. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٦٤ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تحمل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. أما بالنسبة للودائع المصرفية، فلا تُقبل إلا الجهات التي خضعت لتصنيف مستقل وحصلت على الحد الأدنى للتصنيف وهو "A" من وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

١٦٥ - وتتركز وظيفة إدارة الاستثمارات في مقر الأمم المتحدة، وفي الظروف العادية لا يُسمح للبعثات بمزاولة أنشطة الاستثمار. ويجوز للبعثة أن تحصل على موافقة استثنائية عندما تسوغ الظروف الاستثمار على الصعيد المحلي في إطار معايير محددة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

التبرعات المستحقة القبض والمبالغ المستحقة القبض الأخرى

١٦٦ - جزءا كبيرا من المساهمات المستحقة القبض مستحق من الحكومات ذات السيادة والوكالات فوق الوطنية، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وحين كتابة هذا التقرير، لم يكن للمنظمة أي ضمان يكفل لها المبالغ المستحقة القبض.

مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

١٦٧ - تقيّم المنظمة مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن المنظمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتُستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض حُفِضت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات.

التغير الحاصل في المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٦٠٩ ٧١٢	في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣
١٣٤ ٩٥٠	مخصصات إضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيله
٧٤٤ ٦٦٢	في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٦٨ - تعتقد المنظمة، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه باستثناء ما هو مذكور، لا لزوم لرصد مبلغ مخصص لاضمحلال القيمة في ما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

الاشتراكات المقررة

١٦٩ - يرد أدناه بيان بتقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والنسب المثوية للمبالغ المخصصة ذات الصلة بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المثوية لاضمحلال القيمة	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص
لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة -	-	-
أقل من سنة واحدة لا شيء	٥٦٢ ٤١٧	-
من سنة إلى سنتين لا شيء	٧٨ ٦٨١	-
من سنتين إلى ثلاث سنوات الملاحظة ٣، الفقرة ٣٥	٢٤ ١٧٣	١٨٩
من ثلاث إلى أربع سنوات الملاحظة ٣، الفقرة ٣٥	١٣ ١١٣	١٨٥
أكثر من أربع سنوات الملاحظة ٣، الفقرة ٣٥	٦١٤ ١٧١	٦٠٤ ٦٢٠
المجموع	١ ٢٩٢ ٥٥٥	٦٠٤ ٩٩٤

التبرعات والمبالغ المستحقة القبض الأخرى

١٧٠ - يرد أدناه بيان بتقادم المبالغ المستحقة القبض غير الاشتراكات المقررة، بما في ذلك النسب المثوية للمبالغ المخصصة ذات الصلة بها.

تقادم التبرعات والمبالغ المستحقة القبض الأخرى في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النسبة المثوية لاضمحلال القيمة	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البدل المخصص
--------------------------------	-------------------------------	--------------

النسبة المئوية لاضمحلال القيمة	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	البذل المخصص
لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة -	٨٥٢	-
أقل من سنة واحدة لا شيء	٤٤ ٨١٨	-
من سنة إلى سنتين ٢٥	٥ ٢٦٠	١ ٣١٤
من سنتين إلى ثلاث سنوات ٦٠	١ ٩٣٨	١ ١٦٢
أكثر من ثلاث سنوات ١٠٠	١٣٧ ١٩٢	١٣٧ ١٩٢
المجموع	١٩٠ ٠٦٠	١٣٩ ٦٦٨

النقدية ومكافئات النقدية

١٧١ - كانت لعمليات حفظ السلام نقدية ومكافئات نقدية تبلغ ٤٩٢,٠ مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهو أقصى درجة تعرض هذه الأصول لمخاطر الائتمان. ويُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية لدى الأطراف المناظرة من المصارف والمؤسسات مالية المصنفة في الرتبة "A-" وما فوق، استناداً إلى تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية.

استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٧٢ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضاً حدوداً قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتُستخدم تصنيفات شركتي Standard & Poor's و Moody's لتقييم السندات والأوراق التجارية، ويُستخدم تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت التصنيفات الائتمانية كما يرد أدناه.

التصنيفات العادلة لصندوق النقدية المشترك في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

التصنيفات	
السندات	Standard & Poor's: ٣٠,٨ في المائة AAA، و ٦٣,٩ في المائة AA+/AA/AA-؛ ٤,٦ في المائة لم تقيّمها Standard & Poor's؛ Moody's: ٧٦,٦ في المائة Aaa، و ٢٣,٤ في المائة Aa1/Aa3
الاستثمارات مقابل خصوم	Standard & Poor's: ١٠٠ في المائة A-1+؛ Moody's: ٧٠,٦ في المائة P-1 و ٢٩,٤ في المائة لم يجر تقييمها؛ Fitch: ١٠٠ في المائة F1+
شهادات الإيداع	Standard & Poor's: ١٠٠ في المائة A-1+؛ Moody's: ١٠٠ في المائة P-1؛ Fitch: ١٠٠ في المائة F1
الودائع المصرفية لأجل	Fitch: ٧٠,٧ في المائة aa- و ٢٩,٣ في المائة a+/a/a-

١٧٣ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيف الائتماني. وبالنظر إلى أن المنظمة لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إحلال أي طرف مناظر بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

مخاطر السيولة

١٧٤ - مخاطر السيولة هي احتمال ألا تكون لدى منظمة الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المنظمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المنظمة.

١٧٥ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر السيولة التي قد تتعرض لها المنظمة في ما يتعلق المساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية قارة. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة تحمل المصروفات قبل تلقي الأموال سوى في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر في ما يتعلق بمبالغ مستحقة.

١٧٦ - وتقوم المنظمة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصد التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديها النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ باحتياجات التمويل. وتحتفظ المنظمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

استثمارات صندوق النقدية المشترك

١٧٧ - صندوق النقدية المشترك عرضة لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك خطراً منخفضاً.

الالتزامات المالية

١٧٨ - يستند التعرض لمخاطر السيولة على فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بواجباته المتعلقة بالالتزامات المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بسبب المساهمات والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وحين كتابة هذا التقرير، لم تكن المنظمة قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم محتملة، وخلال العام، لم تغفر أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة أو خصوم أخرى. ويرد أدناه بيان بآجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تُطالب فيه عمليات حفظ السلام بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الخصوم المالية: في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

(ب)آلاف دولارات الولايات المتحدة^(أ)

عند الطلب	في غضون ثلاثة أشهر	من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهراً	من سنة واحدة إلى سنتين	أقل من سنتين	المجموع
-	١٩٠٥ ٤٢٨	-	-	-	١٩٠٥ ٤٢٨
-	٧٣ ٨٩٦	-	-	-	٧٣ ٨٩٦
-	١٩٧٩ ٣٢٤	-	-	-	١٩٧٩ ٣٢٤

(أ) بدون خصم.

مخاطر السوق

١٧٩ - مخاطر السوق هو احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المنظمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل في وضع المنظمة المالي.

مخاطر العملات

١٨٠ - تشير مخاطر العملات إلى احتمال أن تتقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لصك مالي بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمنظمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير بعملتها الوظيفية وتعرض لمخاطر العملة الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية بأن تدير المنظمة مستوى تعرضها لمخاطر العملات.

١٨١ - والهدف الرئيسي من الاحتفاظ بأرصدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة هو دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان المشمولة بالبعثات. وتحتفظ المنظمة بحد أدنى من الأصول بالعملات المحلية، وتحتفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكناً. ويحتفظ ببعض النقدية بالعملات التي هي إما مقيدة قانونياً أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة وتستخدم حصراً لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

١٨٢ - وتخفف المنظمة من مستوى التعرض لمخاطر العملات عن طريق هيكلة المساهمات المقدمة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية لتتوافق مع الاحتياجات من العملات الأجنبية للأغراض التشغيلية. ونظراً لكون صندوق النقدية المشترك مقوماً بدولارات الولايات المتحدة، فإنه لا يواجه مخاطر من حيث العملات، وبالتزامن مع تضاعف مخاطر الصكوك المالية الأخرى، تعتبر المنظمة مخاطر العملات مخاطر منخفضة.

التعرض لمخاطر العملات

١٨٣ - ويُنظر أعلاه في حيازات المنظمة من نقدية ومكافئات نقدية وعملات استثمار. ولا يلزم القيام بأي تحليل للحساسية لأن المبالغ المحتفظ بها بغير دولار الولايات المتحدة لا تمثل سوى نسبة صغيرة من الأصول المالية، لذلك تعتبر المنظمة أن مخاطر العملات التي تتعرض لها ضئيلة.

مخاطر أسعار الفائدة

١٨٤ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للصكوك المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح.

وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

١٨٥ - وما تحوزه المنظمة من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات معدل ثابت هي صكوكها المالية المدرة للفائدة. وينطوي صندوق النقدية المشترك على الاحتمال الرئيسي للتعرض لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك يستثمر في المقام الأول في الأوراق المالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات. وبلغ متوسط مدة صندوق النقدية المشترك ١,١ سنة، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك لإزاء مخاطر أسعار الفائدة

١٨٦ - يبين التحليل الوارد أدناه كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك المسجلة وقت كتابة هذا التقرير تزداد أو تنقص إذا ما تغيّر منحنى العائد الكلي استجابة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وبما أن هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة/نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحنى العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في النقاط الأساس هي لتوضيح هذا الأمر.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك للمنظمة إزاء مخاطر أسعار الفائدة

التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠	١٠٠	١٥٠	٢٠٠
لزيادة/النقصان في القيمة العادلة									
(عملايين دولارات الولايات المتحدة)	١٨٢,٦	١٣٦,٩	٩١,٣	٤٥,٦	صفر	(٤٥,٦)	(٩١,٣)	(١٣٦,٩)	(١٨٢,٦)

مخاطر أسعار السوق الأخرى

١٨٧ - صندوق النقدية المشترك غير معرض لمخاطر أسعار أخرى مهمة، لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

١٨٨ - نظراً للطابع القصير الأجل للنقدية ومكافئات النقدية والمبالغ المستحقة القبض والمبالغ المستحقة الدفع، فإنه يُفترض أن القيمة العادلة هي القيمة الدفترية.

١٨٩ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس الاستقلالية والمساواة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٩٠ - والقيمة الدفترية للاستثمارات المحتسبة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي القيمة العادلة، أما بالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية، بما في ذلك الودائع المصرفية لأجل لصندوق النقدية المشترك، فالقيمة الدفترية هي تقديرٌ عادل للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٩١ - يحلّل الجدول الوارد أدناه الصكوك المالية المعروضة بالقيمة العادلة، من خلال مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ مدخلات قابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى ٣: مدخلات الأصل أو الخصم فيها غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٩٢ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة على أسعار السوق المعروضة وقت كتابة هذا التقرير. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة يُسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري

بانتظام على أساس الاستقلالية والمساواة. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك هو سعر العرض الحالي.

١٩٣ - وتحَدّد القيمة العادلة للصكوك المالية التي لا تتداول في سوق نشطة (مثلاً الودائع المصرفية لأجل) باستخدام تقنيات التقييم. وتساعد تقنيات التقييم هذه على تحقيق أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد حيثما توفرت، وتعتمد بأقل قدر ممكن على التقديرات المحددة لكل كيان. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، يُدرج الصك في المستوى ٢.

١٩٤ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة الأصول الرئيسية لصندوق النقدية المشترك التي تُقاس بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقوَّمة بالقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
الأصول المالية مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
٤٧٢٤١٩٥	-	٤٧٢٤١٩٥
٨٤٩٤٤٠	-	٨٤٩٤٤٠
٨٥٠٠٠	-	٨٥٠٠٠
٥٦٥٨٦٣٥	-	٥٦٥٨٦٣٥
سندات		
صكوك		
شهادات إيداع		
المجموع		

١٩٥ - لم تكن هناك تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

الملاحظة ٢٣

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٩٦ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم أولئك الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية للمنظمة. وفي ما يخص عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يُعتبر أن مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين تضم الأمين العام ونائب الأمين العام والمسؤولين

من رتبتي وكيل أمين عام وأمين عام مساعد داخل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية.

١٩٧ - ويُعتبر أن هؤلاء الأشخاص هم من أُسندت لهم السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة المنظمة المتعلقة بعمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

١٩٨ - وتشمل الأجور الإجمالية المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات الأخرى مثل المنح والإعانات وحصة رب العمل في المعاش التقاعدي واشتراكات التأمين الصحي. وكان ضمن عمليات حفظ السلام التابعة للمنظمة ١٩ موظفاً من موظفي الإدارة الرئيسيين، الذين دفع لهم ما مجموعه ٦,٩ ملايين دولار خلال الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤؛ وهذا المدفوعات متوافقة مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وجداول مرتبات الأمم المتحدة المنشورة وغيرها من الوثائق المتاحة للجمهور.

١٩٩ - ولم تكن الاستحقاقات غير النقدية وغير المباشرة المدفوعة لموظفي الإدارة الرئيسيين استحقاقات مادية. ولم يكن لأي من موظفي الإدارة العليا أقرباء يعملون لدى المنظمة على مستوى الإدارة العليا.

٢٠٠ - والسلف المقدمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي المبالغ المدفوعة نظير استحقاقات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين؛ وهذه السلف المقدمة نظير استحقاقات متوافرة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

معاملات الكيانات ذات الصلة

٢٠١ - في سياق الأعمال العادية، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية للمنظمة نيابة عن كيان آخر ثم يتولى تسويتها في وقت لاحق. وفي هذا الصدد، وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، كانت لعمليات حفظ السلام أرصدة مشتركة بلغت ١٧,٤ مليون دولار بسبب كيانات أخرى معنية مكلفة بإعداد التقارير المالية في المنظمة. ولا يُفرض تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

٢٠٢ - الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، والتي توسع نطاق أنشطة عمليات حفظ السلام، منظمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تدرج في البيانات المالية للأمم

المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياطات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية ذات الصلة بالموضوع إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطات وأرصدة الصناديق	
١ ٤١٩	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
٣٩٣	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
٨	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤
٣٠٨	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
٤ ٤٤٣	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة لصنع السلام وحفظ السلام
١٣ ٤٩٨	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات حفظ السلام
١ ٠١٠	الصندوق الاستثماري لمقار بعثات الانتشار السريع
٢ ٠٧١	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
١ ٠٥٣	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
٧	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة تهدئة الأوضاع في إيتوري
٦٩٠	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
٦ ١٠٤	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
١ ٦٨٢	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
٣ ٠٥٥	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
٢٦ ٩٢٨	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
٣٠ ٣٦٣	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
١٠ ١١٧	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي
٣٥١	الصندوق الاستثماري لدعم عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٢٦٧	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا
٦٩٦	الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي
٤ ٨٢٩	الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
٤ ٢٤٨	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
١١٣ ٥٤٠	المجموع

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

٢٠٣ - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تموّل من الميزانية العادية وتُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد ^(١)	مجموع المصروفات في ٣٠ حزيران/يونيه	الرصيد الحر
إدارة عمليات حفظ السلام		
١ ٣٢٤	٣٣٧	٩٨٧
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٨ ٦٤٤	١ ٩٢١	٦ ٧٢٣
برنامج العمل		
١ ٠٩١	٢٠٢	٨٨٩
دعم البرامج		
إدارة الدعم الميداني		
٢ ١٥٥	٥٠٩	١ ٦٤٦
التوجيه التنفيذي والإدارة		
٦ ٣٠١	١ ٤٧٢	٤ ٨٢٩
برنامج العمل		
بعثات حفظ السلام ^(ب)		
٧٤ ٢٩٢	١٨ ٢٩٥	٥٥ ٩٩٧
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
١٩ ٦٤٧	٤ ٠٤٨	١٥ ٥٩٩
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
١١٣ ٤٥٤	٢٦ ٧٨٤	٨٦ ٦٧٠
المجموع		

(أ) يخص فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

(ب) مموّلة من الميزانية العادية.

الأرصدة ذات الصلة بعمليات حفظ السلام المبينة في صندوق معادلة الضرائب

٢٠٤ - تبلغ البيانات المالية لعمليات حفظ السلام عن مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضرائب. ويتم الإبلاغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام بشكل منفصل كجزء من صندوق معادلة الضرائب في البيانات المالية للأمم المتحدة، التي يحدد موعد الإبلاغ المالي عنها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

٢٠٥ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أيا كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات

الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في ما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل؛ وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

٢٠٦ - وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وكما يتبين في آخر بيانات مالية مراجعة للأمم المتحدة، بلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية ٥٢ مليون دولار، تتصل منه حوالي ٩ ملايين دولار بعمليات حفظ السلام. وبالإضافة إلى ذلك، كانت لصندوق معادلة الضرائب احتياطيّات وأرصدة صناديق قدرها ٣٦,٥ مليون دولار، تتصل منها حوالي ٦,٣ ملايين دولار بعمليات حفظ السلام.

الملاحظة ٢٤

الالتزامات

التزامات الإيجار

٢٠٧ - تبرم عمليات حفظ السلام عقود الإيجار التشغيلي لاستخدام الأراضي والمباني والمعدات الدائمة والمؤقتة. وقد بلغ مجموع مدفوعات الإيجار المعترف بها ضمن النفقات المصروفة للسنة ٩,٥ ملايين دولار. يرد أدناه بيان بالحد الأدنى لمدفوعات الإيجار المستقبلية بموجب ترتيبات غير قابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	
٢١ ٤٠٢	أقل من سنة واحدة
١٧ ٩٢٦	من سنة واحدة إلى خمس سنوات
٧٦	أكثر من خمس سنوات
٣٩ ٤٠٤	مجموع التزامات الإيجار الدنيا

الالتزامات التعاقدية

٢٠٨ - في وقت كتابة هذا التقرير، بلغ مقدار الالتزامات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعاقدت عليها عمليات حفظ السلام ولكن لم يتم تسليمها ٣٨٩,٠ مليون دولار.

الملاحظة ٢٥

الخصوم المحتملة والأصول المحتملة

الخصوم المحتملة

٢٠٩ - المنظمة معرضة لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ من وقت لآخر في المسار العادي لأعمالها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات القانونية التجارية والإدارية.

٢١٠ - وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بلغ إجمالي قيمة المطالبات التجارية المرهونة بقرار تحكيم أو تسوية عن طريق التفاوض والتي رُفعت ضد المنظمة في ما يتعلق بعملياتها لحفظ السلام ١٠,٦ ملايين دولار. ويشمل هذا الرقم مطالبة واحدة في انتظار قرار التحكيم رُفعت ضد مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في بمبلغ ٣,١ ملايين دولار. ونظراً لعدم معرفة ما ستؤول إليه هذه المطالبات على وجه الدقة، لم يُسجل رصد أي مبلغ للخسائر، لأنه لا يمكن تقدير احتمالات وقوعها ولا مبلغها وتوقيت دفع الأموال عنها بشكل موثوق. وتمشياً مع المعايير المحاسبية الدولية، يتم الإفصاح عن الخصوم المحتملة للمطالبات المعلقة عندما لا يمكن معرفة احتمال نتائجها ولا يمكن تقدير مقدار الخسائر تقديراً معقولاً.

٢١١ - وبالمثل، ونظراً لما تتسم به المطالبات القانونية الإدارية من طابع لا يمكن التنبؤ به في جوهرها، فإن نتائج مثل هذه المسائل القانونية غير مؤكدة ولا يمكن بشكل موثوق قياس احتمال تسديد مبالغها تدريجياً. ومع ذلك، واستناداً إلى الخبرة السابقة المكتسبة على مدى السنوات الأربع الماضية، يُقدَّر مبلغ التعويض الممكن في تاريخ التقرير بمبلغ ٠,٥ مليون

دولار لعمليات حفظ السلام. ولا تتوقع المنظمة أن يكون للقرار النهائي المتخذ في أي من هذه المطالبات تأثير سلبي كبير في وضع عمليات حفظ السلام المالي أو أدائها أو تدفقاتها النقدية.

الأصول المحتملة

٢١٢ - وفقاً للمعيار ١٩ من المعايير المحاسبية الدولية: المخصصات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة، يتم الإفصاح عن الأصول المحتملة حيثما يؤدي حدث ما إلى احتمال أن تتدفق على المنظمة فوائد اقتصادية. وإلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تكن هناك أصول محتملة مادية تتعلق بعمليات حفظ السلام.

الملاحظة ٢٦

الأصول غير الملموسة

٢١٣ - إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تكن لعمليات حفظ السلام حيازات مادية لأصول غير ملموسة.

٢١٤ - ويقدر أن نظام أوموجا، وهو النظام المركزي لتخطيط الموارد في المنظمة، يكلف ٣٤٨,١ مليون دولار، واستناداً إلى ترتيبات تقاسم التكاليف الحالية، تبلغ حصة عمليات حفظ السلام ٢١٥,٨ مليون دولار. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ ١٨,٧ مليون دولار في النفقات المتصلة بنظام أوموجا، ليصل بذلك إجمالي المساهمة الإجمالية لعمليات حفظ السلام إلى ١٩٥,٨ نظام أوموجا إلى غاية ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ويتم الإبلاغ عن النفقات الممكن رسملتها والمتصلة بنظام أوموجا باعتبارها رصيماً غير ملموس في البيانات المالية للأمم المتحدة، ويُقيد ما اقتسمته عمليات حفظ السلام من تكاليف في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الملاحظة ٢٧

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

٢١٥ - تاريخ الإبلاغ عن هذه البيانات المالية هو ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ولم تكن قد وقعت أي أحداث جوهرية، مواتية أو غير مواتية، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر على تلك البيانات تأثيراً جوهرياً.

المرفق الأول

التقارير المالية بحسب البعثة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للسلامة في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة ليبريا
الأصول						
٩٥٠	٢ ٤٩٥	٤٤ ٥٧٤	١ ٩٨٨	٩٠٥	٧٧ ١٤٣	١٧ ٥٤٨
١ ٣١٧	٣ ٢٧٧	١٨٩ ٤٤٤	٢ ١٥١	٣ ٥٥٢	١٤٩ ٩٢٢	٧٠ ٢١١
١٦ ٢٢٠	٢٢ ٨٧٨	١٦ ٧٢٦	٤٥ ١١٣	٣٠ ٧٩٩	١٩٢ ١٤٣	٢٠ ٧١٨
٧ ٥٩٧	١٢٦	٣ ٥٠٧	٥٧٩	١٠٩	٧ ٧٢٥	٤ ٩٢٧
١ ٥٤١	٥ ٣٢٥	١٦ ٠٢٣	٣ ٩٤٦	١ ٥٧٤	٥٤ ٤٣٢	٢٤ ٧٨٠
٣ ٦٣٣	٤٦ ٣٢٧	١١٧ ٧٢٨	١٣ ٧٥٠	٣ ٥٨٠	١١١ ٠٧١	٣٠ ٩٦٠
١ ٨٠٢	٧ ٧٥٨	١ ٤٥٨	١٩٠	٢٩٦	٦ ٤١٨	٤ ٦٩٧
٣٣ ٠٦٠	٨٨ ١٨٦	٣٨٩ ٤٦٠	٦٧ ٧١٧	٤٠ ٨١٥	٥٩٨ ٨٥٤	١٧٣ ٨٤١
الخصوم						
١٠ ٨٨٨	٨ ٠٦٥	١٦٩ ٧٥٨	٩ ٢٤٩	٣ ٨٢٠	٣٦٤ ٤١١	٧٨ ٣٧٣
٧٤	٣٣٥	١ ٩٨٦	٥٢٠	٦٠٨	٤ ٥٢٣	٢ ٦١٠
٢ ٤٤٠	٣ ٨٥٩	٢٠ ٦٨٩	١٣ ٢٦٨	٣٢ ١٠٧	٥٩ ٧٥٢	٣٧ ٣٢٨
١٣ ٤٠٢	١٢ ٢٥٩	١٩٢ ٤٣٣	٢٣ ٠٣٧	٣٦ ٥٣٥	٤٢٨ ٦٨٦	١١٨ ٣١١
صافي الأصول						
١٩ ٦٥٨	٧٥ ٩٢٧	١٩٧ ٠٢٧	٤٤ ٦٨٠	٤ ٢٨٠	١٧٠ ١٦٨	٥٥ ٥٣٠
-	-	-	-	-	-	-
١٩ ٦٥٨	٧٥ ٩٢٧	١٩٧ ٠٢٧	٤٤ ٦٨٠	٤ ٢٨٠	١٧٠ ١٦٨	٥٥ ٥٣٠
٣٣ ٠٦٠	٨٨ ١٨٦	٣٨٩ ٤٦٠	٦٧ ٧١٧	٤٠ ٨١٥	٥٩٨ ٨٥٤	١٧٣ ٨٤١

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤقتة في لبنان	قوة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
الإيرادات					
٣٣ ٣٣٣	٦٣ ٣٧٢	٥٢٠ ٤٤٥	٦١ ٦٩٥	٤٧ ٤٧٩	١ ٥٣٥ ٤٤٩
٢٧ ٠٤٨	٨٥٥	٤ ١٧٩	٧ ٠٨١	١٢٠	٣ ١٠٧
٥٩	٩٥	٢ ٠٤٧	٣٧	٥٢	٨٣٧
٥٢٨	٣٥	٣٠٦	٤٩	١٣٩	٢ ٩٣٤
٦٠ ٩٦٨	٦٤ ٣٥٧	٥٢٦ ٩٧٧	٦٨ ٨٦٢	٤٧ ٧٩٠	٥٠٨ ٨١٦
استحقاقات الموظفين وبدلاتهم	١٨ ٢٩٧	١٤ ٤٧٣	١٠٥ ٣٢٢	٣١ ١٣٦	٣١٥ ٣٦٠
الخدمات التعاقدية المحتملة	١٥ ٣١٥	٢٥ ٨٥٧	٢٧٤ ٥٥٧	-	٤٩٣ ٨٤١
مصاريف أخرى	٢٦ ١١٢	٢٣ ٠٨٠	١٥٨ ٨٦٠	١٢ ٢٨٣	٧٤٣ ٢٣٠
٥٩ ٧٢٤	٦٣ ٤١٠	٥٣٨ ٧٣٩	٦٨ ٥٨٢	٤٣ ٤١٩	١ ٥٥٢ ٤٣١
الفائض/(العجز) العجز للسنة	١ ٢٤٤	٩٤٧	(١١ ٧٦٢)	٤ ٣٧١	٩ ٤٧٧
٢٠ ٧٩٨					

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات العاملة (تتمة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمساعدة المتكاملة للتحقيق في الاستقرار في كوت ديفوار	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأممية المؤقتة في أبيي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة المتكاملة للتحقيق في الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة المتكاملة للتحقيق في الاستقرار في أفريقيا الوسطى	مجموع البعثات العاملة
الأصول							
٢٦ ٦٣٤	٢٩ ٢٧١	٥٨ ٣٦٤	١٩ ٩٩٤	٣٨ ٨٢٥	٣٧ ٦٩٢	١ ٥٠٦	٣٨٧ ٩٠٧
١١٣ ٣٢١	١٢٤ ٠٢٠	٢٤٧ ٦٩٤	٧٨ ٠١٩	١٦٤ ٨١٣	١٠٧ ٤٣٩	١٠ ٣١٣	١ ٣٩٢ ٩٧٩
٢٣ ٣١٨	٢٢ ٢٨٧	٥٩ ٢٣٣	٤٩ ١١٩	٣٠ ٩٦٢	١١٧ ٨٥٤	—	٦٧٣ ٦٢٩
١ ٤٤١	٥ ٤٤١	٤ ٠٠٥	١ ٨٠٥	٨ ٢٢٧	١ ٦٠٧	٢٤٢	٤٨ ٠٨٩
٢١ ٦٠٤	٣٠ ٨٣١	٨٣ ٤٠٧	٨ ٣٦٩	٥١ ٧١٥	٦ ٩٠٨	٣٨١	٣٤٩ ٩٤٠
٤٨ ٤٣٠	٧٧ ٩٦٧	٤٧١ ٢٦٠	٣٤ ٨١٥	١٤١ ٤٤٥	٣٦ ٧٧٩	٣ ٥٨١	١ ٢٧٨ ٥٠٥
٢ ٥٦١	٢ ٠٩٣	٥ ٠٤١	١ ٣٨٩	٥ ٤٠٨	٤ ٢٩٧	٤٨	٤٤ ٣٦٦
٢٣٧ ٣٠٩	٢٩١ ٩١٠	٩٢٩ ٠٠٤	١٩٣ ٥١٠	٤٤١ ٣٩٥	٣١٢ ٥٧٦	١٦ ٠٧١	٤ ١٧٥ ٤١٥
الخصوم							
٩٠ ٧٦٧	١٠٥ ١٧٦	٢٣٠ ٣٦٣	١١٢ ٢١١	٤٩ ٥١٦	١٧٦ ٤١٤	١٣٠ ٥٥٥	١ ٥٨٣ ٦٤٩
٣ ٤٨٤	١ ٠٣٩	٢ ٨٩٦	١ ٥٦٨	٤٦٥	٣ ٧٠٤	٢ ١٧٧	٢٦ ٢٠٤
٤٧ ٧٠٣	٤٧ ٨٨٦	١٢٥ ٧٢٨	١٨ ٢٥٠	٨٢ ٤٩٣	٣١ ٢٤٠	١٤ ٩٧٦	٥٥٥ ٤٦١
١٤١ ٩٥٤	١٥٤ ١٠١	٣٥٨ ٩٨٧	١٣٢ ٠٢٩	١٣٢ ٤٧٤	٢١١ ٣٥٨	١٤٧ ٧٠٨	٢ ١٦٥ ٣١٤
صافي الأصول							
٩٥ ٣٥٥	١٣٧ ٨٠٩	٥٧٠ ٠١٧	٢٢٩ ٦٧٩	٦١ ٠٣٦	٢٣٠ ٠٣٧	١٦٤ ٨٦٨	٢ ٠١٠ ١٠١
—	—	—	—	—	—	—	—
٩٥ ٣٥٥	١٣٧ ٨٠٩	٥٧٠ ٠١٧	٢٢٩ ٦٧٩	٦١ ٠٣٦	٢٣٠ ٠٣٧	١٦٤ ٨٦٨	٢ ٠١٠ ١٠١
٢٣٧ ٣٠٩	٢٩١ ٩١٠	٩٢٩ ٠٠٤	١٩٣ ٥١٠	٤٤١ ٣٩٥	٣١٢ ٥٧٦	١٦ ٠٧١	٤ ١٧٥ ٤١٥

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات العاملة (تتمة)

مجموع البعثات العاملة	الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيي	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	
٧ ٧٩٣ ٥١٧	-	٦٠٨ ٦٥٥	٩٧٦ ٦٢٧	٣٤٥ ٥٢٧	٤٦٠ ٤٠٩	١ ٤١٠ ٦٤٢	٦٠٩ ١٨٨	٦١٧ ٥١٥	الإيرادات
١٥٥ ٨٦٠	٣ ٥٧١	١٩ ٧١٨	٤٣ ٩٣٥	٢٨٧	١٣٧	٢ ١٢٤	٤ ٣٣٦	١٨ ٣١٩	الأنشطة المقررة
١٦ ٦٠٤	١١	٨٨٧	٢ ١٠٥	٦٤٧	١ ٠٤٦	٣ ٦١٠	١ ٢٧٦	١ ٤١٣	التبرعات/تحويلات أخرى
٢٧ ١٩٦	-	١٩٧	٣ ٧٣١	٤٦	٤٠٧	١٤ ٦٢٤	١ ٣٣٧	١ ١٧٢	إيرادات الاستثمار
٧ ٩٩٣ ١٧٧	٣ ٥٨٢	٦٢٩ ٤٥٧	١ ٠٢٦ ٣٩٨	٣٤٦ ٥٠٧	٤٦١ ٩٩٩	١ ٤٣١ ٠٠٠	٦١٦ ١٣٧	٦٣٨ ٤١٩	إيرادات أخرى
١ ٤٥٥ ٣٨٣	٤ ٣٢٣	٦٧ ٥١٤	٢٢٣ ٥١٨	٢٤ ١٥٥	٤٩ ٣٦٨	٢٧٩ ٣٩٣	١١٤ ٨٠٢	١٠٢ ٥٤٣	مجموع الإيرادات
٢ ٤٥٦ ٨٣٢	٥ ٥٣٩	١٩٦ ٣٨١	٢١٦ ١١٧	٩٦ ٤٦٣	٣٦ ٢١٩	٤٣٣ ٣٩٧	٢١٩ ٥٣٧	٢٤٢ ٤١٠	استحقاقات الموظفين وبدلاتهم
٣ ٦٧٩ ٦٩٩	٣٩ ٢٨٠	١٩٥ ٣٠١	٥٥٨ ١٧٣	١٤٦ ٨٤٧	٣٤٤ ٢٠٩	٦٨١ ٠٢٢	٢٥٨ ١١٧	٢٤٢ ٩٦٣	الخدمات التعاقدية المحتملة
٧ ٥٩١ ٩١٤	٤٩ ١٤٢	٤٥٩ ١٩٦	٩٩٧ ٨٠٨	٢٦٧ ٤٦٥	٤٢٩ ٧٩٦	١ ٣٩٣ ٨١٢	٥٩٢ ٤٥٦	٥٨٧ ٩١٦	مصاريف أخرى
٤٠١ ٢٦٣	(٤٥ ٥٦٠)	١٧٠ ٢٦١	٢٨ ٥٩٠	٧٩ ٠٤٢	٣٢ ٢٠٣	٣٧ ١٨٨	٢٣ ٦٨١	٥٠ ٥٠٣	مجموع المصروفات
									الفائض/(العجز) العجز للسنة

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأصول	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات - مخزون النشر الاستراتيجي	الأموال المخصصة لاستحقاقات الموظفين المجموع
النقدية ومكافآت النقدية	٢٢ ٥٥٠	٦ ٥٦٣	١ ٤٩٨	١٥ ٨٧٩	٤٦ ٤٩١
الاستثمارات	٩٦ ٠٠٣	٢٧ ٧٧٧	٦ ١١٩	٦٧ ٧٣٤	١٩٧ ٦٣٢
التبرعات المستحقة القبض	١	—	—	—	١
المبالغ الأخرى المستحقة	—	١ ١٧٤	٢ ٥٤٨	٣١٠	٤ ٠٣٢
المخزونات	—	٦٦	١٦ ٥٨٣	٢٢ ١١٩	٣٨ ٧٦٨
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	٣٠٨	٣٨ ١٥٠	٣٨ ٧٦٢	٧٧ ٢٢٠
أصول أخرى	٣٣ ٠١٥	٨١٣	٣ ١٨٧	١٣٧	١٩ ٧٦٨
مجموع الأصول	١٥١ ٥٦٩	٣٦ ٧٠١	٦٨ ٠٨٥	١٤٤ ٩٤١	٤٢١ ٠٦٤
الخصوم					
الحسابات المستحقة الدفع	—	١١ ٨٥٧	٦ ٧٩٦	٣٤ ٦٥٣	٥٣ ٣٠٦
استحقاقات الموظفين	—	٥ ٣٢٦	٥٣٧	—	١ ٣٩٤ ٢٢٧
الخصوم والمخصصات الأخرى	—	٢٤ ٢١٩	—	٤ ٠٧٨	٢٨ ٢٩٧
مجموع الخصوم	—	٤١ ٤٠٢	٧ ٣٣٣	٣٨ ٧٣١	١ ٤٧٥ ٨٣٠
صافي الأصول					
الفوائض/(العجزات) المتراكمة	١ ٥٦٩	(٤ ٧٠١)	٦٠ ٧٥٢	١٠٦ ٢١٠	(١ ٢٠٤ ٧٦٦)
الاحتياطيات	١٥٠ ٠٠٠	—	—	—	١٥٠ ٠٠٠
مجموع صافي الأصول	١٥١ ٥٦٩	(٤ ٧٠١)	٦٠ ٧٥٢	١٠٦ ٢١٠	(١ ٠٥٤ ٧٦٦)
مجموع الخصوم وصافي الأصول	١٥١ ٥٦٩	٣٦ ٧٠١	٦٨ ٠٨٥	١٤٤ ٩٤١	٤٢١ ٠٦٤

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات	قاعدة الأمم المتحدة للوjustيات - مخزون النشر الاستراتيجي	الأموال المخصصة لإستحقاقات الموظفين	المجموع
التبرعات	—	—	٤ ٢٩٢	—	—	٤ ٢٩٢
التحويلات والمخصصات	—	٣٢٢ ٠٢٢	٦٢ ٠٢٧	٢٣ ٧٠٠	٣ ٣٣٦	٤١١ ٠٨٥
إيرادات الاستثمار	٧٣٢	٣٦٠	٣٠٤	٢٩٧	—	١ ٦٩٣
إيرادات أخرى	٨	٢٢٣	١ ٢٦٦	٣٨	—	١ ٥٣٥
مجموع الإيرادات	٧٤٠	٣٢٢ ٦٠٥	٦٧ ٨٨٩	٢٤ ٠٣٥	٣ ٣٣٦	٤١٨ ٦٠٥
إستحقاقات الموظفين	—	٢٣٥ ٥٠١	٢١ ٦٣٧	—	٢١٥ ٧٣٠	٤٧٢ ٨٦٨
الخدمات التعاقدية المحتملة	—	—	—	—	—	—
مصاريف أخرى	١	٨٢ ٨٠٣	٤٩ ٨٧٢	٧٦ ٨٩٩	—	٢٠٩ ٥٧٥
مجموع المصروفات	١	٣١٨ ٣٠٤	٧١ ٥٠٩	٧٦ ٨٩٩	٢١٥ ٧٣٠	٦٨٢ ٤٤٣
الفائض/(العجز) العجز للسنة	٧٣٩	٤ ٣٠١	(٣ ٦٢٠)	(٥٢ ٨٦٤)	(٢١٢ ٣٩٤)	(٢٦٣ ٨٣٨)

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	بعثة الأمم المتحدة في الكاميرون الغربي - الغربي السورية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة
الأصول									
النقدية ومكافآت النقدية	٣٦	١٠ ٩٨٢	٩٧	٤٧٣	—	٣٠٢	١ ٧٤٣	٢١٠	٢ ٩٢٨
الاستثمارات	٩	٤٦ ٦٨٢	٢٧٠	١ ٨٢٢	—	١ ١٥٣	٧ ٢٣٤	١٤٦	١٢ ٣٢٤
التبرعات المستحقة القبض	—	١ ٧٦٩	—	—	—	—	٢ ١٤٢	٦ ٨١١	—
المبالغ الأخرى المستحقة	—	٢٦	—	—	—	—	١٤٥	٤٧٤	—
المخزونات	—	—	—	—	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	—	—	—	—	—	—	—	—
أصول أخرى	—	١١٠	١	٤	٢ ٨٨٧	٢	١١٧	٦٧٨	٢٥
مجموع الأصول	٤٥	٥٩ ٥٦٩	٣٦٨	٢ ٢٩٩	٢ ٨٨٧	١ ٤٥٧	١١ ٣٨١	٨ ٣١٩	١٥ ٢٧٧
الخصوم									
الحسابات المستحقة الدفع	٧ ٤٨٠	٢٤ ٤٢٩	٣١٣	٩٧١	٨ ٦٥٩	١ ٢٤١	١ ١٨١	٤٧٣	٥ ٢٥٤
استحقاقات الموظفين	—	—	—	—	—	—	٥٢١	—	—
خصوم أخرى	١٢٤	١٦ ٣٨٢	٣٠	١	٣٨ ١٨٣	—	—	٥ ٠٥٤	—
مجموع الخصوم	١٢٤	٢٣ ٨٦٢	٢٤ ٤٥٩	٩٧٢	٤٦ ٨٤٢	١ ٢٤١	١ ٧٠٢	٥ ٥٢٧	٥ ٢٥٤
صافي الأصول									

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقيق في غواتيمالا	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	عملية الأمم المتحدة في موزامبيق	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في أنغولا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة للتحقيق في أنغولا
الإيرادات								
—	—	—	—	—	—	٦ ٤١٢	—	—
—	٦٤٦	٢	١٦	—	٩	١٨	٩٧	—
—	٣٤٠	—	١٧	١٦	١	٣٣٥	٩	—
مجموع الإيرادات	٩٨٦	٢	٣٣	١٦	١٠	٦ ٧٦٥	١٠٦	—
استحقاقات الموظفين	٣٦	—	—	—	—	١ ٩١٧	—	—
الخدمات التعاقدية المحتملة	—	—	—	—	—	٢	—	—
مصاريف أخرى	١	١	—	—	١	٤٤١	١	١
مجموع المصروفات	١	١	—	—	١	٢ ٣٦٠	١	١
الفائض/(العجز) العجز للسنة	٦	(٣٠٤)	١	٣٣	٩	(٢ ٢٧٩)	٦ ٧٦٤	١٠٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

281/303

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون	بعثة الأمم المتحدة في الشرق الأوسط/إدارة الأمن المتحدة في الشرق الأوسط	فريق الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية/إدارة الأمن المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	فريق الأمم المتحدة للشرطة/إدارة الأمن المتحدة الانتقالية في العراق
الإيرادات					
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	١	٢٤٤	١٠٠	٥١	٢٥
إيرادات أخرى	٢	—	٣	١٢	١٥٨
مجموع الإيرادات	٣	٢٤٤	١٠٣	٦٣	١٨٣
استحقاقات الموظفين	—	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية المحتملة	—	—	—	—	—
مصاريف أخرى	١	١	١	١	١
مجموع المصروفات	١	١	١	١	١
الفائض/(العجز) العجز للسنة	٢	٢٤٣	١٠٢	٦٢	١٨٢
				٣٧	١٥

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة الأمم المتحدة في السودان	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
الأصول								
٢٣١	٦٥٩	١٠١٤	٩٠٠٧	٤	٢٣١	—	٣١٥	٣٦٩
٨٤٥	٢٥٩٩	٤١٢٤	٣٦٩٩١	١	٨٥٦	—	١١٤٩	١٤١٦
—	—	—	٣٢٠٩	—	—	—	—	—
—	—	—	١٦٦	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—	—	—	—
٢	٥	٨	٧٥	—	٢	٩٥٧	٢	٣
١٠٧٨	٣٢٦٣	٥١٤٦	٤٩٤٤٨	٥	١٠٨٩	٩٥٧	١٤٦٦	١٧٨٨
الخصوم								
٩٦٦	١٣٠٠	٤٤٥١	٢٤٧٢١	٣	٩٨٢	٢٣٣٣٣	١٠٢٦	١٦١٧
—	—	—	—	—	—	—	—	—
—	٣٧	٥	—	—	—	٢٠٩٢٨	—	—
٩٦٦	١٣٣٧	٤٤٥٦	٢٤٧٢١	٣	٩٨٢	٤٤٢٦١	١٠٢٦	١٦١٧
صافي الأصول								
١١٢	١٩٢٦	٦٩٠	٢٤٧٢٧	٢	١٠٧	(٤٣٣٠٤)	٤٤٠	١٧١
—	—	—	—	—	—	—	—	—
١١٢	١٩٢٦	٦٩٠	٢٤٧٢٧	٢	١٠٧	(٤٣٣٠٤)	٤٤٠	١٧١
مجموع الخصوم وصافي الأصول								
١٠٧٨	٣٢٦٣	٥١٤٦	٤٩٤٤٨	٥	١٠٨٩	٩٥٧	١٤٦٦	١٧٨٨

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة الأمم المتحدة في السودان	فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا
الإيرادات								
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	٧	٢٢	٣٣	٣١٠	٧	—	١٠	١١
إيرادات أخرى	—	٤٩	١٠٠	٢٠٤	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	٧	٧١	١٣٣	٥١٤	٧	—	١٠	١١
استحقاقات الموظفين	—	—	—	٤٩	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية المحتملة	—	—	—	—	—	—	—	—
مصاريف أخرى	١	٢٢	٧	٢ ٣٥٤	١	١٠٣	٣ ٢٧٥	١
مجموع المصروفات	١	٢٢	٧	٢ ٤٠٣	١	١٠٣	٣ ٢٧٥	١
الفائض/(العجز) العجز للسنة	٦	٤٩	١٢٦	(١ ٨٨٩)	(١)	(١٠٣)	(٣ ٢٦٥)	١٠

بيان الوضع المالي في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية (تتمة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة في الأمم المتحدة	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة للاتشار الوقائي	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	المجموع
الأصول					
٤٧	١٣ ٥٢٢	١ ٢٦٢	٤٢	٤٧٨	٥٧ ٦٠١
٦٥	٥٧ ٥١٧	٥ ٢٦٨	٥	١ ٨٧٠	٢٣٩ ٥٠٤
—	—	—	—	—	١٣ ٩٣١
—	—	—	—	—	٨١١
—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	—
١٦	٢٥ ٣٦٧	١١	—	٤	٤٦ ٩٦٩
١٢٨	٩٦ ٤٠٦	٦ ٥٤١	٤٧	٢ ٣٥٢	٣٥٨ ٨١٦
الخصوم					
١٥ ٥٦٠	٤٦ ٧٧٥	٦ ٠٨١	٤٠ ٠٨٦	٢ ٠١٨	٢٧١ ٠١٤
—	—	—	—	—	—
—	—	—	—	—	٨٨ ٦٣١
١٥ ٥٦٠	٤٦ ٧٧٥	٦ ٠٨١	٤٠ ٠٨٦	٢ ٠١٨	٣٥٩ ٦٤٥
صافي الأصول					
(١٥ ٤٣٢)	٤٩ ٦٣١	٤٦٠	(٤٠ ٠٣٩)	٣٣٤	(٨٢٩)
—	—	—	—	—	—
(١٥ ٤٣٢)	٤٩ ٦٣١	٤٦٠	(٤٠ ٠٣٩)	٣٣٤	(٨٢٩)
١٢٨	٩٦ ٤٠٦	٦ ٥٤١	٤٧	٢ ٣٥٢	٣٥٨ ٨١٦

مجموع الخصوم وصافي
الأصول

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤: البعثات المنتهية (تتمة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	عملية الأمم المتحدة في قوات السلام التابعة للأمم المتحدة	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا	فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال	المجموع
الأنصبة المقررة	—	—	—	—	٦ ٤١٢
إيرادات الاستثمار	—	٤٨٧	٤٢	١٥	٢ ٢٤٥
إيرادات أخرى	٧	٤٨	١	—	١ ٣٥٢
مجموع الإيرادات	٧	٥٣٥	٤٣	١٥	١٠ ٠٠٩
استحقاقات الموظفين	—	—	—	—	٢ ٠٠٢
الخدمات التعاقدية المحتملة	—	—	—	—	٢
مصاريف أخرى	١	٢	١	١	٧ ٤٧٨
مجموع المصروفات	١	٢	١	١	٩ ٤٨٢
الفائض/(العجز) العجز للسنة	٦	٥٣٣	٤٢	(١)	٥٢٧

المرفق الثاني

تقارير الميزانية بحسب البعثة

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٣ ٨١١	(٧٨٦)	٢٣ ٠٢٥	١٦ ٣٩٩	٦ ٤٩١	٢٢ ٨٩٠
الموظفون المدنيون	١٤ ٨٤٨	١ ٦٠٢	١٦ ٤٥٠	١٥ ٢٢٧	٩	١٥ ٢٣٦
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٩ ١٠٢	(٦١٩)	٨ ٤٨٣	٦ ٣٧١	١ ٨٤٠	٨ ٢١١
النقل الجوي	٢ ٣٥١	(١٢٣)	٢ ٢٢٨	١ ٥٦٥	٦٠٨	٢ ١٧٣
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١ ٢٨٦	١٠٢	١ ٣٨٨	١ ٢٢٨	١٧٩	١ ٤٠٧
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤٨٧	٧٧	٥٦٤	٣٥٣	١٥٩	٥١٢
احتياجات تشغيلية أخرى	٣ ٤٩١	(٢٥٣)	٣ ٢٣٨	٣ ٠٥٨	٢٥٢	٣ ٣١٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٦ ٧١٧	(٨١٦)	١٥ ٩٠١	١٢ ٥٧٥	٣ ٠٣٨	١٥ ٦١٣
المجموع الفرعي	٥٥ ٣٧٦	—	٥٥ ٣٧٦	٤٤ ٢٠١	٩ ٥٣٨	٥٣ ٧٣٩
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥٠٨	—	٥٠٨	٥٠٨	—	٥٠٨
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢ ٦٣٠	—	٢ ٦٣٠	٢ ٦٣٠	—	٢ ٦٣٠
المجموع الفرعي	٣ ١٣٨	—	٣ ١٣٨	٣ ١٣٨	—	٣ ١٣٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	١ ٢٢٨	—	١ ٢٢٨	٨٨٣	—	٨٨٣
المجموع	٥٩ ٧٤٢	—	٥٩ ٧٤٢	٤٨ ٢٢٢	٩ ٥٣٨	٥٧ ٧٦٠

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣١ ٢٧٧	(٢ ٤٣٦)	٢٨ ٨٤١	٢١ ٣٠١	٧ ٢٢٢	٢٨ ٥٢٣	٣١٨
الموظفون المدنيون	١٥ ١٩٠	(١٨٣)	١٥ ٠٠٧	١٤ ٢٨٢	١٠	١٤ ٢٩٢	٧١٥
الاحتياجات التشغيلية:							
المرافق والبنى التحتية	٨ ١٣٨	(١١)	٨ ١٢٧	٦ ٣٣٠	١ ٩٦٢	٨ ٢٩٢	(١٦٥)
النقل الجوي	—	—	—	١٨	٥	٢٣	(٢٣)
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١ ٦٨٥	٢٩٠	١ ٩٧٥	١ ٤١٥	٤٢٢	١ ٨٣٧	١٣٨
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٢٠٢	١ ٢٢٩	٢ ٤٣١	٢ ١١٠	٥٩٥	٢ ٧٠٥	(٢٧٤)
احتياجات تشغيلية أخرى	٣ ١٦٣	١ ١١١	٤ ٢٧٤	٢ ٠٢١	١ ٦٥١	٣ ٦٧٢	٦٠٢
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٤ ١٨٨	٢ ٦١٩	١٦ ٨٠٧	١١ ٨٩٤	٤ ٦٣٥	١٦ ٥٢٩	٢٧٨
المجموع الفرعي	٦٠ ٦٥٥	—	٦٠ ٦٥٥	٤٧ ٤٧٧	١١ ٨٦٧	٥٩ ٣٤٤	١ ٣١١
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤٤٠	—	٤٤٠	٤٤٠	—	٤٤٠	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢ ٢٧٧	—	٢ ٢٧٧	٢ ٢٧٧	—	٢ ٢٧٧	—
المجموع الفرعي	٢ ٧١٧	—	٢ ٧١٧	٢ ٧١٧	—	٢ ٧١٧	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	٦٣ ٣٧٢	—	٦٣ ٣٧٢	٥٠ ١٩٤	١١ ٨٦٧	٦٢ ٠٦١	١ ٣١١

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٠١ ٥١٠	(٨٠٣٨)	٢٩٣ ٤٧٢	٢٣٩ ٧١٠	٥٣ ٥٥٤	٢٩٣ ٢٦٤
الموظفون المدنيون	٩٦ ٣٧٠	٧ ٤٠٢	١٠٣ ٧٧٢	١٠٣ ٦٩٦	٧٤	١٠٣ ٧٧٠
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٢٧ ٤٥٧	(١ ٣٠٨)	٢٦ ١٤٩	٢٤ ١٧٩	٤٨	٢٤ ٢٢٧
النقل الجوي	٦ ٠٥٧	٢ ٢٨٩	٨ ٣٤٦	٣ ٣٤٤	٢ ٥٦٥	٥ ٩٠٩
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٩ ٨٣٧	(٤٤١)	٩ ٣٩٦	٦ ٥٤٦	٢ ٣٠٨	٨ ٨٥٤
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣ ٠٨٥	٩٨٩	٤ ٠٧٤	٣ ٧٠١	٢٨٩	٣ ٩٩٠
احتياجات تشغيلية أخرى	٤٨ ٣٠٦	(٨٩٣)	٤٧ ٤١٣	١٧ ١٨١	٣٤ ٧٠٥	٥١ ٨٨٦
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٩٤ ٧٤٢	٦٣٦	٩٥ ٣٧٨	٥٤ ٩٥١	٣٩ ٩١٥	٩٤ ٨٦٦
المجموع الفرعي	٤٩٢ ٦٢٢	—	٤٩٢ ٦٢٢	٣٩٨ ٣٥٧	٩٣ ٥٤٣	٤٩١ ٩٠٠
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤ ٥٠٣	—	٤ ٥٠٣	٤ ٥٠٣	—	٤ ٥٠٣
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٣ ٣٢٠	—	٢٣ ٣٢٠	٢٣ ٣٢٠	—	٢٣ ٣٢٠
المجموع الفرعي	٢٧ ٨٢٣	—	٢٧ ٨٢٣	٢٧ ٨٢٣	—	٢٧ ٨٢٣
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٥٢٠ ٤٤٥	—	٥٢٠ ٤٤٥	٤٢٦ ١٨٠	٩٣ ٥٤٣	٥١٩ ٧٢٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			الرصيد
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦ ٧٨٦	٤٨	٦ ٨٣٤	٥ ٤٩٠	٦٥٣	٦ ١٤٣	٦٩١
الموظفون المدنيون	٢٤ ١٧٥	٢٤٢	٢٤ ٤١٧	٢٣ ٩٣٣	٢١٨	٢٤ ١٥١	٢٦٦
الاحتياجات التشغيلية:							
المرافق والبنى التحتية	٣ ١٨١	١ ٥٢٢	٤ ٧٠٣	٢ ٧٢٩	٢ ٢١٤	٤ ٩٤٣	(٢٤٠)
النقل الجوي	١٤ ٩٣٥	(٢ ٥٥٢)	١٢ ٣٨٣	٩ ٤٧٢	١ ٧٧١	١١ ٢٤٣	١ ١٤٠
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢ ٥٨٩	٣١٦	٢ ٩٠٥	٢ ٢٠٨	٥٨٧	٢ ٧٩٥	١١٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤ ٣١٥	٢٤٦	٤ ٥٦١	٣ ٩٨٦	٥٥٥	٤ ٥٤١	٢٠
احتياجات تشغيلية أخرى	٢ ٤٢٣	١٧٨	٢ ٦٠١	١ ٢٧٣	٧٣٠	٢ ٠٠٣	٥٩٨
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٢٧ ٤٤٣	(٢٩٠)	٢٧ ١٥٣	١٩ ٦٦٨	٥ ٨٥٧	٢٥ ٥٢٥	١ ٦٢٨
المجموع الفرعي	٥٨ ٤٠٤	—	٥٨ ٤٠٤	٤٩ ٠٩١	٦ ٧٢٨	٥٥ ٨١٩	٢ ٥٨٥
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥٣٣	—	٥٣٣	٥٣٣	—	٥٣٣	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢ ٧٥٨	—	٢ ٧٥٨	٢ ٧٥٨	—	٢ ٧٥٨	—
المجموع الفرعي	٣ ٢٩١	—	٣ ٢٩١	٣ ٢٩١	—	٣ ٢٩١	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٢ ٠٧٢	—	٢ ٠٧٢	٢ ٦٣٨	—	٢ ٦٣٨	(٥٦٦)
المجموع	٦٣ ٧٦٧	—	٦٣ ٧٦٧	٥٥ ٠٢٠	٦ ٧٢٨	٦١ ٧٤٨	٢ ٠١٩

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			الرصيد
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٧١٣	—	٧١٣	٥٩١	١٠	٦٠١	١١٢
الموظفون المدنيون	٣٥ ٥١٥	٢٥٣	٣٥ ٧٦٨	٣٢ ٠١٥	١٣٤	٣٢ ١٤٩	٣ ٦١٩
الاحتياجات التشغيلية:							
المرافق والبنى التحتية	٣ ٥٨٣	(٦٦٣)	٢ ٩٢٠	٢ ٥١٥	٢٠٤	٢ ٧١٩	٢٠١
النقل الجوي	—	—	—	—	—	—	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢ ٩١٤	٢٤٦	٣ ١٦٠	٢ ١٠١	٥٥٣	٢ ٦٥٤	٥٠٦
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤٨٤	١٤١	٦٢٥	٣٥١	٢٢٩	٥٨٠	٤٥
احتياجات تشغيلية أخرى	١ ٧٤٤	٢٣	١ ٧٦٧	١ ١٩٨	٢٥٨	١ ٤٥٦	٣١١
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٨ ٧٢٥	(٢٥٣)	٨ ٤٧٢	٦ ١٦٥	١ ٢٤٤	٧ ٤٠٩	١ ٠٦٣
المجموع الفرعي	٤٤ ٩٥٣	—	٤٤ ٩٥٣	٣٨ ٧٧١	١ ٣٨٨	٤٠ ١٥٩	٤ ٧٩٤
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤٠٩	—	٤٠٩	٤٠٩	—	٤٠٩	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢ ١١٧	—	٢ ١١٧	٢ ١١٧	—	٢ ١١٧	—
المجموع الفرعي	٢ ٥٢٦	—	٢ ٥٢٦	٢ ٥٢٦	—	٢ ٥٢٦	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	٤٧ ٤٧٩	—	٤٧ ٤٧٩	٤١ ٢٩٧	١ ٣٨٨	٤٢ ٦٨٥	٤ ٧٩٤

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٥١ ٧٦٨	(١٤ ٣٥٠)	٦٣٧ ٤١٨	٤٧٣ ٢٢٠	١٥٨ ٨٣٨	٦٣٢ ٠٥٨
الموظفون المدنيون	٣١٣ ٣٩٨	٤٨ ٠٤٤	٣٦١ ٤٤٢	٣٥٠ ٥٥٨	٧ ٠٣٩	٣٥٧ ٥٩٧
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٨٣ ٩٢٩	(٨ ٤٠٣)	٧٥ ٥٢٦	٦٧ ٨٣٩	٥ ٦٠٩	٧٣ ٤٤٨
النقل الجوي	٢٩٨ ٧٤٠	(٣٩ ٤٢٠)	٢٥٩ ٣٢٠	١٩٨ ٢٤٥	٥٧ ٥١٢	٢٥٥ ٧٥٧
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣٤ ٧٧٢	٦٧٥	٣٥ ٤٤٧	٢٧ ١٥٨	٦ ٨٣١	٣٣ ٩٨٩
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٢٦ ٨٠٩	١٠ ٠٨٠	٣٦ ٨٨٩	٣٠ ٩٨٧	٥ ٣٥٩	٣٦ ٣٤٦
احتياجات تشغيلية أخرى	٤٣ ٩٤٢	٣ ٣٧٤	٤٧ ٣١٦	٣٦ ٨٠٥	٦ ٢٧٥	٤٣ ٠٨٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٤٨٨ ١٩٢	(٣٣ ٦٩٤)	٤٥٤ ٤٩٨	٣٦١ ٠٣٤	٨١ ٥٨٦	٤٤٢ ٦٢٠
المجموع الفرعي	١ ٤٥٣ ٣٥٨	—	١ ٤٥٣ ٣٥٨	١ ١٨٤ ٨١٢	٢٤٧ ٤٦٣	١ ٤٣٢ ٢٧٥
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٣ ٢٨٧	—	١٣ ٢٨٧	١٣ ٢٨٧	—	١٣ ٢٨٧
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٦٨ ٨٠٤	—	٦٨ ٨٠٤	٦٨ ٨٠٤	—	٦٨ ٨٠٤
المجموع الفرعي	٨٢ ٠٩١	—	٨٢ ٠٩١	٨٢ ٠٩١	—	٨٢ ٠٩١
الترفعات العينية (المدرجة في الميزانية)	٣ ٠٢٠	—	٣ ٠٢٠	١ ٣٤٧	—	١ ٣٤٧
المجموع	١ ٥٣٨ ٤٦٩	—	١ ٥٣٨ ٤٦٩	١ ٢٦٨ ٢٥٠	٢٤٧ ٤٦٣	١ ٥١٥ ٧١٣

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٣٢ ٣٣١	(١ ٧٥٥)	٢٣٠ ٥٧٦	١٨٥ ٩٩٤	٣٩ ١٩٠	٢٢٥ ١٨٤
الموظفون المدنيون	١٢٣ ١٢٦	—	١٢٣ ١٢٦	١١٧ ١٨٥	١ ٧٠٣	١١٨ ٨٨٨
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٣٤ ٨٠٤	(١ ٥٧٣)	٣٣ ٢٣١	٢٥ ٧٨٤	٣ ٢٥٨	٢٩ ٠٤٢
النقل الجوي	٤٨ ٥٣٩	(٥٠٨)	٤٨ ٠٣١	٣٣ ٦٢٧	٨ ١٢٧	٤١ ٧٥٤
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٠ ٩٥٦	(٨٢)	١٠ ٨٧٤	٧ ٠٢٥	١ ٧٨٩	٨ ٨١٤
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٤ ٦٨٠	١ ٧٤٨	٦ ٤٢٨	٤ ٧٠٦	١ ٠٧٢	٥ ٧٧٨
احتياجات تشغيلية أخرى	٢١ ٨٤١	٢ ١٧٠	٢٤ ٠١١	١٦ ٠٨٤	٢ ٣٠١	١٨ ٣٨٥
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٢٠ ٨٢٠	١ ٧٥٥	١٢٢ ٥٧٥	٨٧ ٢٢٦	١٦ ٥٤٧	١٠٣ ٧٧٣
المجموع الفرعي	٤٧٦ ٢٧٧	—	٤٧٦ ٢٧٧	٣٩٠ ٤٠٥	٥٧ ٤٤٠	٤٤٧ ٨٤٥
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٤ ٣٥٤	—	٤ ٣٥٤	٤ ٣٥٤	—	٤ ٣٥٤
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٢ ٥٥٠	—	٢٢ ٥٥٠	٢٢ ٥٥٠	—	٢٢ ٥٥٠
المجموع الفرعي	٢٦ ٩٠٤	—	٢٦ ٩٠٤	٢٦ ٩٠٤	—	٢٦ ٩٠٤
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٥٠٣ ١٨١	—	٥٠٣ ١٨١	٤١٧ ٣٠٩	٥٧ ٤٤٠	٤٧٤ ٧٤٩
						٢٨ ٤٣٢

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣١٦ ١٠٠	(١ ٠٢٢)	٣١٥ ٠٧٨	٢٤٩ ٧٤١	٥١ ٠٥٥	٣٠٠ ٧٩٦
الموظفون المدنيون	١١٠ ٢٣٦	٦ ٩٩٠	١١٧ ٢٢٦	١١٠ ٢٤٩	٢ ٠٤٤	١١٢ ٢٩٣
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٤٠ ٤٩١	٨ ٢٦١	٤٨ ٧٥٢	٣٥ ٢٠٤	١١ ٦٠٤	٤٦ ٨٠٨
النقل الجوي	٥٥ ٧٩٢	(٩ ٥٢٩)	٤٦ ٢٦٣	٣٣ ٥٤٥	٥ ٤٦٨	٣٩ ٠١٣
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٢ ٥٣٠	(٧٠٦)	١١ ٨٢٤	٨ ٢٥٤	٢ ٣٩٢	١٠ ٦٤٦
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣١ ٤٤١	(٨ ٥٨٠)	٢٢ ٨٦١	١ ٦٦١	٣٤٩	٢٠ ٨٥١
احتياجات تشغيلية أخرى	١٧ ٨٩٧	٤ ٥٨٦	٢٢ ٤٨٣	٢٤ ٢١٨	١١ ٠٤٥	٣٥ ٢٦٣
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٥٨ ١٥١	(٥ ٩٦٨)	١٥٢ ١٨٣	١٠٢ ٨٨٢	٣٠ ٨٥٨	١٣٣ ٧٤٠
المجموع الفرعي	٥٨٤ ٤٨٧	—	٥٨٤ ٤٨٧	٤٦٢ ٨٧٢	٨٣ ٩٥٧	٥٤٦ ٨٢٩
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥ ٣٤٦	—	٥ ٣٤٦	٥ ٣٤٦	—	٥ ٣٤٦
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٧ ٦٨٢	—	٢٧ ٦٨٢	٢٧ ٦٨٢	—	٢٧ ٦٨٢
المجموع الفرعي	٣٣ ٠٢٨	—	٣٣ ٠٢٨	٣٣ ٠٢٨	—	٣٣ ٠٢٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٦١٧ ٥١٥	—	٦١٧ ٥١٥	٤٩٥ ٩٠٠	٨٣ ٩٥٧	٥٧٩ ٨٥٧

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات			
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٩٥ ٥٩٢	(٩٤٩)	٢٩٤ ٦٤٣	٢٤٥ ٢٧٣	٤٥ ٢٦٣	٢٩٠ ٥٣٦	٤ ١٠٧
الموظفون المدنيون	١٣٧ ٧١٤	٧٢٧	١٣٨ ٤٤١	١٢٥ ٠٧٥	١ ٢٠٦	١٢٦ ٢٨١	١٢ ١٦٠
الاحتياجات التشغيلية:							
المرافق والبنى التحتية	٧١ ٨٠٣	(٥ ٤٨٩)	٦٦ ٣١٤	٤٥ ٥٥٥	١٤ ٧٢٨	٦٠ ٢٨٣	٦ ٠٣١
النقل الجوي	١٤ ٢٣٧	٣٠	١٤ ٢٦٧	١١ ٩٦٢	١ ٨٣٦	١٣ ٧٩٨	٤٦٩
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٢٣ ٢٧٤	(٢ ٢٦٩)	٢١ ٠٠٥	١٤ ٤٢٤	٢ ٦١٠	١٧ ٠٣٤	٣ ٩٧١
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١٠ ٦٢٢	١ ٢٢١	١١ ٨٤٣	٤ ٠٤٩	٧ ٢٠٤	١١ ٢٥٣	٥٩٠
احتياجات تشغيلية أخرى	٢٣ ٣٧٧	٦ ٧٢٩	٣٠ ١٠٦	١٥ ٨١٣	٥ ١٧٧	٢٠ ٩٩٠	٩ ١١٦
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٤٣ ٣١٣	٢٢٢	١٤٣ ٥٣٥	٩١ ٨٠٣	٣١ ٥٥٥	١٢٣ ٣٥٨	٢٠ ١٧٧
المجموع الفرعي	٥٧٦ ٦١٩	—	٥٧٦ ٦١٩	٤٦٢ ١٥١	٧٨ ٠٢٤	٥٤٠ ١٧٥	٣٦ ٤٤٤
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٥ ٢٧٢	—	٥ ٢٧٢	٥ ٢٧٢	—	٥ ٢٧٢	—
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٢٧ ٢٩٧	—	٢٧ ٢٩٧	٢٧ ٢٩٧	—	٢٧ ٢٩٧	—
المجموع الفرعي	٣٢ ٥٦٩	—	٣٢ ٥٦٩	٣٢ ٥٦٩	—	٣٢ ٥٦٩	—
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	٦٠٩ ١٨٨	—	٦٠٩ ١٨٨	٤٩٤ ٧٢٠	٧٨ ٠٢٤	٥٧٢ ٧٤٤	٣٦ ٤٤٤

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٦٦٥ ٨٠٨	(١٢ ١٤٣)	٦٥٣ ٦٦٥	٥٣١ ٤٧٦	٩٠ ٧٦٠	٦٢٢ ٢٣٦
الموظفون المدنيون	٢٨٤ ٠٤٥	٣٨ ٠٨٧	٣٢٢ ١٣٢	٣٠٢ ٩٥٧	٤ ١٥١	٣٠٧ ١٠٨
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٩٧ ٣١٧	(٦ ٨٦٢)	٩٠ ٤٥٥	٧٠ ٤٦٩	٧ ٨٩٨	٧٨ ٣٦٧
النقل الجوي	١٩٦ ٤١١	(٣٢ ٣٦٣)	١٦٤ ٠٤٨	١٤٠ ٣٦٥	١٦ ٦٤٧	١٥٧ ٠١٢
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣٥ ٦١٥	٢ ٩٧٩	٣٨ ٥٩٤	٢٦ ٣٣٩	٧ ٢٣٩	٣٣ ٥٧٨
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٢ ٠٤٠	٤ ٦٨٠	٣٦ ٧٢٠	٢٨ ٥٩٥	٨ ٨١١	٣٧ ٤٠٦
احتياجات تشغيلية أخرى	٢٤ ٠١٢	٥ ٦٢٢	٢٩ ٦٣٤	٢٢ ٦٠٣	٦ ١٨١	٢٨ ٧٨٤
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٣٨٥ ٣٩٥	(٢٥ ٩٤٤)	٣٥٩ ٤٥١	٢٨٨ ٣٧١	٤٦ ٧٧٦	٣٣٥ ١٤٧
المجموع الفرعي	١ ٣٣٥ ٢٤٨	—	١ ٣٣٥ ٢٤٨	١ ١٢٢ ٨٠٤	١٤١ ٦٨٧	١ ٢٦٤ ٤٩١
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	١٢ ٢٠٣	—	١٢ ٢٠٣	١٢ ٢٠٣	—	١٢ ٢٠٣
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٦٣ ١٩١	—	٦٣ ١٩١	٦٣ ١٩١	—	٦٣ ١٩١
المجموع الفرعي	٧٥ ٣٩٤	—	٧٥ ٣٩٤	٧٥ ٣٩٤	—	٧٥ ٣٩٤
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	١ ٤١٠ ٦٤٢	—	١ ٤١٠ ٦٤٢	١ ١٩٨ ١٩٨	١٤١ ٦٨٧	١ ٣٣٩ ٨٨٥

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٤٠ ٩٦١	(١ ١٦٥)	١٣٩ ٧٩٦	١٠٢ ٠٦٤	١٢ ٢٤٩	١١٤ ٣١٣
الموظفون المدنيون	٢٤ ٩٤٧	١ ١١٠	٢٦ ٠٥٧	٢٤ ٨٧٠	١٨٩	٢٥ ٠٥٩
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٦٣ ٥٢٦	(٣ ١٦١)	٦٠ ٣٦٥	١٨ ٥١٠	١٥ ٢٧٦	٣٣ ٧٨٦
النقل الجوي	٥٦ ٨٨٢	(٣ ٦٤٠)	٥٣ ٢٤٢	٣٠ ٠٣١	٨ ٨٥٣	٣٨ ٨٨٤
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٨ ٤١١	٢ ٤٢٠	١٠ ٨٣١	٦ ٠٠٦	٣ ٣٣٤	٩ ٣٤٠
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٢٣ ٢٠٧	٨٤٩	٢٤ ٠٥٦	٢١ ٠٨٠	١ ٩٦٠	٢٣ ٠٤٠
احتياجات تشغيلية أخرى	١١ ١٧٥	٣ ٥٨٧	١٤ ٧٦٢	٢ ٩٤٧	٧ ٩٩٤	١٠ ٩٤١
مجموع الاحتياجات التشغيلية	١٦٣ ٢٠١	٥٥	١٦٣ ٢٥٦	٧٨ ٥٧٤	٣٧ ٤١٧	١١٥ ٩٩١
المجموع الفرعي	٣٢٩ ١٠٩	—	٣٢٩ ١٠٩	٢٠٥ ٥٠٨	٤٩ ٨٥٥	٢٥٥ ٣٦٣
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٢ ٦٥٧	—	٢ ٦٥٧	٢ ٦٥٧	—	٢ ٦٥٧
حساب دعم عمليات حفظ السلام	١٣ ٧٦١	—	١٣ ٧٦١	١٣ ٧٦١	—	١٣ ٧٦١
المجموع الفرعي	١٦ ٤١٨	—	١٦ ٤١٨	١٦ ٤١٨	—	١٦ ٤١٨
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٣٤٥ ٥٢٧	—	٣٤٥ ٥٢٧	٢٢١ ٩٢٦	٤٩ ٨٥٥	٢٧١ ٧٨١
						٧٣ ٧٤٦

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٢٥٦ ٣٣١	٣٢ ٧٠٥	٢٨٩ ٠٣٦	٢٢٤ ٣٦٨	٦٢ ٠٣٨	٢٨٦ ٤٠٦
الموظفون المدنيون	٢٤٧ ٩١٤	(٣ ٦٢٢)	٢٤٤ ٢٩٢	٢٤٠ ٦٠٢	٣ ١٣٧	٢٤٣ ٧٣٩
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	١٠٩ ٠٤٨	٤ ٦٥٤	١١٣ ٧٠٢	٨٠ ٦٩٥	٣٣ ٦٩٧	١١٤ ٣٩٢
النقل الجوي	١٥٤ ٧٩١	(١٥ ٦٢٠)	١٣٩ ١٧١	١١٧ ٨٧٣	٢٠ ٧٧٢	١٣٨ ٦٤٥
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٣٢ ٩٣٧	(١ ٩٤٣)	٣٠ ٩٩٤	٢٢ ٨٦٢	٧ ٠٩٦	٢٩ ٩٥٨
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٦٧ ٣٠٩	٢ ٨٠٥	٧٠ ١١٤	٥٩ ٠٤٠	١٠ ٢٣٧	٦٩ ٢٧٧
احتياجات تشغيلية أخرى	٥٦ ٠٩٦	(١٨ ٩٧٩)	٣٧ ١١٧	١٦ ٠٠٨	٢٠ ٧٢٩	٣٦ ٧٣٧
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٤٢٠ ١٨١	(٢٩ ٠٨٣)	٣٩١ ٠٩٨	٢٩٦ ٤٧٨	٩٢ ٥٣١	٣٨٩ ٠٠٩
المجموع الفرعي	٩٢٤ ٤٢٦	—	٩٢٤ ٤٢٦	٧٦١ ٤٤٨	١٥٧ ٧٠٦	٩١٩ ١٥٤
التكاليف التناسبية						
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات	٨ ٤٤٩	—	٨ ٤٤٩	٨ ٤٤٩	—	٨ ٤٤٩
حساب دعم عمليات حفظ السلام	٤٣ ٧٥٢	—	٤٣ ٧٥٢	٤٣ ٧٥٢	—	٤٣ ٧٥٢
المجموع الفرعي	٥٢ ٢٠١	—	٥٢ ٢٠١	٥٢ ٢٠١	—	٥٢ ٢٠١
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—
المجموع	٩٧٦ ٦٢٧	—	٩٧٦ ٦٢٧	٨١٣ ٦٤٩	١٥٧ ٧٠٦	٩٧١ ٣٥٥
	٥ ٢٧٢					

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات				النفقات		
التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع	الرصيد
٩٨ ٨٨١	(١١ ٩٧٠)	٨٦ ٩١١	٦٤ ٩٩٤	٢١ ٢٦٢	٨٦ ٢٥٦	٦٥٥
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١
٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	٩٨ ٨٨١	

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	١٢ ١٠٠	(٥ ٤٠٢)	٦ ٦٩٨	٢ ٩٦٣	٣ ٧٣١	٦ ٦٩٤
الموظفون المدنيون	٦ ٩١١	(٢ ٠٩٢)	٤ ٨١٩	٤ ٢٢٣	٤٥٤	٤ ٦٧٧
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	١٣ ٩٩٠	١ ٥٤١	١٥ ٥٣١	٢٩٢	١٨ ٧١٥	١٩ ٠٠٧
النقل الجوي	٥ ٤٥٨	(٥ ٢١١)	٢٤٧	١٢٤	٣٧٥	٤٩٩
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	٥ ٧٧٠	٤ ٣٨٦	١٠ ١٥٦	١٠١	٩ ٨٩٧	٩ ٩٩٨
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٥٢٨	٦ ٢٤٢	٧ ٧٧٠	٤١	٤ ٨٧٩	٤ ٩٢٠
احتياجات تشغيلية أخرى	١٣ ٧٩٥	٥٣٦	١٤ ٣٣١	٣٧٨	١٢ ٩٨٠	١٣ ٣٥٨
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٤٠ ٥٤١	٧ ٤٩٤	٤٨ ٠٣٥	٩٣٦	٤٦ ٨٤٦	٤٧ ٧٨٢
المجموع	٥٩ ٥٥٢	—	٥٩ ٥٥٢	٨ ١٢٢	٥١ ٠٣١	٥٩ ١٥٣
				٣٩٩		

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	٣٠٨ ٧٦٣	(٥٧ ٧٨٦)	٢٥٠ ٩٧٧	١٥٣ ٦٠٩	٩٠ ٤٩٤	٢٤٤ ١٠٣
الموظفون المدنيون	٧٢ ٢٢٠	٤٢٣	٧٢ ٦٤٣	٦٨ ١٦٤	٤ ٥٣٣	٧٢ ٦٩٧
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٧٣ ٨٩٣	٣٢ ٤٦٦	١٠٦ ٣٥٩	٤٢ ٦١١	٦٤ ٥٩٥	١٠٧ ٢٠٦
النقل الجوي	٥٥ ٥٢٢	٦ ٨٠٩	٦٢ ٣٣١	٤٣ ٦٧٧	١٩ ٨٢٩	٦٣ ٥٠٦
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٦ ٧٧٣	١١ ٤٨٠	٢٨ ٢٥٣	٢٤ ١٩٦	٣ ٧٤٨	٢٧ ٩٤٤
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٣٦ ٠٩٤	٣ ٣٤١	٣٩ ٤٣٥	٣٢ ١٧٠	٥ ٧٧٩	٣٧ ٩٤٩
احتياجات تشغيلية أخرى	٣٨ ٧٣٥	٣ ٢٦٧	٤٢ ٠٠٢	١٦ ٧٠٦	٢٢ ٦٨١	٣٩ ٣٨٧
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٢٢١ ٠١٧	٥٧ ٣٦٣	٢٧٨ ٣٨٠	١٥٩ ٣٦٠	١١٦ ٦٣٢	٢٧٥ ٩٩٢
المجموع	٦٠٢ ٠٠٠	—	٦٠٢ ٠٠٠	٣٨١ ١٣٣	٢١١ ٦٥٩	٥٩٢ ٧٩٢
الرصيد						(٥٤)

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: حساب دعم عمليات حفظ السلام
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات				الاعتمادات		
	الرصيد	المجموع	الالتزامات غير المصفاة	المدفوعات	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	
الموظفون المدنيون	٩ ٠٥١	٢٢٢ ٧٥٣	٧٨٣	٢٢١ ٩٧٠	٢٣١ ٨٠٤	(١ ٦٨٩)	٢٣٣ ٤٩٣
الاحتياجات التشغيلية:							
المرافق والبنى التحتية	٢٧٦	٢٣ ٤٤٩	٥٤	٢٣ ٣٩٥	٢٣ ٧٢٥	٢	٢٣ ٧٢٣
النقل الجوي	—	—	—	—	—	—	—
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	(٢١)	٣٩ ٥٩٨	٤ ٧٧٤	٣٤ ٨٢٤	٣٩ ٥٧٧	١ ٩٦٣	٣٧ ٦١٤
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	٥٧٥	١٦ ٠٠٦	١ ٣١٦	١٤ ٦٩٠	١٦ ٥٨١	٢٤	١٦ ٥٥٧
احتياجات تشغيلية أخرى	٢ ٥٣٦	١٣ ٢٠٣	٢ ٣٥٣	١٠ ٨٥٠	١٥ ٧٣٩	(٣٠٠)	١٦ ٠٣٩
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٣ ٣٦٦	٩٢ ٢٥٦	٨ ٤٩٧	٨٣ ٧٥٩	٩٥ ٦٢٢	١ ٦٨٩	٩٣ ٩٣٣
المجموع	١٢ ٤١٧	٣١٥ ٠٠٩	٩ ٢٨٠	٣٠٥ ٧٢٩	٣٢٧ ٤٢٦	—	٣٢٧ ٤٢٦

مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ لكل بعثة على حدة: قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات			النفقات		
	التوزيع الأصلي	إعادة التوزيع	التوزيع المنقح	المدفوعات	الالتزامات غير المصفاة	المجموع
الموظفون المدنيون	٤٢ ١٣١	١ ٨٨٣	٤٤ ٠١٤	٤٤ ٠١٠	—	٤٤ ٠١٠
الاحتياجات التشغيلية:						
المرافق والبنى التحتية	٧ ٨٠٨	(١ ٢٦٠)	٦ ٥٤٨	٦ ١٤٠	١ ٣٨٨	٧ ٥٢٨
النقل الجوي	—	—	—	٣	١	٤
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	١٤ ٧٢١	(٥٣١)	١٤ ١٩٠	١٠ ٤٩٣	٣ ٢٠٢	١٣ ٦٩٥
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	١ ٠٥٠	١١٢	١ ١٦٢	٩٦٧	٢٢٢	١ ١٨٩
احتياجات تشغيلية أخرى	٢ ٨٠٧	(٢٠٤)	٢ ٦٠٣	١ ٧١٤	٣٥٦	٢ ٠٧٠
مجموع الاحتياجات التشغيلية	٢٦ ٣٨٦	(١ ٨٨٣)	٢٤ ٥٠٣	١٩ ٣١٧	٥ ١٦٩	٢٤ ٤٨٦
المجموع الفرعي	٦٨ ٥١٧	—	٦٨ ٥١٧	٦٣ ٣٢٧	٥ ١٦٩	٦٨ ٤٩٦
الرصيد						٤



أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزونات النشر الاستراتيجي الناجم عن التحويلات التي تمت إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى						
٩٦ ٠٤١	—	٩٦ ٠٤١	١٨ ٦٧٨	٣٢ ١٢١	٥٠ ٧٩٩	٤٥ ٢٤٢
١٦٤ ٥٥٨	—	١٦٤ ٥٥٨	٨٢ ٠٠٥	٣٧ ٢٩٠	١١٩ ٢٩٥	٤٥ ٢٦٣
المجموع						